



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ والآثار



الأحباس ودورها في منطقة توات 1900-1962م من خلال الوثائق المحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D)

تخصص تاريخ المغرب الحديث والمعاصر

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله بابا

المشرف المساعد الدكتور

خديجة حالة

إعداد الطالبة

كريمة مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أحمد بوسعيد	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة أدرار
عبد الله بابا	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار
خديجة حالة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفاً مساعداً	جامعة أدرار
عبد الرحمان بلاغ	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً	جامعة بشار
عمر بوعلالة	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً	جامعة أدرار
عبد السلام كمون	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً	جامعة أدرار

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2024-2025م



قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۖ﴾ سورة آل عمران، الآية 92.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۖ﴾ سورة الأنفال، الآية 60.

إهداء

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة هذا العمل إلى أحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والطاعة لما فقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِمَنْ وَلَوْلَايَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة لقمان، الآية 14. إلى من علماني وسهرنا بسهرتي، وكان دماؤهما سبب نجاحي، إلى روح أمي التي شاءت إرادة الرحمان أن تنتقل إلى جواره قبل مناقشة هذا العمل وإلى أبي بارك الله في عمره.

إلى أخواتي وإخواني الأعزاء على دعمهم وتشجيعهم على صبرهم وتحملهم معي بحناء إنجاز العمل، وإلى أبناء إخواني كلاً باسمه سدد الله خطاهم، مع تمنياتي لهم بالتوفيق والنجاح، وإلى أفراد عائلتي جميعاً إلى اللواتي شجعنني على المضي في هذا العمل صديقات العزيزات

إلى كل مشتغل بالعلم ملقنا أو طالبا، وإلى كل سالك طريق العمل الخيري

إلى كل من كانت له بصمة في إنجاز هذا العمل بمعلومة أو نصيحة أو توجيه، إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل

حرمة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المرسلين وإمام النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم الآية 7،

فإنني أحمد الله وأشكره أن من علي ووفقني لاختيار هذا الموضوع، ويسر لي السبيل لإنجازه، فله الحمد رب العالمين.

ولأن شكر العباد من شكر الله، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد الله بابا الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته ونصائحه التي خلت من الصعاب وساعدتني على إنجازه

وإلى الدكتورة خديجة حلة على مرافقتها ودعمها لي طيلة فترة إنجاز العمل.

إلى الأستاذ الدكتور مبارك جعفري وإلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة أدرار

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، وإثرائها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الحاج عبد الله مقدم وإلى المشايخ الحاج محمد بختاوي والشيخ محمد تامرتي و الحاج عبد الله بكاراوي والأستاذ عبد الرحمان الضبي وكل من زودوني بمعلومة أفادتني في إنجاز هذا العمل، وإلى أرباب خزائن المخطوطات ولموظفي مصلحة الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بأدرار، على رجابة صدرهم وحسن تعاملهم.

كرامة

قائمة مختصرات البحث

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- و م ش: وثائق المحكمة الشرعية.
- و الأح والتر: وثائق الأحباس والتركات للمحكمة الشرعية.
- س م: سجلات المنازعات.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

- G.G.A : Gouvernement Général de l'Algérie.
- E.S.G.T.S.A: Exposé De La Situation Générale De Territoires Du Sud De L'Algérie.

مقدمة

تعتبر الأحباس أو الأوقاف سنة نبوية وسمة من سمات المجتمع الإسلامي، نشأت مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وانتشرت مع انتشار الإسلام، ثم ما فتئت تتطور مع تطور مجتمعاته حتى بلغت أوجها في الفترة الحديثة من حيث التنظيم والأدوار، ما جعل منها أداة لتطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم اختلاف البلدان من حيث الظروف السياسية والطبيعية والاقتصادية.

تعد توات من المناطق الصحراوية الجزائرية التي كانت في الفترة الحديثة ضمن بلاد السبية وتحت سلطة شيوخ القصور والمقاطعات، بلغت توات درجة الحاضرة العلمية في القرن 12هـ/18م، لكنها عانت خلال القرن 13هـ/19م من غياب الأمن نتيجة الفتن الداخلية وتعرضها لهجمات القبائل البدوية، كل ذلك لم يكن عائقا أمام تنامي الأحباس وتكاثرها بها، التي أضحت المحرك الأساسي لمناحي الحياة المختلفة، وما تحفظه لنا المصادر التاريخية ككتب النوازل وسجلات المحكمة الشرعية والوثائق الأرشيفية الخاصة من معلومات تؤكد مدى الانتشار الواسع للأحباس في توات خلال الفترة الحديثة والمعاصرة، فانتشرت بذلك المؤسسات التعليمية والخيرية؛ التي كان لها دور هام في التكفل بالفئات الاجتماعية الضعيفة من فقراء وعابري السبيل وطلبة العلم، وأضحت كذلك رافدا من روافد التطور الحضاري الذي شهدته المنطقة، من خلال مساهمتها في الحياة اليومية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

وقد عرفت الأحباس في الجزائر بصفة عامة مع الاحتلال الفرنسي تراجعاً في أدورها نتيجة السياسة العنيفة المنتهجة ضدها من طرف المحتل بهدف تقويض أركانها وإضعاف دورها والسيطرة عليها في كامل التراب الوطني، معتمداً آليات وأساليب مختلفة لتحقيق أغراضه؛ إلا أن هذه السياسة قابلتها مقاومة من طرف فقهاء البلاد وشعبها تعبيراً عن تمسكهم بالأحباس باعتبارها سنة نبوية، ودفاعاً عن موروثة الحضاري.

ومنطقة توات واحدة من مناطق الوطن التي تمسك سكانها بالأحباس وذلك ما مكنتها من الصمود ومواصلة ورسالتها ودورها في خدمة المجتمع التواتي، وذلك ما تؤكد الوثائق المحلية والمتمثلة في الوثائق المحلية من عقود ونوازل ومخطوطات التي لها صلة بالبحث، التي لا تزال تحتفظ بها خزائن المخطوطات في منطقة توات، التي تعود إلى الفترة المعاصرة وما قبلها، فمن هذا المنطلق ومع توفر

المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لدراسة ظاهرة الأحباس ، جاءت فكرة أنجاز دراسة عن الأحباس ودورها في منطقة توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي بالاعتماد على الوثائق المحلية للمنطقة.

أما حدود الدراسة المكانية والزمانية؛ فقد وقع اختياري على منطقة توات الواقعة في الجنوب الغربي الجزائري، التي تمثل اليوم جزءاً من ولاية أدرار حسب التقسيم الإداري الجديد، تمتد من تسابيت شمالاً إلى رقان، في حين حصرت الإطار الزمني للدراسة في الفترة ما بين 1900-1962م، وهي الفترة تبدأ من سنة بداية التوسع الفرنسي في المنطقة سنة 1900م بعد القضاء على المقاومة الشعبية التي حاولت الوقوف في وجه القوات الفرنسية إلى غاية 1962 السنة التي طرد فيها المحتل الفرنسي واسترجاع الاستقلال والسيادة الوطنية، ولا شك أن التغيرات السياسية والاقتصادية التي أحدثها كان لها انعكاس على الحياة الاجتماعية بصورة سلبية، وفي ظل هذه الظروف المأساوية التي عاشها المجتمع تجلت قيمة الأحباس الدينية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على جزء من تاريخ توات في فترة الاحتلال الفرنسي لاسيما المتعلقة بالجانب الديني الاجتماعي والاقتصادي والثقافي من خلال دراسة الأحباس كونها أداة اقتصادية وثقافية وظاهرة اجتماعية، وتكشف عن نظرة المجتمع التواتي للأحباس وما نتج عنها من مظاهر إيجابية وسلبية، وتبين الأساليب التي ابتكروها لتنظيمها ومجالات استغلالها، كما أن هذه الدراسة التاريخية التي ركزت على فترة الاحتلال التي يمكن القول عنها أنها أحلك الفترات التي مر بها المجتمع الجزائري تكشف عن الأبعاد الدينية والاقتصادية والدينية والثقافية للأحباس وتبرز دورها وأهميتها في التنمية خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية.

ولم يكن اختيار موضوع الأحباس في توات من باب الصدفة وإنما كان ذلك بدافع:

- الرغبة في معالجة موضوع لم يعالج من طرف الباحثين، رغم أهميته في تفسير الواقع الذي تعرفه منطقة أدرار من انتشار واسع للمؤسسات الوقفية، وفي المقابل ما تعانيه بعض الأسر إلى اليوم من خلافات بشأن الأحباس الخاصة؛ وذلك ما يؤثر على العلاقة بين أفرادها وعلى المجتمع بأكمله.
- إبراز الصورة الحقيقية للأحباس العامة ودورها التكافل الاجتماعي والتنمية في جميع المجالات في المجتمع الجزائري قاطبة ومنطقة توات على الخصوص.

- التشجيع على العودة للاهتمام بالأحباس والدعوة إلى إعادة بعث دورها خاصة الاجتماعي والاقتصادي الذي تراجع اليوم، من خلال إعطاء صورة تاريخية تبرز عناية التواتيين بالأحباس وطرق استثمارها وما قدمته من خدمات خلال فترة الاحتلال الفرنسي.

- استنطاق الوثائق المحلية للتعريف بتاريخ المنطقة والتحولت التي عرفت خلال فترة الاحتلال الفرنسي، هذه الفترة التي لم تنل حظها من الاهتمام من طرف الدارسين للتاريخ المحلي بخلاف القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وإبراز أهميتها في الكشف عن جوانب مختلفة من تاريخ المنطقة.

- دعم المكتبة الوطنية بدراسة تعرف بأحباس منطقة توات تكون إضافة لما قام به الباحثون من دراسات حول مناطق أخرى من الوطن لإبراز التنوع الذي يعرفه الوطن في هذا المجال، خاصة أن الدراسات المتعلقة بالأحباس في الجزائر خلال الفترة الحديثة أو المعاصرة اقتصر أغلبها على دراسة الظاهرة الوقفية في مدينة الجزائر وبعض المدن الكبرى الأخرى، دون الاهتمام بإبراز الشراء والتنوع الذي تعرفه مناطق الوطن من حيث نوعية الأحباس ومؤسساتها، وطرق تنظيمها وتطوراتها والخدمات التي كانت تقدمها في الفترة الحديثة وبعد خضوعها للاحتلال الفرنسي، ذلك الشراء والتنوع الذي يظهر بشكل أوضح ما بين المدن الكبرى والمناطق الريفية والصحراوية، والذي تثبته الوثائق المحلية وتؤكد أن لكل منطقة خصوصياتها الوقفية، بما فيها وثائق الحبس والشواهد المادية.

إن الإشكالية التي يعالجها موضوع الدراسة تتمحور حول واقع الأحباس في منطقة توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي ومدى مساهمتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في ظل التحولات التي عرفت المنطقة والناجمة عن سياسة المحتل الفرنسي، ولتوضيح إشكالية البحث تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تم اخضاع توات للاحتلال الفرنسي، وما التنظيمات التي استحدثتها وأثرها على المجتمع؟
- متى بدأ اهتمام سكان توات بالأحباس، وكيف كان واقعها في الفترة الحديثة؟
- إلى أي مدى انتشرت الأحباس في توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي؟ وما العوامل الكامنة وراء ذلك؟

- ماهي أكثر الأحباس انتشارا في توات من حيث النوع والجهة المستفيدة؟ وماهي الفئات الاجتماعية التي حبست أملاكها؟

- ما موقف الاحتلال الفرنسي من أحباس توات؟ وهل كان لذلك الموقف تأثير على الأحباس في المنطقة؟

- ما الدور الذي لعبته الأحباس في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؟ وكيف ساهمت في محاربة الاحتلال الفرنسي؟

لقد تطلبت طبيعة الموضوع والمادة العلمية المستخدمة في الدراسة توظيف المنهج التاريخي، فاعتمدت عليه في تتبع التطور الزمني للأحباس في بلاد المغرب وتوات، وفي تحليل وتفسير أسباب انتشار ظاهرة التحجيس خلال فترة الاحتلال والدور الذي قامت به انطلاقاً من المادة العلمية المستخرجة من الوثائق، ووظفت الأسلوب الوصفي في جمع الأحداث والظواهر المرتبطة بعملية التحجيس وتشخيصها ووصفها ثم تحليلها وتفسيرها، كما استعنت بأدوات مساعدة أخرى على غرار أداة الإحصاء في عدة مباحث من الموضوع من أجل تحديد العينات المناسبة حسب طبيعة الإشكالية المعالجة وجرد المعطيات المستخرجة من الوثائق وتحويلها إلى جداول تتضمن نسب مئوية وأرقام لتسهيل عملية التحليل والمقارنة والاستقراء.

للإلمام بموضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة شملت التعريف بالموضوع، وستة فصول؛ كل منها يتكون من مباحث على النحو التالي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان "توات دراسة طبيعية وتاريخية (1900-1962)"، قسمته إلى مبحثين، خصصت الأول لدراسة الجانب الطبيعي لتوات، وذلك بالتطرق إلى الموقع والخصائص الطبيعية للمنطقة، ثم عرجت على الجانب البشري عرفت فيه بالتركيبة الاجتماعية لسكان توات والعلاقات القائمة بينها، أما المبحث الثاني منه فأوجزت فيه الأوضاع العامة في توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي؛ تطرقت في بدايته إلى الوضع السياسي للمنطقة في القرن التاسع عشر وما شهدته من صراعات داخلية وما قابل ذلك من استعدادات فرنسية لغزو المنطقة؛ وصولاً إلى احتلال مناطق تيدكلت وقوارة وتوات، وما ترتب عن ذلك مقاومة شعبية مسلحة ثم سياسية؛ وبعدها الانخراط في الثورة التحريرية، ووقفت على التنظيمات الإدارية والاقتصادية الفرنسية وما أحدثته من تحولات وانعكاسات على سكان المنطقة.

والفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان: "الحبس ماهيته ووضعيته في توات قبل القرن 20م"، بدأته بشرح مفهوم الحبس ومشروعيته وأحكامه الفقهية اعتماداً على المذهب المالكي، ثم تتبعت

السيرورة التاريخية للأحباس في توات في الفترة الوسيطة ثم الحديثة، وبدأت كل مرحلة بإعطاء لمحة عن وضعية الأحباس في المغرب العربي بصفة عامة، قبل تخصيص الحديث عن توات لإبراز نقاط الاشتراك والتمايز بينها.

وجاء الفصل الثالث بعنوان: "الوضعية العامة للأحباس في توات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962"، تحدثت في المبحث الأول منه عن توثيق الأحباس في توات وأهمية هذه العملية بالنسبة للمستفيدين وفي الكتابة التاريخية، وعن حجم الأحباس والعوامل الكامنة وراء هذا الانتشار الواسع لظاهرة التحبيس في هذه الفترة، وفي المبحث الثاني عرفت بالفئات الاجتماعية المحبسة ومصادر أملاكها والطرق التي اختارتها في عملية التحبيس، أما المبحث الثالث فتناولت فيه أنواع الأملاك المحبسة العقارية والمنقولة وحجم انتشار كل نوع منها مع إبراز سبب الإقبال على تحبيسها.

وخصصت الفصل الرابع المعنون بـ "توزيع الأحباس والفئات المنتفعة بها" للتعريف بأنواع الحبس من حيث الجهات المنتفعة به، فعرفت في المبحث الأول بالأحباس الخاصة والفئات الحبس عليها سواء داخل الأسرة أو خارجها، ووقفت عند الأحباس المعقبة باعتبارها الأكثر انتشارا وبينت التباين بين وضعية الذكور والإناث من حيث الاستفادة من هذا النوع من الأحباس انطلاقا من شروط الحبسين، في المبحث الثاني عرفت بالأحباس العامة المنتشرة بتوات مؤسساتها والفئات الاجتماعية المستفيدة منها.

أما الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان: "الأحباس إدارتها ومنازعاتها والموقف الفرنسي منها" فخصصت المبحث الأول منه للتعريف بالهيئات المشاركة في إدارة الأحباس بصفة عامة، ثم تطرقت إلى طرق إدارة الأحباس الخاصة، وبينت الطرق المختلفة لإدارة الأحباس العامة تبعا لنوع المؤسسة (مساجد- مدارس فقهية- زوايا)، وانتقلت في المبحث الثاني للحديث عن قضايا ومنازعات الأحباس سواء الخاصة أو العامة، ثم تطرقت في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى السياسة الفرنسية تجاه الأحباس في توات؛ والتي كانت جزء من المخطط الفرنسي الهادف لتصفية الأحباس في كل مناطق الوطن.

وجاء الفصل السادس تحت عنوان: "دور الأحباس الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والجهادي" بينت في بدايته دور الأحباس على المستوى الأسري، ثم على مستوى المجتمع بصفة عامة وكيف

ساهمت في تحقيق التضامن والتآزر بين أفراد المجتمع، ثم عرجت على الجانب الاقتصادي فبينت طرق استغلالها واستثمارها، ودورها في الحياة الاقتصادية، ثم انتقلت للحديث عن دورها الديني والثقافي وكيف دافعت عن مقومات المجتمع وحفظت موروثة الثقافي، وكيف تصدت للمشاريع الدينية والثقافية الفرنسية في المنطقة، وختمت الفصل بإبراز دور المؤسسات الوقفية في دعم المقاومة الشعبية والثورة التحريرية ومناهضة الاحتلال.

وأخيت الدراسة بخاتمة جاءت على شكل خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها، مع طرح مجموعة من التوصيات، وأتبعها بمجموعة من الملاحق تضمنتها وثائق وصور وجداول توضيحية رأيت أنها تفيد البحث بالإضافة إلى فهارس.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة فأثناء مرحلة البحث عن المادة العلمية التي تخص موضوع الدراسة وقفنا على عدد من الدراسات التي تخص فترة الاحتلال الفرنسي للمنطقة، إلا أن جلها يتعلق بالجانب السياسي والعسكري، أما تلك التي عاجلت جزء من الموضوع في ثنايا البحث فهي قليلة أهمها:

أطروحة الدكتوراه بعنوان "الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962" التي أعدها الدكتور عبد الله بابا، عالج من خلالها الباحث الوضع الاجتماعي من حيث التركيبة ووضع الأسرة التواتية وعلاقاتها ومنازعاتها والأنشطة الاقتصادية ومنازعاتها، معتمدا على سجلات المحكمة الشرعية المتنوعة بما فيها عقود الأحباس المدونة بها، كما تطرق في الدراسة إلى الأحباس كشكل من أشكال انتقال الملكية وكظاهرة وسلوك اجتماعي.

وللباحث أيضا كتاب بعنوان: "الزاوية البكرية الجذور التاريخية والإسهامات الحضارية بتوات بين القرنين 10 و14هـ"، عرف من خلال دراسته بزاوية من الزوايا الوقفية في توات ودورها الاجتماعي والاقتصادي منذ تأسيسها في ق18م إلى غاية القرن20م.

ومن الدراسات التي تناولت جزئية من الموضوع كتاب "من تاريخ توات أبحاث في التراث" لكاتبه الدكتور أحمد أبا الصافي جفري، الذي عالج في كتابه هذا مواضيع شتى عن منطقة توات خاصة الثقافية منها، وخصص جزء منه للحديث عن الوقف العلمي في المنطقة من خلال حديثه عن الزوايا

والمدارس ودورها في النهضة العلمية للإقليم من القرن 6هـ إلى نهاية القرن 15هـ، تحدث عن دورها الثقافي مع التعريف ببعض الزوايا التي ظلت قائمة حتى القرن 15هـ.

والدراسة التي أعدها الباحثة حليلة سليمان بعنوان: "قصر أدغاغ بإقليم توات دراسة اجتماعية وثقافية من القرن 12هـ/18م إلى المنتصف الثاني من القرن 14هـ/20م" وهي رسالة ماجستير، حددت مجال الدراسة بقصر أدغاغ أكبر قصر في تيممي والذي كان يمثل لفترة مركز القيادة للإقليم توات كله، قدمت فيه صورة عن الحياة الاجتماعية والثقافية في هذا القصر، مع الإشارة إلى الأحباس العامة فيه ودورها في المجالين الاجتماعي والثقافي.

كما وقفت على دراسات أخرى تناولت تاريخ المقاومة على غرار رسالة الماجستير للباحث ختير الصافي والتي جاءت تحت عنوان: "النضال السياسي والثوري في إقليم توات ما بين 1956-1962"، عالج فيها الباحث التوغل الفرنسي المقاومة السياسية والعسكرية في المنطقة، ورسالة الدكتوراه للباحث عبد الفتاح بلعروسي بعنوان: "المقاومة الثقافية في إقليم توات خلال فترة الفترة الاستعمارية 1900-1962"، عرج في دراسته على الوضع الثقافي في توات قبل الاحتلال وتناول جانب من السياسة الفرنسية في المنطقة خاصة من الناحية الثقافية ورد فعل الشعب على الوجود الفرنسي وسياسته مع التركيز على دور المشايخ في المقاومة الثقافية.

واستعنت بمصادر أساسية لمعالجة الإشكالية المطروحة، ولأن الدراسة خاصة بالأحباس كان لزاما الاعتماد بالدرجة الأولى على وثائق الأحباس من عقود للتحييس والوصايا والإقرار والإشهاد وما يرتبط بها من معاملات كالمعاوضة والقسمة والرهن والبيع والقضايا والمنازعات، وللإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه يتطلب توفر عدد كبير من هذه الوثائق ونظرا لصعوبة جمعها من عدة جهات؛ اعتمدت بالدرجة الأولى على وثائق المحكمة الشرعية، منها الوثائق المحفوظة بخزانة كوسام، وهي تخص الفترة الزمنية ما بين 1900-1935 وبعضها يعود إلى ما قبل 1900م، وقد قمست إلى مجموعتين؛ الأولى حفظت في علب خاصة مع عقود التركات وهذه الوثائق في وضعية سيئة جدا بفعل سوء الحفظ؛ حيث لفت الأوراق على بعضها البعض وعند محاولة فتحها تتفتت الأوراق بسبب التقادم، مما صعب الاستفادة ولم يتمكن من تصوير إلا عدد قليل جدا منها، والمجموعة الثانية حفظت في ملفات بلاستيكية إلى جانب عدد كبير من الوثائق المختلفة المواضيع ما تطلب وقتا كبيرا لفرزها.

كما حصلت على نسخة مصورة بشكل جيد من الوثائق المحفوظة بخوانة أولاد القاضي بتمنيط، أغلبها مقيد في سجلات، استخدمت منها في الدراسة: سجلات الأحباس والتركات للفترة الزمنية ما بين 1936-1955، وعددها أربع سجلات، وسجلات المنازعات للفترة ما بين 1934-1955، وعددها اثنين، لكن رغم أن العقود مدونة في السجلات لضمان حفظها إلا أن بعض أوراقها تمزقت، وفي السجل الواحد الخاص بالأحباس والتركات دونت العقود حسب ورودها للمحكمة من دون تخصيص قسم لكل نوع؛ حيث نجد في الصفحة الواحدة عقود خاصة بالأحباس والأخرى خاصة بالتركات، ناهيك عن وجود نسخ لعقود البيع والشراء والمنازعات التي نسخت في هذه السجلات، كما أن بعض العقود لا تحمل أرقاماً، وبعض السجلات فيها تقديم وتأخير في أرقام العقود.

ولأن وثائق المحكمة الشرعية التي تمكنت من الوصول إليها لا تغطي كل الفترة الزمنية للدراسة، مع شح المعلومات بها في بعض جوانب من الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بالأحباس العامة ما تطلب البحث عن مصادر أخرى، حيث عثرت على وثائق في خزانة مولاي سليمان بن علي خاصة بالحبس العام والخاص بقصر أدغاغ، ووثائق أخرى في خزانة البكرين بقصر غوزي، وخزانة محجوبي بتمنيط، وخزانة دار القراءة ببني تامر، بالإضافة إلى وثيقتين بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار.

وإلى جانب الوثائق الوقفية اعتمدت على مجموعة من الكتب المصدرة منها مخطوط "درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام" لصاحبه القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري (ت1374هـ/1955م)، وهو مخطوط هام تضمن معلومات عن تعمير منطقة توات والمهجرات البربرية والعربية نحوها وأحداث ووقائع جرت في زمن الاحتلال الفترة التي عاصرها المؤلف.

ومن المصادر المطبوعة كتب النوازل التي طرحت على علماء المنطقة في الفترة الزمنية محل الدراسة، كنوازل الشيخ مولاي أحمد الطاهري، والتي جمعت وحققت من طرف الباحث محمد اسباعي في إطار إعداد أطروحة دكتوراه، ونوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي التي جمعت في كتاب بعنوان "الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي" من طرف تلميذه الشيخ عبد العزيز سيدي عمر، وقد استفدت منها فيما يتعلق بالمسائل والخلافات التي كانت تنشأ بشأن الأحباس سواء الخاصة أو العامة، بالإضافة إلى نوازل تعود إلى القرنين 18 و19م التي عالجت مسائل عدة عاشها المجتمع قبل الاحتلال الفرنسي، بما فيها قضايا ونزاعات الأحباس في الفترة الحديثة، منها

"مسائل عبد الرحمن بن عمر التتلاي" (1189هـ-1775م)، المحققة من الباحث طرف محمد علي، و"نوازل غنية المقتصد السائل في ما وقع في توات من قضايا ومسائل" لمحمد بن عبد الرحمن البلبالي (1244هـ/1828م) التي جمعها ابنه محمد عبد العزيز البلبالي (1261هـ-1845م) استعملت الجزء المحقق من طرف الباحثة فاطمة حموني (من باب البيوع إلى باب الاستحقاق).

وكتاب "نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات"، لكتابه مولاي أحمد الطاهري (ت1399هـ/1979م)، فهو يعد من الكتب الهامة التي أرخت لتاريخ منطقة توات، تتضمن عديد المحاور منها التعريف بقصور المنطقة وأعلامها، والسيرة الذاتية للمؤلف ومساهمة في تنشيط الحياة العلمية في المنطقة ودوره في مجابهة السياسة الفرنسية بما فيها مشروع فصل الصحراء.

واعتمدت على كتاب "القول البسيط في أخبار تمنطيط" لابن بابا حيدا، الذي يعد من المصادر التي أرخت لتاريخ توات في الفترة الوسيطة والحديثة، فكان بالنسبة لي مصدرا هاما فيما يتعلق بأحباس العامة بقصر تمنطيط والعلماء الذين ساهموا في إقامتها.

ومن المصادر التي رجعت إليها كتب الأحكام الفقهية خاصة المالكية، وهي مصادر هامة في مثل هذه المواضيع، ومن أهمها "شرح منح الجليل على مختصر خليل" لمحمد عيش، و"الخرشي على مختصر خليل" لمؤلفه محمد الخرشي.

كما استعنت بمجموعة من **المراجع** منها كتاب "الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات"، لمحمد باي بلعالم، وهو من جزئين، تناول فيهما جوانب مختلفة من الحياة الثقافية والاجتماعية لإقليم توات، وعاداته وتقاليده، والمؤسسات التعليمية في المنطقة وبعض الأنواع من الأحباس التي ظهرت في المنطقة، وكتاب "الوقف والجباية في الفترة الحديثة" لناصر الدين سعيدوني و"تاريخ الجزائر الثقافي" لأبي القاسم سعد الله بشأن الأحباس في الجزائر، و"الوقف في الفكر الإسلامي" لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله فيما يتعلق بالأحباس في المغرب العربي، إضافة إلى مجموعة من المراجع الفقهية.

ولقد دفعتني الرغبة في الحصول على المزيد من التفاصيل والمعلومات التي لم تدونها المصادر أو لم تفصل بها بالشكل الكافي إلى إجراء **مقابلات شخصية** مع بعض أرباب الزوايا ومن عايش تلك الفترة وله دراية بموضوع الأحباس ومؤسساته، منها على سبيل الذكر المقابلة التي أجريتها مع الحاج محمد

بختاوي صاحب خزانة ومحرر العقود، ومع الحاج عبد الله بكر اوي معلم قرآن وناظر زاوية غوزي، ومع الشيخ محمد تامرتي من شيوخ قصر أولاد علي ومقابلة مع الاستاذ علي سليمان مسؤول خزانة مولاي سليمان بن علي، والإمام الحاج عبد الكريم محجوبي مسؤول خزانة أولاد علي بن موسى، وبفضل هذه اللقاءات تمكنت سد والفراغات التي لم نتمكن من ملئها من خلال المصادر المكتوبة كتلك المتعلقة بتحرير العقود وإدارة المؤسسات الوقفية وبعض الأنواع من الأحباس ومناسباتها وعلة وجودها.

وتطلبت الدراسة رغم أنها تعتمد على المصادر المحلية ضرورة استعمال بعض المراجع الأجنبية منها دراسة Martin بعنوان Les Oasis Sahariennes التي نشرت عام 1908، تعرض فيها لتاريخ توات من ما قبل التاريخ إلى بداية فترة الاحتلال الفرنسي، ومن الإضافات التي تقدمها الدراسة الإحصائيات حول السكان والسياسة الفرنسية في المنطقة خاصة من الناحية الإدارية والاقتصادية، ودراسة بيسون (J.Bisson) المعنونة بـ Le Gourara étude de géographie humaine، رغم أنها دراسة تخص منطقة قورارة إلا أنها تضمنت معلومات عن الأحباس في المناطق الصحراوية، كما أنها تكشف عن النظرة السلبية الفرنسية للأحباس الإسلامية.

ونظرا لطبيعية الموضوع ومادته العلمية فقد اعترضني مجموعة من الصعوبات أثناء عملية إنجاز الدراسة أبرزها:

- ارتباط الموضوع بدرجة كبيرة بالجانب الفقهي وصعوبة الكتابة فيه دون الإلمام الواسع بهذا الجانب.
- تحفظ العائلات عن تسليم وثائق خاصة بالحبس الذري أو حتى مجرد الحديث عنه، والتي استطعنا الحصول عليها وهي قليلة جدا وبعضها كانت ممزقة وفي وضعية سيئة لم يتبق منها سوى البسملة والتحميد.
- ضياع الوثائق المتعلقة بالحبس العام (المساجد - والمدارس - والزوايا) مما يشكل عائق أمام إعطاء صورة كاملة وواضحة عن الحبس العام خلال هذه الفترة، رغم اتصالنا بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي تعمل على إحصاء الأحباس العلمية والدينية في المنطقة، بالاعتماد على الشهادات الشفهية لتقييد الحبس، إلا أن هذه الطريقة لا تساعد في تحديد الفترة الزمنية لإنشاء الحبس.
- الكم الهائل من العقود المسجلة في الأحباس والتركات، فقد نجد أربعة عقود في الصفحة الواحدة أو أكثر، كما أنها لا تخص الأحباس وحدها، مما تطلب فرز وإحصاء العقود المتعلقة بالحبس، قبل بداية دراستها وتحليلها وذلك تطلب الكثير من الوقت.

- صعوبة قراءة الوثائق بسبب نوعية الخط الذي دونت به، والتقارب بين الكلمات والأسطر، أو تآكل وتمزق الأوراق بفعل الزمن وهو ما يتطلب جهدا ووقتا مضاعفا لقراءتها واستنباط المعلومات وفهم مدلول مفرداتها.
- عدم إمكانية الوصول إلى المصادر التي تكشف السياسة الفرنسية اتجاه الحبس وذلك بسبب القيود الموضوع على الأرشفة.
- تعارض وتضارب بعض الروايات والمعلومات المتسقة من خلال المقابلات ما تطلب التحقق منها ومقارنتها ومقابلتها.
- صعوبة التنقل بين كل مناطق الإقليم نظرا لشساعته وكثرة خزائنه، وفترات الغلق الناتجة عن وباء كوفيد19.

وبعون من الله أولا ثم توجيهات الأستاذ المشرف والمشرف المساعد استطعت تذليل تلك الصعوبات وإتمام هذه الدراسة التي لا أدعي أنني الممت فيها بجميع جوانب الموضوع، فمجال الأحباس واسع وخصب، وإنما اعتبرها مجرد لبنة لدراسات أخرى جادة ومعمقة في مجال الأحباس وأدورها الحضارية.

الفصل الأول: توات دراسة طبيعية وتاريخية (1900-1962)

المبحث الأول: توات السمات الطبيعية والبشرية

أولاً: المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية لتوات

ثانياً: التركيبة الاجتماعية

المبحث الثاني: الاحتلال الفرنسي وسياسته في منطقة توات (1900-1962)

أولاً: الاحتلال الفرنسي لتوات والمقاومة الشعبية

ثانياً: جوانب من السياسة الفرنسية في توات وانعكاساتها

ساهمت الرحلات الجغرافية الأوروبية في تغيير التصور الغربي حول الصحراء، وتبديد التهيب والتخوف من اختراقها، بل أسهمت في تشجيع فرنسا على احتلال أجزاء كبيرة من الصحراء الإفريقية الكبرى وإخضاعها، منها منطقة توات الواقعة في جنوب غرب الجزائر، التي بدأت التطلعات الفرنسية للسيطرة عليها منذ منتصف القرن 19م بعد السيطرة على القسم الشمالي للجزائر، بالرغم من قساوة مناخها وصعوبة تضاريسها، إلا أن ذلك لم يمنع الفرنسيين من التفكير في احتلالها تحقيقاً لأهداف ذات أبعاد مختلفة، وقد تم إخضاع المنطقة للحكم الفرنسي الفعلي بالقوة مطلع القرن 20م، حيث تمكنت جيش الاحتلال الفرنسي من السيطرة عليها رغم المقاومة الشعبية الباسلة لسكانها ضد الزحف الفرنسي.

لقد مثلت فترة الاحتلال الفرنسي لمنطقة توات (1900-1962) مرحلة حساسة وصعبة في تاريخ المنطقة نتيجة السياسة الفرنسية التي أفرزت نتائج سلبية لا تزال بعض معالمها ماثلة كشاهد عيان إلى اليوم، من هنا كان واجبا علينا قبل الخوض في موضوع الدراسة التعريف وبأوضاعها العامة في ظل الاحتلال الفرنسي وما أحدثه من تحولات، وقبل ذلك التعريف بالمجال الجغرافي وخصائصه الطبيعية، وهذا ما يعالجه هذا الفصل.

المبحث الأول: توات السمات الطبيعية والبشرية

أولاً: المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية لتوات:

1- المجال الجغرافي:

توات منطقة جغرافية تقع جنوب غرب الجزائر وهي جزء من الصحراء الكبرى، اختلف المؤرخون في تحديد معناها فكثرت الروايات والتفسيرات حول ذلك منها: أن كلمة توات بربرية، وقد أطلقتها قبائل اللمتون على هذه المنطقة عندما لجأت إليها منتصف القرن الثاني عشر الميلادي ووجدتها تواتي

الاستقرار¹، ويتفق بعض الدارسون الغربيون المهتمون بتاريخ توات مع هذه الرواية في أن أصل كلمة توات أمازيغي ولكن بمعنى الواحة، مستدلين على ذلك بأن البربر يطلقون كلمة تواتن عبو على واحة الماء²، بينما يرى السعدي أن الكلمة تكرورية تعني وجع الرجل، وقد حملت المنطقة هذا الاسم عندما مر بها سلطان مالي كنتكان موسى فأصابه وجع في رجله وبعض رجاله فسمى المكان باسم ذلك المرض³.

بينما حاول البعض أن يرجعها إلى الأصل العربي بمعنى تواتي، حسب ما نقله محمد البداوي من أن عقبة بن نافع عند فتحه لبلاد المغرب وأثناء عودته بواد نون وسجلماسة فمرت خيوله بالمنطقة، فسأل هل تواتي لنفي المجرمين من عصاة المغرب؟ فأجابوه: أنها تواتي، فعرفت المنطقة بتوات نسبة إلى ذلك⁴، بينما يرى المؤرخ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق أنها مشتقة من الأتوات "بمعنى الضرائب"، ويذكر أن هذا الاسم يعود إلى زمن الموحدين لما بسطوا سلطتهم على المنطقة وفرضوا على سكانها الأتوات، فعرف أهل المنطقة بأهل الأتوات، ثم انسحب الاسم على المنطقة فعرفت بتوات⁵، بينما يعطي مولاي أحمد الطاهري للكلمة تفسيراً آخر، فيرى أن الاسم أطلق عليها لأنها تواتي العبادة،

¹ فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص26.

²Élisée Reclus: Nouvelle Géographie, Universelle La Terre Et Les Hommes, volume XI, L'Afrique Septentrionale, Librairie Hachette et Cie, Paris, 1886, P845. A.G.P.Martin: Quatre Siècles D'histoire Marocaine au Sahara de 1504 à 1902, Au Maroc de 1894 à 1912, Édition Originale Librairie Félix Alcan, Paris 1923, p1.

³ عبد الرحمان السعدي: تاريخ السودان، طبعة هوداس، باريس، 1964، ص7.

⁴ محمد البداوي: نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، تح: مولاي عبد الله سماعيل، دار الكلمة، دم، 2015، ص63.

⁵ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الاسلام، مخطوط بخزانة بن وليد، أدرار، الجزائر، ص ص5-6.

فيقول: "أن أصل توات تعود إلى موقعها المنعزل في قلب الصحراء، إذ تواتي حياة العزلة والتعبد وما سميت بذلك إلا لمواتاتها للعبادة"¹.

والأرجح في رأينا أن أصل الكلمة أمازيغي باعتبار أن البربر أول من اختط قصورها وشيد بنائها ولا تزال بعض قصورها تحمل أسماء أمازيغية، وقد أورد محمد باي بلعالم عدد منها في مؤلفه الرحلة العلية مع شرح لمعانيها².

إذا ما انتقلنا لتحديد الموقع الجغرافي للمنطقة مستعينين بالكتابات التاريخية الأولى التي تحدثت عن المنطقة خاصة لما نلاحظه من اختلاف بين المؤرخين المتأخرين في رسم حدود المنطقة، فأقدم الكتابات التي ذكرت اسم توات كانت للرحالة ابن بطوطة والذي بمر بها سنة 754هـ/1353م، حيث ذكر بعض مقاطعاتها كبودة³، وابن خلدون الذي ذكرها في غير موضع، منها في حديثه عن المناطق التي استوطنها عرب المعقل في الصحراء قائلا: "فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن قام هؤلاء المعقل في الفقار وتفرقوا في البيداء... وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالفقر مثل قصور السوس غربا، ثم توات ثم جودة ثم تامنطيت ثم واركلان ثم تسابيت ثم تنكورارين شرقا"⁴، أما عبد العزيز الفشتالي في حديثه عن الاجتياح المغربي للمنطقة زمن المنصور الذهبي أشار إلى اتساع إقليم توات وقربه من بلاد السودان وفصله عن إقليم تيكورارين الذي يقع إلى شماله ويشير إلى أن

¹ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات، تح: عبد الله الطاهري، ط2، مطبعة مداد، غرداية، الجزائر، 2012، ص100.

² محمد باي بلعالم: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، المعرفة الدولية، الجزائر، 2015، صص 61-65.

³ ابن بطوطة: تحفة النظار في غريب الأمصار وعجائب الأسفار، مج4، تح: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، 1997، ص277.

⁴ عبد الرحمن بن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة زكار، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، صص 77-78.

تمنيط كانت عاصمته¹، إلا أن هذه الكتابات تذكر بعض مناطقها لكنها لا ترسم للمنطقة حدودا واضحة المعالم.

بينما يعد كل من السراج المغربي والعياشي اللذين مرا بالمنطقة في رحلتهم الحجية خلال القرن 17م أكثر المؤرخين دقة في رسم حدود توات الشمالية، حيث اتفقا على أن تساييت مبتدأ مقاطعتها الشمالية²، فأشار السراج إلى أنه مر بيني أركان -برينكان- وهي إحدى قصور مقاطعة تساييت، وصفها بأنها بلد طيبة كثيرة الزرع والثمار المختلف الشكل والنوع³، أما العياشي فذكر أنه مر بتساييت بقوله: "ثم ارتحلنا منها ودخلنا إلى أول عمالة توات وهي قرى تساييت"⁴.

وإذا ما حاولنا الاستعانة بالروايات الشفوية المتداولة بين سكان المنطقة في تحديد مجالها الجغرافي نجدهم يختصرون تحديد موقعها بقولهم: "توات من التاء إلى التاء" أي تاء تساييت وتاء تهنت إحدى قصور رقان⁵.

كما يشير الباحثان الفرنسيان دي فور⁶ (Paul Devors) وكارل سوتر (Karl Suter)¹ للذان عاصرا الاحتلال الفرنسي للمنطقة في كتابتهما أن إقليم توات يمتد من تساييت إلى رقان.

¹ عبد العزيز الفشتالي: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تح: عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والثقافة، د س، ص ص 73، 76-77.

² يُنظر الملحق رقم 1، ص 260.

³ محمد بن أحمد القيسي السراج: أنس الساري والسارب من أقطار المغرب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب 1040-1042هـ/1630-1633م، تح: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، المغرب، 1968، ص ص 28-29.

⁴ العياشي: ماء الموارد (رحلة العياشي) 1661-1663، ج 1، تح: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2006، ص 79.

⁵ عبد الرحمن بعثمان: القضاء في توات خلال القرنين 17/18م، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إشراف الدكتور محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2015/2016، ص 56.

⁶ P.Devors: Le Touat Étude Géographique Et Médicale, Tom XXV, Alger, 1947, p224.

ومن هذا المنطق يمكن تحديد حدود الإقليم كالتالي: يحده من الناحية الشمالية العرق الغربي الكبير ومنطقة تيكورارين وكذا واد الساورة، ومن الناحية الغربية وادي مسعود ومن الجنوب الغربي عرق شاش ومن الناحية الشرقية هضبة تادميت ومنطقة تيدكلت ومن الناحية الجنوبية سهل تنزروفت²، وحسب التقسيم الإداري الجزائري اليوم هي جزء من ولاية أدرار³، أما فلكياً فتتضمن بين دائرتي عرض 26.5° و 28.5° شمالاً وبين خطي طول 0.3° شرقاً و 0.5° غرباً⁴.

2- الخصائص الطبيعية:

تتميز المنطقة من الناحية التضاريسية بالرتابة والاستواء وتقل بها المرتفعات حيث يغلب على سطحها طابع العروق التي هي عبارة عن كتبان رملية تشكلت بفعل حركة الرياح، كعرق الشاش الذي اختلطت كتبانه مع بعض قصوره كقصور بودة، أما الرق الذي يمثل سهل واسع مغطى بالحصي، فيشغل مساحة واسعة من الإقليم يمتد من هضبة تادميت شرقاً إلى عرق الشاش غرباً، كما تتخللها

¹Karl Suter: "Étude Sur La Population Et L'habitat D'une Région Du Sahara Algérien: Le Touat", In: Revue De Géographie Alpine, Tome 41, n°3, 1953, p444.

² عبد الحميد بكري: النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14هـ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص17.

³ ما يجب الإشارة إليه أن بعض الباحثين يطلقون كلمة توات على مجال جغرافي أوسع يمتد من من تيلكوزة شمالاً إلى فقارة الزوى جنوباً وهي بذلك تضم المناطق الثلاث قورارة (تينكورارين) توات الوسطى وتيدكلت، من انصار الرأي الثاني محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص3-4. ومنهم من يجعل مجالها أوسع من ذلك. للاطلاع على مختلف الآراء ونقدها انظر عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال سجلات المحكمة الشرعية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبارك جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019، صص 17-23.

⁴ نفسه، ص23.

العديد من السبخات المالحة كسبخة تمنطيط¹، تظهر إلى جانب هذه المظاهر الواحات التي تعد الفضاء المناسب للاستقرار البشري والإنتاج الزراعي بالاعتماد على المياه الجوفية.

ويسود المنطقة مناخ صحراوي، ذو شتاء بارد وصيف شديد الحرارة، ويبلغ الجفاف ذروته في المنطقة، فيقل متوسط التساقط عن 40 ملم سنوياً، هذه الخصائص المناخية مع نوعية التربة أثرت في الغطاء النباتي من حيث انتشاره فنسبته قليلة باستثناء النباتات الشوكية التي تستطيع التأقلم مع الجفاف أهمها النخيل التي تمتاز بالجذور الطويلة للبحث عن الماء في باطن الأرض والتي تنمو على مستوى الواحات²، أما الأودية التي تمر في المنطقة فأهمها واد مسعود الذي يعتبر امتداداً لواد الساورة، يمر بمنطقة بودة متخذاً مساراً نحو مقاطعة رقان لتضع مياهه في صحراء تنزروفت³، وإذا كانت المنطقة تعاني من قلة المياه السطحية بسبب طبيعة مناخها إلا أنها تزخر بمياه باطنية اهتدى السكان إلى استخراجها عن طريق نظام الفقارة.

3- **مقاطعات توات وقصورها:** يمثل القصر⁴ الوحدة الإدارية الأساسية في توات وكل مجموعة قصور متجاورة تتوحد إدارياً في وحدة إدارية أكبر مشكلة مقاطعة، يشرف عليها شيخ يلقب بالقائد، بلغ عددها 11 مقاطعة وهي:

- **مقاطعة تساييت:** هي أول مقاطعات توات من الناحية الشمالية، مر بها العياشي في رحلته ووصفها بأنها ذات أهمية تجارية نظراً لموقعها في طريق القوافل التجارية القادمة من بلاد السودان إلى

¹ مبارك جعفري: الحياة العلمية في إقليم توات وانعكاساتها جنوب الصحراء خلال القرن 12هـ/18م، رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية تاريخ حديث ومعاصر، إشراف د. محمد حوتية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008م، صص 19-20.

² محمد الهادي لعروق: أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1998، ص 18.

³ فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 14.

⁴ القصر في المفهوم الصحراوي: تلك التجمعات السكنية التي تشغل أحيانا مساحة صغيرة وأحيانا مساحة كبيرة وتكون محصنة أو تقع فوق أماكن مرتفعة بالإضافة إلى قربها من الأودية والواحات، مني دهمون: قصر بوسمغون بولاية البيض دراسة أثرية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف: علي حملاوي، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 12.

بلاد المغرب¹، قصورها: عريان الرأس، وبرينكان، حماد، لمعيز، لعياد، الهبله، أوجلان، لقصابي، بن طلحة، اسبع، لقرارة.

- **مقاطعة بودة:** وصفها ابن بطوطة في رحلته بأنها: "من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسبخا وتمرها كثير ليس بطيب"²، تنقسم إلى مقاطعتين بودة الفوقانية (العليا) وبودة التحتانية (السفلى) تصل المسافة الفاصلة بينهما إلى حوالي ثمانين كيلومترا، مجموع قصورها اثنا عشر قصرا³ وهي: زاوية الشيخ ابن عمر، بن دراغو، لغمارة، الغماريين، القصيبة، المنصور، زاوية سيدي حيدة، بني وازل، أبنيلو، باخلا، أولاد يعيش.

- **مقاطعة تيمي:** هي قلب توات، كما مثلت مركز القيادة والحل والعقد والقضاء والتجارة في القرنين 12هـ/18م و13هـ/19م نافست عين صالح وتيميمون⁴، بها قصور عديدة منها: قصر أدغاغ، أولاد أنقال، أولاد أوشن، أولاد علي، أولاد أحمد، أولاد إبراهيم، تردالت، المنصورية، أولاد بوحفص، مهدية، بوزان، كوسام، أولاد عروسة، باعبد الله، بني تامرت، تينلان، ملوكة، كوسام، أولاد عيسى، ميمون، وينة، بربع، أوقسيم، مراقن، زاوية سيد البكري، وغيرها.

- **مقاطعة تمنطيط⁵:** تقع تمنطيط جنوب تيمي تبعد عنها بحوالي 12 كلم تفصل بينهما سبخة كبيرة، كانت تمنطيط من أهم الحواضر التجارية والعلمية بتوات ما بين القرن 9هـ/12هـ وصفها ابن خلدون من الناحية العمرانية والتجارية بقوله: "وأخرها من جانب المشرق يسمى تمنطيط، وهو بلد مستبحر في العمران، وهو محط ركاب التجار المترددين من الغرب إلى مالي من السودان لهذا العهد"⁶، وأشاد ابن بابا حيدة بمكانتها العلمية والتجارية؛ حيث قال: " فأعلم أن تمنطيط اسم مدينة في إقليم توات، وهي بها قاعدة اجتمع فيها العلم والولاية والإمارة والديانة والرياسة، وانتصبت بها الأسواق

¹ العياشي: المصدر السابق، ص79.

² ابن بطوطة: المصدر السابق، ص279.

³ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18-19م) دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، ج1، دار العربي، الجزائر، 2007، ص32.

⁴ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص192.

⁵ تمنطيط لفظ بربري معناه حاجب العين، ينظر ابن بابا حيدة: القول البسيط في أخبار تمنطيط، تح: فرج محمود فرج، تابع كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص181.

⁶ ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص77.

- والصنائع والتجارات والبضائع، وكاد أن لا يستغني عنها غني ولا زاهد...¹، شيدت بها قصور عدة منها أولاد علي بن موسى أولاد الحاج المامون، بلحاج.
- **مقاطعة بوفادي:** تقع جنوب تمنطيط على بعد اثني عشر كيلومترا منها قصورها هي: أولاد الحاج، توكي، يوفادي، ابنكور، نومناس.
- **مقاطعة فنوغيل²:** تقع إلى جنوب بوفادي، على بعد 30 كلم، من أهم قصورها: تسفاوت، أعباني، العلوشية، ودغة، بنهمي، عزي، المنصور، مكرة، برشيد، زاوية سيدي عبد القادر، سيدي يوسف.
- **مقاطعة تامست³:** بداية قصورها قصر باعمور الذي يفصله عن فنوغيل مسافة 20 كلم، ومن قصورها أيضا بويحيا العليا، بويحيا السفلي، الجديد، عنطر، لحر، إيكيس، تماسخت، تيطاف.
- **مقاطعة زاوية كنتة:** تقع جنوب قصور تامست على الحافة اليسرى لوادي مسعود تضم سبعة عشر قصرا⁴، أهمها: قصر زاوية كنتة، وزاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم، مكيد، تيوريرين، زاقلو، بوحامد، أولاد الحاج، المناصير، تاخيفت، بوعلي، أظوى.
- **مقاطعة أنزجمير:** تدعى "بتوات الحنة لإنتاجها كميات معتبرة من مادة الحناء، بها ثلاثة عشر قصرا⁵، أهمها تيدماين، أنزجمير، تيطاوين، تيلولين، المحفوظ، وأغزير، الخلفي.
- **مقاطعة سالي⁶:** تقع جنوب أنزجمير وتبعد عنها حوالي 14 كلم، بها 12 قصرا متقاربة جدا لا يفصل بينها إلا البساتين، أقدمها قصر المنصور وسكانه الأقدمون البرامكة، ومن قصورها أيضا قصر قصبه القايد (أبا بلة)، المحارزة، العلوشية، قصبه سيدي الشريف، قصبه مولاي عبد الواحد، قصبه الجنة، قصر باحو، قصر المستور، قصبه النجار، زاوية الحشف⁷.

¹ ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص 13-14.

² فنوغيل: كلمة بربرية تعني باللغة العربية أثار الذراع، محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج 1، ص 70.

³ تامست كلمة بربرية تعني بالعربية النار، نفسه، ص 70.

⁴ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد...، المرجع السابق، ج 1، ص 33.

⁵ Victor Benjamin Deporter: La Question du Touat, Sahara Algérien, Gourara-Touat-Tidikelt Caravanes et Transsaharien, Imp Fontana, Alger, 1891, p35.

⁶ سالي كلمة بربرية تعني علاق الرحلة، محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج 1، ص 64.

⁷ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 148-162.

- مقاطعة رقان: يمثل النهاية الجنوبية لقصور توات، أهم قصوره زاوية الرقاني، تيمادين، توريرت، تنلاف، النفيس، تعرايت، آيت المسعود.

ثانياً: التركيبة الاجتماعية

لم تمنع هذه الخصائص البيئية للمنطقة من استقرار السكان بها والتأقلم معها، فتشير الدراسات التاريخية ككتابات هومير وهيرودوت، والشواهد المادية التي تم اكتشافها أن المنطقة عرفت الاستيطان البشري منذ العصر الحجري القديم حيث تم العثور على أدوات حجرية في موقع قرب مدينة رقان يؤكد ذلك¹، وقد عرفت المنطقة نزوح العديد من القبائل منذ العصور القديمة إلى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، شيدت القصور من بربر وزنوج ويهود وعرب، عبر فترات مختلفة استوطنت المنطقة وتعايشت مع بعضها البعض، ومع مرور الوقت امتزجت وشكلت المجتمع التواتي، إلا أن ما يميز المجتمع التواتي هو انقسامه إلى فئات متفاوتة ومرد ذلك إلى تفاوت الثروة المتمثلة أساساً في الأرض والماء، ناهيك عن عامل الانتساب إلى آل البيت النبوي الذي أسهم في تمييز فئة بذاتها عن غيرها من الفئات، هذه العوامل كانت وراء ظهور خمسة فئات اجتماعية متميزة: فئة الأشراف، فئة المرابطين، فئة الأحرار، فئة الحراطين، وفئة العبيد.

1- فئة الأشراف: التي تنسب إلى آل البيت النبوي، ما جعلها تحظى بمكانة سامية لدى أهل توات، ويعود بداية استقرار هذه الفئة في المنطقة إلى القرن 6هـ/12م، وكانت الاضطرابات والثروات التي عاشتها المناطق الشمالية لبلاد المغرب سبباً في نزوحهم إلى المنطقة، فرادى وجماعات².

¹ محمد بن سويس: العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات، تمهيد نموذجاً (من ق 6هـ إلى 13هـ/12م-19م) دراسة تاريخية أثرية عمرانية ومعمارية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف د. عبد العزيز محمود لعرج، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 13-17.

² انظر:

A .G.P .Martin : Les Oasis Sahariennes, Gourara- Touat-Tidikelt, Edition de l'imprimerie algérienne Alger, 1908, p86.

أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات أبحاث في التراث، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011، ص 57-58.

2- **فئة المرابطين:** اشتق الاسم من الرباط الذي هو عبارة عن المكان الذي يتجمع فيه الفرسان للدفاع عن الثغور أو مكان تجمع المتصوفة للعبادة أو التعليم وأصبح أصحابه ينعتون بالمرابطين¹. حظيت هي الأخرى بالاحترام والتبجيل عند أهل توات نظير دورها العلمي والديني، فإليها ينتسب شيوخ الزوايا وأشهر القضاة، كالأسترتين البكرية والبلبالية اللتين تناوبتا منصب القضاء في توات لعقود عديدة².

3- **فئة الأحرار:** جمعت هذه الفئة بين عناصر من أصول بربرية التي استوطنت المنطقة منذ أزمنة قديمة منها قبائل زناتة، وعناصر من أصول عربية التي بدأت هجراتها نحو توات بعد الفتح الإسلامي في فترات متباعدة ويعتبر عرب المعقل أول من وصل توات من العرب حيث جاوروا البربر ثم سرعان ما تحكموا فيهم وفرضوا عليهم الأتوات والضرائب³، اشتغل بعض أفرادها في مجال التجارة الداخلية فامتلكوا الحوانيت ومنهم من مارس التجارة الخارجية⁴، وفي فترة الاحتلال الفرنسي اتسعت هذه الفئة أكثر بعد استقرار عناصر جديدة من الشعانبة والغنامة في تجمعات سكنية جديدة انشأتها عرفت بفلاج تيمي⁵.

4- **فئة الحراثين:** أو الحراطين تضاربت الأقوال حول أصل هذه التسمية، فيرجع أبو العباس بن خالد الناصري أن اشتقاق لفظ الحراطين أو الحراثين من الحر الثاني، يعني من الدرجة الثانية⁶، يقول سلكة عبد الرحمان أن أسيادهم أعتقوهم لكبر سنهم أو رجاء ثواب الله سبحانه وتعالى⁷، بينما يرى آخرون أن هذه الكلمة جاءت من طبيعة العمل الذي كانت تمارسه هذه الفئة واشتهرت به، فهي مشتقة من الحراثة فالحرثاني كلمة حورت من حراث على صيغة مبالغة لملازمته العمل في الفلاحة بعد

¹ الصديق الحاج أحمد: التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى 14هـ / 17م إلى 20م، مديرية الثقافة لولاية أدرار، الجزائر، 2003، ص 43.

² عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص 103-104.

³ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص 2-8.

⁴ فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 47.

⁵ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص 105.

⁶ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، تح وتغ الصافي جعفر ومحمد الناصري، ج 7، دار

الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ص 58.

⁷ Abderrahman Selka : "Notice Sur Le Touat", Bulletin De La Société De Géographie D'Alger, Alger, 1922, p523.

أن كان يقوم بالرعي فتحول إلى العمل في الحراثة، فأنت بصيغة مبالغة للدلالة على الملازمة، أما عن تحويل الكلمة من حراثني إلى حرطاني فيرجع ذلك إلى طبيعة النطق عند أهل توات بقوله: "أما عن تحويل حرف التاء إلى الطاء فإن النطق عندنا يدغم الحرفين بحيث لا يكاد يميز السامع بين التاء والطاء رغم اختلاف مخارجهما"¹.

ومهما يكن من أصل التسمية فإن هذه الفئة كانت تمتحن أعمال شاقة كدبغ الجلود وبناء المنازل وبعض الحرف كالحداثة وصناعة الأواني الفخارية وتعليم الأطفال بالإضافة إلى الزراعة² في أراضي اصحاب الملكيات الكبرى عن طريق التعاقد معهم كخراسين أو خماسين، أو في ملكياتها الصغيرة التي استطاعت امتلاكها عن طريق الشراء من أربابها السابقين.

5- فئة العبيد: هم رقيق تم جلبهم من بلاد السودان عن طريق حركة التجارة التي كانت قائمة بين المنطقة وبلاد السودان، استغلت هذه الفئة في الزراعة والرعي وحفر الآبار³.

ورغم ما عرف به المجتمع التواتي من فتوية إلا أن روح المؤاخاة والتعاطف تسود أفراد داخل القصور علاوة على إكرامهم للغريب والمسالمة مع جيرانهم، والتآزر بين فئاته في أوقات الأزمات كما تميزت معيشتهم بالبساطة⁴.

المبحث الثاني: الاحتلال الفرنسي وسياسته في منطقة توات

أولاً: الاحتلال الفرنسي لتوات والمقاومة الشعبية

1- الدوافع والاستعدادات الفرنسية لاحتلال توات:

هيئت الأوضاع السياسية التي عاشتها توات خلال القرن 19م الأرضية للاحتلال الفرنسي للتحضير وتنفيذ الغزو والتوسع لتحقيق الأهداف التي كان يصبو إليها.

¹ مبروك مقدم: مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي، ج1، دار هوم، الجزائر، 2008، ص124.

² فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص47.

³ Abderrahman Selka: op.cit, pp523-524.

⁴ فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص ص47-48.

أ- الواقع السياسي لمنطقة توات خلال القرن 19م:

شهدت منطقة توات خلال القرن التاسع عشر الميلادي الذي يسبق مرحلة الاحتلال الفرنسي مرحلة من الفوضى والانقسام ولاّ أمن نتيجة غياب سلطة سياسية توحد مقاطعاتها فقد كانت بلاد سائبة يتصارع ابناؤها في حروب سجال بين طائفتي محمد وسفيان¹، اشتدت العداوة بينهما ولم تكتف القبائل بالتعصب لفريقها ونصرته بل اتخذت كل طائفة انصارا لها خارج المنطقة ما جعل رحي الحرب لا تهدأ إلا لفترات قليلة² إثر محاولات الصلح؛ والتي لم تدم طويلا كالصلح المبرم سنة 1808م بعد الحرب بين تيمي من حلف محمد وبودة من خلف سفيان، ليتجدد القتال بينهما سنة 1816 وفي هذه المرة تحالفت بودة مع الغنائمة ضد عدوتها تيمي³، وفي سنة 1830 هاجمت قبائل سفيان بودة مجددا منطقة تيمي مستعينة بذوي منيع وبني محمد وضربت حصارا على قصر أدغاغ وقصبة القايد لمدة أربعين يوما⁴، كما كان على السكان مواجهة القبائل الغازية التي كانت تغير على القصور فكان لا بد من مواجهتها أو مداراتها، فكثرت القتل والسلب والنهب والتخريب في هذه الفترة.

وفي الوقت الذي كان سكان توات يتقاتلون فيما بينهم ويشكلون الأحلاف ضد بعضهم البعض والذي استمر حتى قبيل الغزو الفرنسي للمنطقة، كان التنافس بين فرنسا والمغرب الأقصى لبسط السلطة على المنطقة، وكان هذا الأخير قد بدأ محاولاته للسيطرة على المنطقة لما علم بأطماع فرنسا ونواياها في تمديد سلطتها إلى توات والجنوب الغربي الجزائري، فتحرك المخزن المغربي محاولا إظهار سلطته على المنطقة من خلال إرسال بعض الظهائر إلى العائلات الشريفة⁵، والتدخل في شؤون المنطقة من خلال تركية القياد الذين اختارهم السكان لتسيير شؤون المقاطعات، وذلك خاصة في العقد الأخير

¹ شُبهت الحرب الدائرة بين أهل توات بالحرب الذي وقت صدر الإسلام بين النبي محمد (ص) وسفيان قبل اسلامه. محمد بن

عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص6.

² نفسه: ص7.

³ Bernard Saffroy, Chronique Du Touat Des Repères Pour une Histoire, C.D.S

Ghardaïa, 2008, p8.

⁴ Abderrahman Selka: op.cit, p531 .

⁵ فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص8.

من القرن التاسع عشر في عهدي السلطان مولاي الحسن وابنه عبد العزيز، الذي أوفد ممثلين له إلى المنطقة في سنة 1896؛ حيث عين عاملين مغربيين بتوت وقورارة وتيدكلت، أحدهما لصف يحمّد والأخر لصف سفيان، كمحاولة لإظهار تبعية المنطقة له غير أن ذلك لم يشن فرنسا عن مشروعها، بل جذرت المغرب على لسان وزير خارجيتها ريبو (Ribot) في 16 أكتوبر 1891 من التدخل في توات وأكد هذا الأخير أن توات لم تعد قضية مغربية أكثر منها قضية أوروبية، وأنها ستجعل منها أرضاً فرنسية¹، وبالتالي لم تمنع هذه المناورات المغربية في نهاية القرن التاسع عشر فرنسا من المضي في مشروعها التوسعي.

ب- دوافع التوسع الفرنسي في توات:

بعد السيطرة على أغلب مدن وقرى شمال الجزائر تطلعت انظار الإدارة الفرنسية إلى الصحراء لاستكمال مشروعها الرامي للسيطرة على الصحراء الكبرى لتحقيق أغراض استراتيجية واقتصادية، حيث سيمكنها ذلك من ربط مستعمراتها في شمال إفريقيا بمستعمراتها جنوب الصحراء ما يضمن لها توحيد أراضي إمبراطوريتها، كما سيمكنها من تحقيق مصالح اقتصادية كبرى بالسيطرة على التجارة الصحراوية، خاصة وأن توات تعد أحد المسالك التجارية الهامة التي تربط بين شمال إفريقيا ببلاد السودان، وسيؤمن لها هذا التوسع أسواق دائمة لمنتجاتها، ومصدراً للتزود بالمواد الأولية خاصة المعدنية منها، التي أكدت البعثات الاستكشافية غنى المنطقة بها كالمغنير والحديد والكبريت².

أما من الناحية الأمنية فإن احتلال الصحراء سيحقق الأمن في المناطق الشمالية والداخلية التي احتلها في الجزائر والقضاء على جيوب المقاومة، التي اتخذت من الواحات الصحراوية معاقل لها، منها ثورة الشيخ بوعمامة (1881-1908م) التي تعد من أطول الثورات الجزائرية التي اندلعت ضد الاحتلال الفرنسي عمراً، وكانت شخصية بوعمامة قد أثارت انتباه الرقابة العسكرية الفرنسية على إثر

¹ إبراهيم مياسي: توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري (1881-1912)، منشورات ANEP، الجزائر، 1996، ص 107.

² نفسه، ص 76-85.

النشاط الكبير لزاويته وكثرة الوفود الزائرة لها، وتصريحات الشيخ بوعمامة للقبائل الموالية له والتي كان يعدها بالنصر والخلاص من الاحتلال، وفعلا قاد الشيخ بوعمامة الثورة التي اندلعت بمقتل ضابط فرنسي برتبة ملازم مع أربعة من حراسه حين حاول اعتقال أحد مقدمي الزاوية في 22 أبريل 1881م وانضمت إليها عدة قبائل، ومن أكبر المعارك التي جرت بين الطرفين معركة مولاق (Moulak) التي تكبد فيها العدو خسائر معتبرة.

غير أن ثورة بوعمامة أصابها بعض الفتور بعد سنة من اندلاعها نتيجة الانشقاق الذي حدث بين قبائل أولاد سيد الشيخ، ومحاصرة القوات الفرنسية له في الصحراء عن طريق إقامة مراكز عسكرية في العين الصفرة والضغط على القبائل المتعاونة معه ونهب أموالها، فترجع الشيخ إلى مدينة فقيق المغربية مسقط رأسه، ثم انتقل سنة 1883م إلى واحات دلدول بقورارة التي استقر بها إلى غاية سنة 1894م¹، حيث أنشأ بها زاوية للمريدين والأتباع وفتح أبوابها لعابري السبيل، فأقبلت عليه الوفود من واحات توات كتيمي وأولاد عروسة وبني تامر وأدغاغ، وكذلك من منطقة تنجورارين وتيدكلت، وجعل الشيخ بوعمامة من المنطقة قاعدة خلفية لتنظيم قواته ورص صفوفها، كما تلقى الدعم والمساندة المادية والمعنوية من سكانها أعانته على مواصلة المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي².

ت- الاستعدادات الفرنسية لغزو توات: اقتضت الضرورة الأمنية والمصلحة الاقتصادية توسيع الاحتلال الفرنسي نحو توات والصحراء الجزائرية كلها، ولتنفيذ هذا المشروع باشرت الإدارة الفرنسية استعداداتها الدبلوماسية والمالية والعسكرية بعد جمع معلومات كافية عن المنطقة عن طريق البعثات الاستكشافية.

¹ عبد الحميد زوز: محطات في تاريخ الجزائر دراسة في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، دار هوم، الجزائر، 2004، ص ص 140-163.

² مولاي التهامي غيتاوي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار، منشورات ANEP، الجزائر، 2006، ص ص 56-57.

1) البعثات الاستكشافية إلى توات:

لتنفيذ مشروع الاحتلال لإقليم توات كثفت فرنسا من بعثاتها الاستكشافية نحو توات، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر منها: الرحلة التي قام بها الضابط دوكلومب (DECOLOMBE) في جانفي 1857 إلى قصور قورارة وتوات وتيديكلت دامت 25 (خمسة وعشرين) يوما، وصف دوكلومب هذه المناطق بكونها (جزر خضراء وسط محيط من نار)¹. وفي سنة 1860 انضم الرائد كولونيون COLONIEU والملازم بوران BORIN إلى قافلة تجارية انطلقت من دائرة سعيدة إلى الأبيض سيد الشيخ متوجهة لتوات كانت مهمتهما اكتشاف منطقة قورارة وتوات، إلا أن أبواب قصور تيميمون وتوات أوصدت أمامهما².

ومن أهم الرحلات والتي قدمت معلومات هامة حول منطقة توات رحلة جيهارد رولف (GERHARD ROHLFS) فهو من أصل الماني انخرط في فرقة اللفياف الأجنبي الفرنسي وشارك في بعض العمليات التي قامت بها الفرقة في الجزائر، بعد مغادرته الجيش مكث فترة في المغرب الأقصى تمكن خلالها من تعلم اللغة العربية، ثم قام بأربعة رحلات³؛ منها رحلة سنة 1864 التي بدأها من تافيلالت المغربية مرورا بوادي الساوره ثم توات التي مر بها في الفترة ما بين 3 أوت إلى 10 سبتمبر 1864م قدم معلومات عن قصورها وعادات سكانها وعن الواقع المعاشي بقصورها لينتقل بعدها إلى عين صالح⁴، ونصح الفرنسيين لينقلوا حدودهم إلى نهاية وادي الساوره كما قال: "قبل كل شيء على الفرنسيين أن ينقلوا حدودهم إلى نهاية وادي الساوره فمن هناك بالضبط تبدأ كل المصائب وكل الفوضى مادام الفرنسيون لم يستولوا على هذه الحدود الطبيعية، ولن يكون هناك أي هدوء دائم في جنوب مقاطعة وهران"⁵.

1 إبراهيم مياشي: المرجع السابق، ص 52.

2 نفسه، ص 55-57.

3- إسماعيل عربي: الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1983، ص 89-90.

⁴Gerhard Rohlfs: Reise Durch Marokko Uebersteigung Des Grossen Atlas Exploration Der Oasen Von Tafilet Tuat Und Tidikelt, Verlag von J.Kabtmann's, Bremen, 1868, p97- 122.

⁵ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد...، المرجع السابق، ج 2، ص 464.

آخر بعثة قبل الاحتلال بعثة فلامون (G.B.Flamend) التي تشكلت في نوفمبر 1899م وأشرفت عليها وزارة الشؤون العامة والمستعمرات ودعمتها الحكومة الفرنسية ووفرت لها الحماية العسكرية بقيادة النقيب بان (Pein) الذي كلف بحمايتها بفرقة عسكرية مكونة من تسعين مهريا وخمسة عشر فارسا وانضم إليهم مقدم الطريقة القادري بورقلة بقوته المكونة من أربعين مهريا: كما كلف النقيب جرمان بالتحرك مع فرقة الصبايحية الصحراوية على إثر البعثة لحمايتها وقت الحاجة، وكانت مهمتها استكشاف لمنطقة تادمايت من الناحية الطبيعية خاصة النبات وموارد المياه ومن الناحية البشرية والتجارية، غير أن هذه الحملة الاستكشافية تحولت إلى حملة عسكرية مهدت الطريق لاحتلال المنطقة، لقد نجحت هذه البعثات العلمية من جمع معلومات هامة عن الأوضاع العامة للمنطقة ووضع بخرائط جغرافية وطبوغرافية لها اعتمد عليها العسكريون في تنفيذ الاحتلال¹.

(2) **الجهود السياسية:** تزامنا مع النشاط الذي قام به الرحالة والمستكشفون في المنطقة كثف إدارة الاحتلال جهودها السياسية في نفس الوقت لاستكمال الاستعدادات لتنفيذ الاحتلال، على صعيدين الصعيد محلي مع القبائل الصحراوية لإقناعها بتقبل الاحتلال وبالتالي تحقيق السيطرة على المنطقة بطرق سلمية، بالاستعانة ببعض شيوخ الطرق الصوفية الذين كسبتهم إلى صفها، كشيخ الطريقة التيجانية الذي راسل اتباعه في توات وعين صالح ينصحهم بتقديم المساعدات للجيش الفرنسي²، ومقدم الطريقة القادرية في ورقلة محمد الطيب الذي لم يتوان عن تقديم المساعدة للقوات الفرنسية حيث رافق القبطان بان (Pein) في حملاته في تيدكلت وفي قورارة، إلى أن لقي مصرعه على يد المقاومين في معركة شروين 28 فبراير 1901م³.

ومن الأساليب التي لجأت إليها الإدارة الفرنسية استغلال فتاوى العلماء لإقناع الناس بتقبل الاحتلال وعدم مقاومته؛ حيث أن أحد شيوخ منطقة راسل بعض علماء مكة لما أحس باقتراب العدو من منطقته، يستفتيهم عن إمكانية إقامة المسلمين تحت حكم الكفار إذا تغلب عليهم وسمح لهم

¹ إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص 108.

² عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 32-33.

³ المكّي قلوب: "الغزو العسكري الاستعماري لأقصى الجنوب والمقاومة المسلحة الشعبية لمنطقة توات وتيدكلت وتيقورارين في مجابهة هذا الغزو"، مجلة آفاق التنمية، أدرار، 1987، ص 44.

بإقامة شعائهم؛ مع ضعفهم وعدم قدرتهم على الهجرة، حيث تم توظيف النازلة من طرف الحاكم العام جول كامبون الذي راسل سنة 1893 نفس العلماء يستفتيهم في نفس المسألة قصد توظيفها لبسط النفوذ الفرنسي على المنطقة وتجنب المقاومة الشعبية للاحتلال¹.

أما على الصعيد الأوروبي ونظرا لاشتداد المنافسة بين الدول الأوروبية حول مناطق النفوذ نجحت الدبلوماسية الفرنسية في إبعاد الخطر البريطاني عن المنطقة، والذي يعد أكبر قوة استعمارية منافسة لفرنسا، وذلك عن طريق توقيع اتفاق بينهما يوم 5 أوت 1890م بموجبه أطلقت بريطانيا يد فرنسا في كامل الصحراء الجزائرية².

(3) **الاستعدادات العسكرية:** بالرغم من أن فكرة التوسع السلمي كانت تغطي على فكر مسيري الإدارة الفرنسية إلا أن ذلك لم يمنعها من القيام بالاستعدادات العسكرية لاحتلال توات والمناطق الصحراوية المجاورة، عن طريق تشديد الرقابة على القبائل الصحراوية منذ 1893، وإنشاء المراكز والحصون العسكرية في قلب الصحراء كحصن مريبال في حاسي شبابة على بعد 135 كم جنوب المنيعية على طريق عين صالح، وحصن ماكهمون في حاسي العمار عن بعد 165 كم في جنوب غرب المنيعية في وادي مقيدن على طريق قورارة، ونقل مركز دائرة أقصى الجنوب من غرداية إلى المنيعية سنة 1897³.

ومع نهاية القرن التاسع عشر كانت فرنسا قد أنهت استعداداتها لاحتلال توات والمناطق المجاورة لها والذي دام نصف قرن من الزمن والاستعانة بالشيخوخة الصوفية وفتاوى العلماء له دليل على أن الرحلات الاستكشافية استطاعت أن ترسم صورة واضحة المعالم عن المجتمع الصحراوي وطباعه وعلاقته بدينه وبالطرق الصوفية، ما جعل الإدارة الفرنسية تحاول من خلال ذلك شق الطريق نحو المنطقة وضمتها بأقل الجهود والخسائر المادية والعسكرية غير أن ذلك لم يتحقق مع صمود المقاومة الشعبية.

2- تنفيذ الحملة الفرنسية على توات والمقاومة الشعبية:

أ- **احتلال تيدكلت:** شرع الجيش الفرنسي في احتلال توات والمناطق المجاورة وكانت العمليات العسكرية الأولى بدأت في ديسمبر 1899م في تيدكلت، عن طريق بعثة فلامون العلمية التي تحولت

¹ عبد الله بابا: المرجع السابق، ص33.

² مولاي التهامي غيتاوي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب...، المرجع السابق، ص96.

³ إبراهيم مياسي: المرجع السابق، ص107.

إلى حملة عسكرية، كانت البعثة قد غادرت مدينة ورقلة يوم 28 نوفمبر 1899م ووصلت إلى واحات إيقسطن أين اكتشف سكان عين صالح نواياها فاستعدوا لمواجهتها، فكانت أول مواجهة يوم 28 ديسمبر 1899م في معركة الفقيقية عندما فاجأ المجاهدون الحملة في الصباح الباكر بحوالي 1200 رجل تحت قيادة الحاج المهدي باجودة رئيس قبيلة أبا جودة ومقدم الطريقة السنوسية بعين صالح، غير أن التفوق العسكري الفرنسي مكّنهم من الانتصار، وتكبد المقاومون خسائر كبرى منها استشهاد 50 شهيدا منهم الحاج المهدي باجودة قائد المعركة و150 جريحا و64 أسيرا، بالإضافة إلى خسائر مادية قدرت بمقتل 99 جملا وخسارة 500 قطعة سلاح، بينما قدرت الخسائر في صفوف العدو قتيلا و14 جريحا¹.

شجع الانتصار الذي حققته القوات الفرنسية على مواصلة احتلال تيدكلت إلا أن الطريق لم يكن معبدا أمامها فقد قاوم السكان الاحتلال واشتبكوا معه في معارك كبرى منها:

- **معركة بقصر الدغامشة:** وقعت المعركة يوم 5 جانفي 1900م بقصر الدغامشة الذي يبعد 5 كلم عن عين صالح، بقيادة المجاهد مولاي عبد الله الرقاني² لجيش قوامه 1300 مجاهد، قدموا من مناطق مختلفة من قصور عين صالح وأولف وتوات، لكن التكتيك والتفوق العسكري الفرنسي؛ وكذا الخيانة كان لهما دور في ترجيح الكفة لصالح الجيش الفرنسي، حيث أن الخطة التي رسمها المجاهدون كانت تقتضي مباغته العدو في قصبة باجودة إلا أن العدو الذي علم من خلال جواسيسه بتحركات الثوار، فاجأهم بقصر الدغامشة من وراء الكثبان الرملية، وعلى إثر ذلك كانت الهزيمة لقوات المجاهدين وخلفت المواجهة مائة وخمسين 150 شهيدا وأزيد من 200 جريح، أما في صفوف العدو فسجل مقتل صبايحي وجرح اثنين آخرين³، وبلغت حصيلة شهداء منطقة توات الذين شاركوا في المعركة من خلال

¹ مولاي التهامي غيتاوي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب...، المرجع السابق، صص 116-117.

² عبد الله الرقاني بن مولاي العباس سليل الأسرة الرقانية من مواليد سنة 1250هـ/1833م بالزاوية الرقانية، بدأ تعلمه لمبادئ علوم الدين بمسقط رأسه ثم انتقل إلى أولاد إبراهيم لعرش تيمي، انتقل بعد اتمام دراسته إلى تمبكتو واشتغل بالتجارة، بدأ التحضير لمجاهدة العدو بشراء السلاح وفتح دار المكاحلية لصناعة البارود، قاد معركة الدغامشة وكان من شهدائها. ينظر مبارك جعفري: "الشهيد مولاي عبد الله الرقاني قائد مقاومة الدغامشة بعين صالح حياته وجهاده (1833-1900م)"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات

التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر بولاية الوادي، ع 17، ديسمبر 2017، صص 148-152.

³ نفسه، صص 154-156.

الرسالة التي بعث بها محمد بن بوزيان بن الحاج البكري إلى والده منتصف شهر يناير 1900م قدرت بثلاث وسبعين 73 شهيدا ومائة وعشرين 120 جريحا وستين 60 أسيرا¹. ورغم هزيمة المجاهدين إلا أن الهجمات تواصلت على القصر الكبير؛ مما دفع الفرنسيين إلى تعزيز قواتهم بفرقة عسكرية قوامها 150 جندي و150 من رجال القوم بقيادة الرائد بومارتن (Bomgartin) ما مكنها من السيطرة التامة على عين صالح².

- **معركة إينغر:** من المعارك البطولية التي استبسل فيها المجاهدون في منطقة عين صالح معركة إينغر³ التي برهن من خلالها المجاهدون على شجاعتهم وروح التضامن بينهم وتمسكهم بالحرية، حيث حاولت فرنسا اخضاع القصر بحملة قادها الرائد بومقارتن يومي 24 و25 يناير إلا أنه اضطر إلى العودة إلى عين صالح حين فشل في اقتحامها تحضيراً للمعركة القادمة⁴، وفي المقابل استعد المجاهدون لهذه المعركة بقيادة إدريس الكوري باشا تيمي الذي استنفر أهل أولف وتوات وقورارة لنصرة إينغر فتجمع 1300 مجاهدا جاءوا من قصور عين صالح وأولف وسالي وتساييت وحتى من تميمون تحت قيادته، ف وقعت المواجهة يوم 18 مارس حيث نوع فيها المجاهدون من أساليب الدفاع عن قصبات إينغر، غير أن تفوق السلاح الفرنسي والخبرة الحربية للقادة الفرنسية مكنتهم من دخول إينغر يوم 19 مارس بعد تحطيم أسوارها بالمدافع، لتتواصل المقاومة في أزقة القصبات وفي البساتين والمنازل⁵ واسفرت المعركة عن استشهاد 500 مجاهد و600 جريح و450 أسير، أما الفرنسيون فأحصوا 9 قتلى و46 جريح⁶، هذه الملمحة البطولية ألهمت الشعراء فنظموا قصائد يتغنون فيها ببطولة أهل إينغر منهم الشاعر حمزة بن مالك القبلاوي في قصيدة مما قال فيها:

¹ محمد بن بوزيان بن الحاج البكري: رسالة من معركة إينغر، رمضان 1317هـ/يناير 1900م، نسخة من الرسالة بخزانة زاوية غوزي، أدرار، الجزائر.

² إبراهيم مياشي، المرجع السابق، ص110.

³ إينغر: تقع على بعد 65 كلم غرب عين صالح.

⁴ Louis Voinot: Le TIDIKELT Étude Sur La Géographie L'histoire Les Mœurs Du pays, Edition Jacques Gandini, Vallauris, France, 1995, p93.

⁵ دحمان تواتي وآخرون: دور إقليم توات خلال الثورة الجزائرية 1956-1962، دار الشروق، الجزائر، 2008، ص17.

⁶ Louis Voinot: op.cit, p94 .

يا أهل إينغر يا أنصار دين الهدى	حزتم جميعا اعز الفخر والسؤددا
مرابطكم وعربكم بأسرهم	كذا مواليكم ياناصرين الهدى
إخواننا يا حماة الدين فليهنكم	نصر الله دائما لكم أبدا
نصرتم ملة الإسلام بشرى لكم	أنصار دين الرسول المصطفة أحدا
دفعتم بمدافع مؤيدة	رجيعها يحتف العدا إذا غردا
بيضتم وجه أهل الدين بعد نضو	به كما بكم أسودت وجوه العدا
لازال حيكم بالله منتصرا	دوما وميتكم في الله مستشهدا ¹

وبعد سقوط إينغر احتلت القوات الفرنسية تيط يوم 23 مارس 1900 وأقبلي وأولف يوم 28 مارس 1900 موبذلك سيطرة على منطقة تيدكلت².

ب- احتلال قورارة وتوات: بعد السيطرة على تيدكلت قررت الإدارة الفرنسية إخضاع منطقة قورارة فأرسلت من المنيعة يوم 27 ابريل 1900 طابور بقيادة العقيد منيسترا (Menestrel) يتألف من 800 جندي ومدفعين لتتدعم بـ 400 جندي، اثر المقاومة التي تلقتها من طرف السكان وتحصن المجاهدون في قصر فاتيس بقيادة زعيم المحارزة عبد الكريم، وبعد احتلال فاتيس تم اخضاع تيميمون يوم 22 ماي 1900م، بعدها شرعت القوات الفرنسية في احتلال باقي قصور قورارة³. واعنف مقاومة واجهتها في المنطقة كانت بقصر المطارفة تزعمها عبد العزيز بن الحاج أحمد حيث فشلت القوات الفرنسية بقيادة النقيان بان وجاك في الدخول إلى القصر يوم 29 أوت 1900 وتراجعت إلى قصر دلدول في انتظار وصول الإمدادات المزودة بالمدفعية، أما الهجوم الثاني فكان في 5 سبتمبر 1900م بعد وصول التعزيزات العسكرية حيث ضرب العدو حصارا على القصر من عدة جهات بقيادة فالكونتي (Falconatti) قائد ملحقة تيميمون والنقيان بان وجاك في محاولة للدخول

¹ الشيخ مولاي التهامي غيتاوي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب...، المرجع السابق، ص123.

² إبراهيم مياشي: المرجع السابق، ص113.

³ A.G.P Martin: Les Oasis Sahariennes, op.cit, p164.

للقصر واجبار المقاومين على الاستسلام¹، في حين تعززت المقاومة بمجاهدين من قبائل الغنامة قدرت ب40 رجلا، وظهر المقاومون براعة في التكتيك الحربي حيث تركزوا على العروق الرملية لإضعاف مفعول المدفعية وتم اخلاء القصر من السكان لتقليل الخسائر البشرية مستفيدين بذلك من تجارب المعارك تيدكلت، أمام هذا الصمود للمقاومين اضطر جيش الاحتلال للانسحاب مرة أخرى نحو دلدول مخلفا أكثر من 13 قتيلا و36 جريحا، هذا الانتصار جعل القائد الفرنسي في تيميمون يلجأ إلى طاولة الحوار ويوقع معاهدة الصلح مع أهالي القصر تضمنت مايلي²:

- عدم تدخل فرنسا في الدين الإسلامي لأهل البلد
- عدم إعطاء ضريبة أو أتوات أو غيرها
- عدم تسخيرهم مع الجيش الفرنسي
- أن لا يقدموا أي خدمة لفرنسا ولو كانت صغيرة مجانا.

وظل قصر المطارفة صامدا ولم تتمكن القوات الفرنسية من دخوله إلا في 30 جانفي 1901م³، وبسقوط المطارفة أصبح الطريق ممهدا أمام القوات الفرنسية لاحتلال توات ولإنجاح العملية وضعت الحكومة استراتيجية قوامها احتلال منطقة توات بطابورين، أحدهما قادم من الشمال من المنية مرورا بقورارة بقيادة الجنرال سيرفيار (Serviere) بتعداد 800 جندي مع أربعة مدافع انطلق من تيميمون باتجاه توات، بينما انطلقت القوة الثانية من تيدكلت بالجنوب مكونة من 300 جندي، على أن تلتقي القوتان عند بلدة تيمي بتوات، وأمام هذه القوة العسكرية الكبيرة والخطة المحكمة لم يستطع سكان المنطقة المقاومة فتمكنت القوات الفرنسية من الدخول إلى تيمي عاصمة توات يوم 10 فيفري 1901م، ثم واصلت القوات الفرنسية اخضاع باقي قصور الإقليم بعد تأسيس المركز العسكري بأدغاغ الذي انطلقت منه القوات لموصلة اخضاع بودة وتمنيط⁴.

¹الصافي ختير: النضال السياسي والثوري في إقليم توات ما بين 1956 و 1962، مذكرة ماجستير تخصص تاريخ عام، إشراف د بوعلام بلقاسمي، كلية اللغات والآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة بشار، 2011-2012، ص ص41-42.

²عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص ص40-42.

³الصافي ختير: المرجع السابق، ص 42.

⁴A.G.P Martin: Les Oasis Sahariennes, op.cit, p173.

غير أن وصول الجنرال سيرفيار إلى توات واخضاع قصورها لم يكن يعني نهاية المقاومة، فبعد أيام قليلة اندلعت المقاومة في منطقة قورارة بالتحديد في تيميمون وشروين، بدأت المقاومة بهجمات للثوار على حرس تيميمون تحت قيادة محمد عبد القادر قائد بودة¹ وقاضي أولاد سعيد الحاج أحمد بجيش تعداده 500 رجلاً، ما دفع بالجنرال سيرفيار الذي كان في منطقة توات إلى إرسال بعثات عسكرية لاستطلاع الأوضاع بقيادة النقيب بان (Pein) ففاجأه الثوار قرب قصر شروين، لتبدأ معركة شروين يوم 28 فبراير 1901م على الساعة الثالثة، تمكنت قوات المجاهدين من محاصرة العدو، بعد أن انقسموا إلى مجموعتين وعلى إثر ذلك كان النصر حليفهم وكبدوا العدو خسائر معتبرة منها مقتل الضابط راميون (Ramillon) ومحمد الطيب نائب الطريقة القادرية بورقلة، واستمرت معارك شروين يومي 1 و2 من شهر مارس، وفي مساء اليوم الثالث انسحبت قبائل البرابر واستسلم سكان شروين، وبعد ثلاثة أشهر اندلعت معركة طلمين². لقد عبر المقاومون من خلال هذه المقاومات عن رفضهم للاحتلال الفرنسي، كما دلت مشاركة أهل توات في نصرة سكان تيدكلت وقورارة ومشاركتهم في عدة معارك على روح الأخوة بين سكان المناطق الثلاث توات تيدكلت وقورارة، وعلى ادراكهم أن المصير واحد.

لتتحول المقاومة إلى الأسلوب السلمي وتندمج توات في النشاط السياسي، بالانخراط في الأحزاب السياسية والجمعيات الإصلاحية، ما بعد الحرب العالمية الثانية، هذا التوجه جاء نتيجة نمو الوعي لدى سكان المنطقة بفضل الجهود التي كان يقوم بها شيوخ المدارس القرآنية، وممثلو الحركة

¹ الحاج محمد عبد القادر (ت 1329هـ/1911م) قائد عرش بودة عندما اقترب الاحتلال الفرنسي من توات شكلاً وفداً قاده لطلب المساعدة من الملك المغربي، إلا أنه عاد خائباً، وفي طريق العودة اكترى جيشاً من البرابر حاول الدخول به إلى بودة فوجد القوات الفرنسية قد سيطرت عليها، فتحول به ناحية قورارة وشارك به في معارك تيميمون وشروين، وبعد انتهائها عاد إلى بودة وأعلن استسلامه، حيث اقتره الإدارة الفرنسية في منصبه كقائد على منطقته بعد الصلح الموقع بينهما وتعريته بمبلغ مالي كبير. انظر محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص 24-25.

² المهدي تيطاني: "منطقة توات تقاوم الجنرال سارفيار وقواته الاحتلالية"، مجلة النخلة، العدد الثاني، مجموعة القروط، سبتمبر 2006 ص 10. والمكي قلوب: الغزو العسكري الاستعماري لأقصى الجنوب...، المرجع السابق، ص 44.

الوطنية الذين تم نفيهم إلى المنطقة منهم شونان محمد من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وابن الذبية من حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية، كما كان لتنقلات فرق المهاربة ما بين جنوب البلاد وشمالها في الاحتكاك بنشاط الحركة الوطنية، كل هذه العوامل كانت وراء تأسيس مكاتب للأحزاب في المنطقة منها حركة انتصار الحريات الديمقراطية برئاسة بحدّة الحاج عبد الله، والتي لقيت قبول ودعم في الانتخابات من سكان المنطقة¹.

ولما اندلعت الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954 باركها سكان المنطقة على غرار باقي سكان الجزائر الذين كانوا متعطشين لعمل عسكري يخلصهم من الاحتلال خاصة بعد مجازر 8 ماي 1945م، وقد سعى سكان الاقليم جاهدين إلى ربط علاقاتهم الثورية بمنطقة البيض سيدي الشيخ وغرداية وبشار، لكن لأسباب تنظيمية وإعلامية وتعبوية تأخر التحاق المنطقة إلى غاية سنة 1956م، بعد مؤتمر الصومام تدعمت المنطقة بالتنظيم السياسي والعسكري والفدائي، فقد حلت بعثة عسكرية يرأسها محمد جغابة بمدينة تيميمون وعقدت اجتماع بمنزل بودواية بودواية، وشكلت اللجنة الخماسية للإشراف على العمل الثوري والمتكونة من: أقاسم عبد العزيز (رئيسا)، وبوحادة عبد القادر (نائبا)، والعامري بشير وسلوكة بومدين والدربالي سنيسنه وبودواية بودواية أعضاء، كلفت اللجنة بالتعبئة وإنشاء مراكز التموين وجمع المؤونة للمجاهدين، وتم تنصيب خلايا أخرى في قورارة ودلدون وأوقروت وتوات وتيديكلت².

أسفرت هذه التنظيمات عن اندلاع مواجهات عسكرية مع قوات العدو كان أولها انتفاضة بمنطقة حاسي صاكة، الواقعة شرق من مدينة تيميمون على بعد عنها ب90 كم منها، في يوم 15 أكتوبر 1957، التي تمرد فيها جنود مهاربة توات على الجيش الفرنسي والتحق 65 منهم بالثورة وقتلوا 8 جنود فرنسيين والاستيلاء على 250 جملا وعدد من الذخيرة والعتاد الحربي³، كما اندلعت

¹ دحمان تواتي: وآخرون: المرجع السابق، ص 30-33.

² الصافي ختير: المرجع السابق، ص 76، 79-80.

³ دحمان تواتي وآخرون: المرجع نفسه، ص 42-43.

مواجهات عسكرية أخرى ضد الاحتلال الفرنسي سنة 1957م، ونتيجة لظروف المنطقة الصحراوية وبعدها عن مراكز القيادة في الشمال تم نقل الوحدات المقاتلة إلى منطقة بشار، ولما اشتد الخناق على الثورة بإنشاء خطي شال وموريس وبدأت المناورات الفرنسية لفصل الصحراء وبهدف تصعيد العمل العسكري وتكثيف الضغوطات على فرنسا تم انشاء الجبهة الجنوبية، التي أنشأت مراكز للتدريب في البلدان المجاورة على غرار مالي والنيجر، كما عملت على استقطاب الجالية الجزائرية بهذه المناطق وتوعيتها وتجنيدتها لدعم الثورة، وعلى مستوى منطقة توات أعادة تنظيم المنطقة وأنشأت لجان مدنية على مستوى القصور برئاسة أعيانها وعلمائها الذين تولوا مهمة التعبئة والتجنيد ونشر الوعي وجمع الاشتراكات والتبرعات التي كانت تنقل من طرف التجار إلى قادة الثورة بالدول الحدودية الجنوبية لشراء السلاح، واستمر هذا النشاط إلى غاية الإعلان عن وقف إطلاق النار في 18 فبراير 1962م¹.

ثانياً: جوانب من السياسة الفرنسية في منطقة توات وانعكاساتها:

1- التنظيم الإداري الفرنسي لمنطقة توات:

كانت الإدارة الفرنسية قد قررت سنة 1900م إخضاع منطقة الجنوب للحكم العسكري وذلك لعدة أسباب متعلقة بالجانب الطبيعي فجغرافية المنطقة ووعورة تضاريسها صعبت من عملية التغلغل العسكري في أقاليمها ومن ثم أضحي النظام العسكري هو الأنسب في نظر سلطة الاحتلال لتسريع عملية الاحتلال؛ بالإضافة إلى استمرار المقاومة في مناطق الجنوب ما يتطلب جعل المنطقة تحت المراقبة المستمرة لمواجهة الثورات التي لم تهدأ وقطع كل أشكال المساعدة المادية أو البشرية للمقاومة سواء في الشمال أو الجنوب.

كما كان لموقف المعمرين في الشمال دور في ذلك؛ حيث رفضوا اتفاق الميزانية التي اضحت مستقلة عن باريس منذ 1900م على أراضي الجنوب واعتبروا ذلك من صلاحيات حكومة باريس، كما كان لها جسس التخوف من امتداد الصراع بين الدول الأوروبية حول مناطق النفوذ الذي اشتد بين

¹ نفسه، ص 111، 117-121.

فرنسا وبريطانيا والمانيا واسبانيا حول المغرب الأقصى أن يمتد إلى الصحراء الجزائرية وبالتالي إيجاد قوات بها تحسبا لأي طارئ¹.

وفي انتظار استكمال دراسة القانون المتعلق بالمناطق الصحراوية كانت القوات الفرنسية قد توسعت على مناطق جديدة سنة 1900م بعد نجاح العمليات العسكرية في عين صالح ومواصلة القوات الفرنسية عمليات التوسع في المناطق الصحراوية الأخرى واخضاع المنطقة بالقوة العسكرية تطلب الأمر إيجاد جهاز إداري يتولى تسيير المناطق المحتلة حديثا، فأصدر لافريار قرارات لتنظيم الاقليم الصحراوي بصفة مؤقتة إلى حين استكمال دراسة القوانين المتعلقة بإدارة الصحراء تقتضي إنشاء إدارة ملحقة للشؤون الأهلية تسيير من طرف نقيب وبمساعدة نائب برتبة نقيب أو ملازم ومترجم وخوجة، كما نص القرار على تعيين قياد من الأهالي من طرف رئيس الملحقة للمساهمة في تسيير شؤون سكان المناطق المحتلة². وبموجب هذا القرار تم إنشاء ملحقة تيميمون في 25 ماي 1900، ثم ملحقة تيدكلت في أوت 1900، وملحقة توات بعد السيطرة عليها في يناير 1901 وكان مقر هذه الأخيرة بقصر أدغاغ بعرض تيمي، هذه الملحقات كانت تحت إدارة الجنرال سيرفيار القائد العسكري بالجزائر العاصمة بناء على ما جاء في قرار لافريار³.

وابتداء من سنة 1902 صدرت قوانين ومراسيم منظمة لمنطقة الجنوب، حيث حدد القانون المؤرخ في 14 أوت 1902م الوضع القانوني العسكري للمناطق الجنوبية، كما حدد ميزانيتها قانون 30 سبتمبر 1903م، ثم جاء مرسوم 4 أوت 1904 ليضع الهيكل والشكل الإداريين لهذه المناطق، وهو ما دعمه مرسوم 14 أوت 1905م الموضح للتنظيم الإداري والعسكري لإقليم الجنوب حيث قسم الصحراء إلى أربعة أقاليم هي: (إقليم العين الصفراء وإقليم غرداية وإقليم توقرت وإقليم الواحات)

¹ عبد المجيد شبيخي: "الإدارة الفرنسية في الصحراء حتى الاستقلال"، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصة، الجزائر، 2009، ص ص 218-219.

² إبراهيم مياشي: المرجع السابق، ص 113-114.

³ المهدي تيطاني: المرجع السابق، ص 10.

¹، ومرسوم 12 ديسمبر 1905 الذي قسم الأقاليم إلى دوائر وملاحق وكانت توات بموجب هذا المرسوم ملحقة بإقليم الواحات إلى جانب وتيدكلت وقورارة²، وعين على رأس كل إقليم قائد أعلى برتبة رائد، وكل إقليم قسم إلى دوائر وملحقات وكل ملحقة جزئت إلى مراكز عسكرية يسيرها ضابط عسكري³.

وبناء على هذه القوانين قسمت ملحقة توات إلى مراكز عسكرية تحت إدارة ضباط عسكريين، غير أن هؤلاء الحكام الجدد لم يحدثوا تغيير في التنظيم المحلي التواتي، القائم على الوحدة الأساسية المتمثلة في القصر والتي تدار من طرف مجلس الجماعة برئاسة شيخ يلقب بالكبير، ونظام المقاطعة التي تمثل تجمع لعدد من القصور تحت قيادة القائد، بل أقروا هذا التنظيم واستعانوا به في تسيير شؤون المنطقة والقصور التي تحت إدارته⁴، وما يجب الإشارة إليه أيضا أن الإدارة الفرنسية لم تقرر التنظيم الإداري التواتي فحسب بل أقرت أغلب القياد الذين تولوا أمور المقاطعات (الأعراش) قبل الاحتلال في مناصبهم وزودتهم بأختام، كما سمحت لبعض الأسر بالتداول على هذا المنصب إلى غاية نهاية الاحتلال⁵.

وتماشيا مع التغييرات التنظيمية التي شهدتها الأقاليم العسكرية الأربعة لمنطقة الجنوب وملحقاتها فقد عرفت منطقة توات عدة تغييرات في وضعيتها الإدارية، فبناء على مرسوم 3 ديسمبر 1907 الذي أعاد تنظيم الأقاليم وأعاد رسم الحدود الفاصلة بينها حيث تم فصل ملحقة توات عن إقليم

¹ محمد برشان: "التنظيم الإداري الاستعماري في الجنوب الجزائري 1902-1960"، مجلة الخلدونية للعلوم الانسانية والاجتماعية، مج 12، ع 1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص 182.

²G.G.A ,Les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, p38.

³ محمد برشان: المرجع نفسه، ص 182.

⁴A.G.P Martin: Les Oasis Sahariennes, Op.cit, p 193.

⁵ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص ص 24-27.

الواحات وضمها لدائرة كلومب بشار التابعة لإقليم العين الصفراء¹، وفي سنة 1929م أضحت ملحقة توات تابعة لدائرة الغرب الصحراوي على إثر المرسوم الجديد الصادر في 11 يناير 1929م الذي أعاد تنظيم إقليم العين الصفرة ونظمه كالآتي: ملحقة البيض وملحقة المشربة وملحقة عين الصفرة التي ينتمي إليها مركز بني ونيف، يضاف إلى ذلك دائرة كولومب ودائرة الغرب الصحراوي التي تضم ملحقة توات -قورارة وملحقة الساورة².

أما بعد ح ع 2 صدر دستور الجزائر في 20 سبتمبر 1947م نص في مادته الخمسين على إزالة النظام العسكري في الجنوب وتعويض الاقاليم بمحافظات، إلا أن ذلك لم يطبق وبقيت منطقة الجنوب منطقة عسكرية إلى غاية 13 جوان 1957م حيث انشأت وزارة الصحراء برئاسة ماكس لوجان (Max Lejeune)؛ حيث أعيد تنظيم إقليم الجنوب بموجب مرسوم 57-903 الصادر في 7 أوت 1957م فقسمت المناطق الصحراوية إلى عمالتين تحت إدارة وزير؛ عمالة الواحات ومقرها الأغواط تضم المناطق الإدارة الثلاث (الأغواط وورقلة وتقرت)، وعمالة الساورة مقرها بشار وتضم منطقتين إداريتين (كولومب بشار وأدرار)³، وبناء على القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 1958 تم استحداث الدوائر والبلديات، فقسمت عمالة الساورة إلى خمس دوائر إدارية، وقسمت أدرار إلى دائرتين: دائرة قورارة بسبع بلديات هي: أوقروت، شروين، دلدول، الحاج قلمان، تاغوزي، تميمون، تتركوك، ودائرة أدرار إلى ثلاثة عشر بلدية هي: أدرار، تيمي، تمنطيط، بوفادي، فنوغيل، تامست، زاوية كنتة، أنزجير، سالي، رقان، بودة، اسبع، تسايت⁴. وبالتالي يمكن القول أن التنظيم الإداري لتوات خلال فترة الاحتلال زواج بين التنظيم الفرنسي، الذي شهد تغيير أساسي من الناحية القانونية

¹ Exposé De La Situation Générale de Territoires du Sud de L'Algérie, Présenté Par C. Jonnart- Gouvernement Général- Année 1907- Imp- Libraire - Éditeur Alger, Année 1908, p7.

² G.G.A , Année 1903-1929, Op.cit, p39.

³ محمد برشان: المرجع السابق، ص ص183، 184.

⁴ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 54.

بالانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني، غير أن القيادة والتسيير ظلت في يد القادة العسكريين، والتنظيم المحلي الذي استمر العمل به طيلة فترة الاحتلال، هذا الأخير الذي رأى فيه الفرنسيون أنه شكل من أشكال النظم الديمقراطية.

2- السياسة الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها

أ- السياسة الاقتصادية وانعكاساتها:

مثلت المصلحة الاقتصادية من خلال استغلال الثروات الطبيعية والبحث عن مصادر جديدة للدخل الفرنسي أحد الأهداف الأساسية لعمليات التوسع الفرنسي في الصحراء، وقد تمكنت إدارة الاحتلال من جمع معلومات عديدة عن الامكانيات الاقتصادية للمنطقة حتى قبل احتلالها من خلال التقارير التي أعدها الرحالة والمستكشفون، وبعد الإخضاع العسكري للمنطقة شرعت إدارة الاحتلال في استغلال ثروات المنطقة ومحاولة توجيه النشاط الاقتصادي لما يخدم مصالحها في مجالات اقتصادية مختلفة، يمكن إبراز بعض صورها من خلال مايلي:

(1) **في مجال الزراعة:** تعد الزراعة من الأنشطة الأساسية التي يمارسها الانسان في البيئة الصحراوية والتي يجسد من خلالها مقدرته على التأقلم مع البيئة الصحراوية وتحديا لها، فحول الواحات إلى بساتين وفجر الآبار وأنتج محاصيل زراعية متنوعة، بعضها لا يكفي إلا لتلبية جزء من معاشه كزراعة القمح والشعير والخضروات، وأخرى استعملها لمبادلاته التجارية خاصة زراعة النخيل والتبغ والحناء.

أدركت الإدارة الفرنسية بعد سيطرتها على توات ضعف إنتاج الحبوب بها رغم جودته، فركزت واهتمت بزراعة النخيل، وتؤكد التقارير التي أعدها حول أنواع النخيل وكميات الإنتاج للنخلة الواحدة والعوامل المؤثرة عليه، والإحصائيات التي قامت بها لتتبع تطور أعداد النخيل وكمية إنتاج التمور مدى اهتمامها بهذا المنتج، ففي الإحصاء الذي أعدته سنة 1928 قدرت عدد النخيل بـ 441910 نخلة؛ أما كمية الإنتاج فبلغت في نفس السنة 140600 قنطار¹، ويمكن ارجاع الاهتمام الفرنسي بهذا

¹G.G.A, Année 1903-1929, Op.cit, p 228.

المنتوج خاصة لما يمثله من أهمية في مجال التجارة فهو المادة الأولى للتبادل التجاري والمصدر الأساسي للدخل التواتي لذلك فرضت عليه الضرائب.

ولما كانت الإدارة الفرنسية حريصة على استغلال البيئة الصحراوية إلى أقصى حد وتنوع منتجاتها خاصة التجارية منها ذات القيمة النقدية العالية؛ وبناء على ما تم ملاحظته من نمو لشجيرات القطن في مختلف المناطق حول السواقي وفي البساتين إلا أن هذا النبات كما ذكر مارتن لا يلقى العناية من طرف السكان¹، وبهدف تطوير إنتاج القطن قامت بإجراء تجارب لزراعته على مستوى المزارع التي أنشأتها لهذا الغرض، فالغرض من الاهتمام بهذه المادة هو زيادة كمية إنتاج المنسوجات بهدف تصديرها نحو أوروبا، مع التفكير أيضا في جعل القطن من الصادرات الأساسية وبالتالي عائدا مربحا للدولة، لذلك قامت سنة 1911م بتجربة زراعة نوعين من القطن هما: قطن ميتي عفيفي² (Mit Afifi) والنوع الثاني قطن الميسيسيبي³ (Mississippi) من طرف شركة الواحات الصحراوية تحت إشراف الملازم نيكلوكس (Nicloux)⁴، لتوسع التجربة سنة 1912 في عدة مناطق من توات، وأظهرت التقارير اختلاف في كمية الإنتاج الذي تراوح ما بين 1 و3 كلغ فقط، كما أشارت إلى أن القطن المحلي الذي كان تحت الملاحظة أيضا سنة 1912 هو الأقدر على الصمود من النوعين الأجنيين⁵.

حاولت الإدارة الفرنسية من جهة أخرى تغيير طرق الإنتاج التقليدية بما فيها طرق تسميد التربة لزيادة كمية الإنتاج، وفي مجال الري حاولت الحصول على نصيب من مياه الفقاقير التي تمثل الوسيلة

¹ A.G. P Martin: *Les Oasis Sahariennes*, op.cit, pp309-310.

² قطن ميت عفيفي نوع من أنواع القطن المنتج في بدأ انتاجه منذ عام 1882م بقرية ميت عفيف، كان يعد في تلك الفترة من أفضل أنواع القطن في مصر من حيث كمية الإنتاج، حيث بلغ محصوله عام 1906 نسبة 77% من نسبة الإنتاج المصري من القطن. مصطفى علي البهيمي: *تاريخ زراعة القطن في مصر وأهم أصنافه*، مطبعة مصر، 1952، مصر، ص 19.

³ قطن الميسيسيبي من المنتجات الأساسية التي تنتج على ضفتي نهر الميسيسيبي جنوب الولايات المتحدة الأمريكية. موسوعة Mimir العربية، على الرابط <https://mimirbook.com/ar/b5fc56b418e>، تاريخ الاطلاع 2022/6/23 التوقيت 18:05.

⁴ E.S.G.T.S.A, Année 1911, Op.cit, p87.

⁵ E.S.G.T.S.A, Année 1912, Op.cit, p82.

للحصول على المياه في إقليم توات عن طريق شراء المياه أو الدخول كشريك بعد عمليات الإصلاح التي تتطلبها الفقاير لزيادة منسوب المياه، أو عمليات إحياء الفقاير المعطلة كما حدث لفقارة عبد الرحيم التي كانت معطلة منذ عام 1260هـ/1844م فتولاها حاكم ملحقة توات بالخدمة سنة 1944 مقابل نصف الربح المتحصل عليه¹.

ولم تتوقف السياسة الفرنسية عند التحكم في الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها، بل حاولت تغيير النظام التواتي لتوزيع المياه عن طريق استعمال أداة الخلافة² التي تساعد في تحديد نصيب كل فرد؛ بفرض خلافة جديدة، لكنها واجهت معارضة شديدة من طرف السكان خاصة الملاك الذين اعتبروا ذلك خرقا للقانون العرفي³.

(2) **في مجال التجارة:** كان لتجارة القوافل أهمية اقتصادية ودورا كبيرا في إحداث التكامل الاقتصادي بين البلاد المغاربية والمناطق الصحراوية وبلاد السودان عن طريق تبادل السلع المنتجة في بيئات مختلفة، ومثلت هذه التجارة لإقليم توات شريان الحياة ربطتها بالعالم الخارجي ومكنتها من التزويد بما تحتاج من مواد والترويج لمنتجاتها في أسواق أخرى.

لكن ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي عرفت تجارة القوافل الصحراوية تراجعا ملحوظا بعد تقدم القوات الفرنسية ووصولها إلى حدود الصحراء بعد السيطرة على منطقة السهوب وما صاحبه من غياب للأمن والاستقرار رغم ما أدعته فرنسا من أن مجيئها لنشر الأمن⁴، ومع بداية العمليات العسكرية في المناطق الثلاث تيدكلت وقورارة وتوات ما بين سنتي (1899-1901م)

¹ س الاح التر، (1951-1955)، ع 388، 1954/3/15.

² الخلافة آلة لكيل الماء تسمى أيضا بالشفقة تصنع من النحاس بها ثقب كبيرة وصغيرة كل ثقب يحدد قدر معين من الماء. محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج 1، ص 117.

³ مبروك مقدم: الانماط الانتاجية التقليدية في القصور التواتية، ج 5، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 54-55.

⁴ زاجية هرياش: المرجع السابق، ص 288.

تسبب ذلك في تراجع حركة القوافل التجارية خاصة مع استحواذ القوات الفرنسية على أعداد معتبرة من الإبل والأغنام لتمويل وتجهيز العمليات العسكرية في هذه المناطق الثلاث¹.

بدأت التجارة الخارجية تتعافى وتعود إلى النشاط بالتدريج بعد نهاية عمليات تثبيت الاحتلال خاصة مع قبائل الشمال، إلا أنها قفدت حريتها؛ حيث أضحت تحت نظر ومراقبة الإدارة الفرنسية التي كانت ترخص للقوافل وتجمع كل المعلومات عنها، ولم يتوقف الأمر عند ذلك فنجدها أحيانا تتدخل في النشاط التجاري من خلال فرض وإلزام السكان على التعامل مع القوافل التجارية ومع تحدها مسبقا لسعر السلع للطرفين².

أما التجارة مع بلاد السودان فتوقفت هي الأخرى لعدة سنوات، وانعكس تراجع تجارة القوافل وضعف التبادل التجاري بين المناطق الصحراوية والشمالية والسودانية على الفلاحين في الواحات الصحراوية عموما بسبب فقدانهم لأسواق التمور التي كانت تمثل مادة أساسية في قائمة البضائع الصحراوية حين سدت في وجهها أسواق السودان فتكبد على إثر ذلك الفلاحون خسائر كبيرة³، وكمحاولات من السلطات الفرنسية لتدارك الوضع وإعادة بعث التجارة مع بلاد السودان قدمت السلطات الاستعمارية منحة تشجيعية للتجار قصد الخروج بتجارهم نحو بلاد السودان⁴، واستأنفت حركة القوافل بين توات وتمبكتو سنة 1907 التي خرجت من توات حملة بالتمر والتبغ لتعود بالبضائع السودانية كالإبل والأغنام وريش النعام والشحوم والتوابل عدا الرقيق التي توقفت تجارتها والتي كانت في ما مضى مادة أساسية؛ ويرجع ذلك التوقف إلى القرار الفرنسي الذي حرم هذا النوع من التجارة⁵.

¹ محمد بن دارة: السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية ما بين 1952-1962، رسالة ماجستير في التاريخ تخصص تاريخ الثورة،

إشراف: جمال قنان، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص8.

² عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص277.

³ جمال قنان: المرجع السابق، ص150.

⁴ E.S.G.T.S.A, Année 1909, op.cit, pp80-81.

⁵ عبد الله بابا، المرجع السابق، ص273.

3) **مجال الصناعة الحرفية:** النشاط الحرفي في المنطقة رغم محدودية كمية الإنتاج وعدم تنوعه وغياب صناعة الورق والزجاج وغيره إلا أنه كان له ودور وأهمية كبيرة في المنطقة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي يمكن إيجازها في:

- من الناحية الاقتصادية: تزود السوق المحلية بما تحتاجه من مصنوعات فقد غطى الإنتاج المحلي بدرجة كبيرة احتياجات السكان من الأواني الفخارية والخشبية والأبسطة، وجزء من متطلباته المنطقة من الملابس القطنية والصوفية والأدوات المعدنية، وأمد قطاع الزراعة بما يحتاجه من أدوات كالمنجل والفأس والحبال والقفاف والغرارة وغيرها، وساهم في تحقيق نوع من التكامل بين القطاعين، وتنوع الصادرات نحو الأسواق الخارجية؛ حيث مثلت المنسوجات والقفاف والأطباق والحبال والشباك مادة للتبادل التجاري والمقايضة إلى جانب أهم صادرات توات من التمور والتبغ والفلفل والحناء.
- ومن الناحية الاجتماعية: وفر مناصب شغل خارج قطاع الفلاحة والتجارة، للرجال خاصة في مجالات الخياطة والبناء ونجارة وصناعة الأحذية، بينما الحضور الأكبر في مجال الحرف كان للنساء اللواتي زاولن النشاط في المنازل، فامتهن الحياكة وصناعة القفاف والأطباق والفخار التي كانت صناعات نسوية بامتياز¹.

وما يسجل أيضا أنه بالرغم من محدودية وبساطة الإنتاج الحرفي إلا أنه لقي اهتمام من طرف الإدارة الفرنسية، من مظاهر ذلك محاولة توفير المواد الأولية كالصوف عن طريق تشجيع التجارة وإجراء الأبحاث حول بعض المصنوعات منها الدراسة التي أجراها Gautier سنة 1913 على صناعة الدكالي، بالإضافة إلى تشجيع الحرفيين على المشاركة في المسابقات التي نظمتها في هذا المجال،² ولعل هذا الاهتمام بالنشاط الحرفي كان الغرض منه المحافظة على النشاط التجاري بين توات والأقاليم الأخرى بالإضافة تنويع مصادر الدخل عند أهل توات لزيادة نسبة الضرائب المحصلة.

4) **السياسة الضريبية:** رغم فقر المنطقة وحدودية إنتاجها إلا أن ذلك لم يمنع السلطة الفرنسية من فرض ضرائب باهضة ومتنوعة على المنطقة بعد دراسة إمكانياتها الاقتصادية ومصادر دخل السكان

¹ كريمة مقدم: "الصناعة الحرفية في توات ودور التجارة في تنشيطها خلال القرنين 19 و20م"، الملتقى الدولي الأول حركة المهن والمعارف والإبداعات في المناطق الصحراوية من ما قبل التاريخ إلى يومنا، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تامنغست، يومي 28 و29 سبتمبر 2021، (عمل غير منشور)، ص ص 7-8.

² عبد الله بابا، الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 270.

وعلى أثر ذلك فرضت ضريبة الزمة¹ فرضت على كل مالك من سكان توات على حسب حصته من أشجار النخيل أو حصته من المياه من الفقارة، تدفع زرعاً أو قمحاً أو نقداً، يتولى القياد وشيوخ القصور توزيع الحصص على الملاكين ثم جمعها²، وقد ورد ذكر هذه الضريبة في وثائق المحكمة الشرعية باسم ضريبة البزرة، ففي وثيقة مؤرخة في 25 جويلية 1945 أن السيدة الهالكة فاطمة كان عليها دفع ضريبة البزرة المقدرة بستة قليات واثمن قمحاً وكوز³ شعير⁴.

بالإضافة إلى ضريبة الطكس حيث يلزم الفلاحون بدفع حصة من غلة منتج التمر كل سنة لقوافل الشمال مقابل مبلغ مالي تحدده السلطات الاستعمارية مسبقاً، يتولى القياد ومسؤولو القصور توزيعها على أرباب النخيل وتحصيلها، ورغم أن العملية كانت تتم بين الفلاحين والقوافل التجارية إلا صيغة الإلزام مع تحديد السعر كان لها أثر سلبي على الفلاحين⁵، وضريبة الكرفي التي فرضت على كل الفئات النشطة في المجتمع حيث حددت قيمتها ما بين 320 إلى 400 فرنك سنوياً، وضريبة الزهو التي تفرض على المناسبات الاحتفالية في المنطقة كالزبارة (الوعدات)، ناهيك عن الغرامات التي تفرض على المخالفات الفردية والجماعية⁶.

ب- مظاهر السياسة الاجتماعية وانعكاساتها:

تميز المجتمع التواتي بالتفاوت والانقسام إلى خمس فئات وهذه الظاهرة عمل الاحتلال الفرنسي على تكريسها، وبالتالي حافظ على النسيج الاجتماعي المتوارث، غير أن قانون تجريم تجارة العبيد الذي أقرته الإدارة الفرنسية، وجاء تأكيد ذلك في مراسلة من الحاكم العام إلى شيوخ القصور يشدد فيها على منع المتاجرة بالعبيد في الصحراء وفي كل المناطق الواقعة تحت الإدارة الفرنسية؛ مع ضرورة جرد أسماء

¹ ضريبة الزمة: هي ضريبة أقرتها السلطة الفرنسية على في كامل الجزائر مفروضة على كل بيت أو خيمة وعن كل بستان بعدد ما فيه من شجر أو نخيل، محمد بن دارة: المرجع السابق، ص 8.

² عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 294.

³ الكوز: من الوحدات المستخدمة في الكيل تعادل 4 أزن، أي 4 كلف، مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية التقليدية...، المرجع السابق، ص 75.

⁴ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 19 أكتوبر 1945.

⁵ عبد الله بابا: المرجع السابق، ص 296.

⁶ نفسه، ص ص 297-299.

العبيد في كل القصور ومالكهم، والحصول على ترخيص من حاكم الإقليم لنقل عبد من قصر إلى آخر لمنع عملية البيع نهائيا، ساهم هذا القرار بطريقة غير مباشرة في استحداث تغيير في المجتمع التواتي؛ حيث نتج عنه تناقص أعداد فئة العبيد لتختفي هذه الفئة نهائيا مع نهاية الاحتلال الفرنسي للمنطقة حيث ارتقت عناصرها إلى فئة الحراثين¹.

ومن مظاهر السياسة الفرنسية الاجتماعية استغلال الانسان الجزائري أبشع استغلال بفرض أعمال السخرة على السكان، بحيث ألزمهم بالعمل في بناء المنشآت العسكرية والإدارية وصناعة الطوب من مادة الطين والرمل، مع جلب هذه مواد البناء من أماكن بعيدة، وفرضت كذلك عليهم تزويد الجيش بالمنتجات المحلية كالحليب والتمر الأعلاف لدوابه².

هذه الممارسات بالإضافة إلى سياستها الاقتصادية القائمة على التحكم في الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها وتنويع أشكال الضرائب والتشدد في تحصيلها كل ذلك أدى إلى زيادة بؤس الشعب وشقائه وإضعاف مناعته وجعله فريسة للأمراض والأوبئة التي انتشرت في المنطقة في ظل ضعف الرعاية الصحية الفرنسية لقلة المرافق المخصصة لذلك.

عانت مناطق الجنوب العسكري كلها من تدهور الوضع الصحي، رغم تأسيس إدارة الخدمات الصحية في المناطق الجنوبية سنة 1918؛ حيث ظل هذه الإقليم أفقر الأقاليم في الجزائر من المنشآت الصحية؛ والتي لم تتجاوز عددها 27 مركزا موزعة على أربعة أقاليم رئيسية³، كان نصيب توات منها مستشفى واحدا في مدينة أدرار قرب المغسل عند مدخل قصر أولاد أونقال، أدخلت عليها ترميمات

¹ نفسه، ص ص 108-109.

² مكّي قلوب: "الغزو والاحتلال الفرنسي لمنطقة توات"، مجلة القبس، ع15، ج1، مديرية التربية والثقافة لولاية أدرار، مارس 1980، ص ص 26-27.

³ يمينة مجاهد: تاريخ الطب في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي 1830-1962، أطروحة دكتوراه، إشراف: دحو فغور، كلية العلوم الانسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، الجزائر، 2017-2018، ص 243.

ما بين سنتي 1912-1913م، أما الاطباء المعالجون فهم أطباء عسكريون¹، وفي سنة 1942 شرع في بناء مستشفى جديد في مدينة أدرار ومستوصفات في كل من فنوغيل وزاوية كنتة وتامست وبودة². ومن الأمراض التي انتشرت في المنطقة أمراض العيون والأمراض التنفسية، بل استوطنت بها الأوبئة التي كانت للأوضاع الاجتماعية والطبيعية للمنطقة عاملا مساعدا على انتشارها، كالمالاريا (Paludismes) والتي تم الإبلاغ عنها من معظم الأطباء العاملين في المنطقة بدرجات متفاوتة ومن السنوات التي عرفت انتشارا خطيرا سنة 1907 حيث تم تسجيل: 18 حالة في أدرار، وفي سنة 1913 تم الإبلاغ عن 13 حالة للمالاريا في تيلولين، في حين سجل ارتفاع عدد الإصابات عن الحد المتوسط خلال الحرب العالمية الثانية سنة 1945 حيث بلغ عدد الإصابات 49 حالة.

ومن الأوبئة التي عرفت انتشارا بالمنطقة وفي مناطق الجزائر كلها وباء التيفوس (Typhus) خاصة في أوقات الحروب والكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى البؤس والفقر والمجاعة وسوء التغذية والازدحام، وبالتالي يرتبط انتشار هذا بالوباء بالظروف الاجتماعية أكثر منها طبيعية³، وقد سجلت المصالح الطبية بمنطقة توات حالات للإصابة بهذا المرض، خاصة خلال فترة الحرب العالمية الثانية تزامنا مع انتشاره في شمال البلاد، وتم الإبلاغ عن أول الحالة سنة 1941، لينتشر بسرعة في عدة قصور، حيث بلغ عدد الإصابات ما بين 1941-1945 ما يقارب 183 إصابة سجلت في أوساط السكان الأصليين والأوروبيين أيضا، بينما بلغ عدد الوفيات المصرح بها 76 وفاة⁴.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن منطقة توات الممتدة من تساييت إلى رقان والتي مثلت العروق والحماة والرق أهم السمات التضاريسية الغالبة على سطحها والتي تخللتها واحات امتدت على ضفاف وادي مسعود مثلت المجال المناسب لاستقرار السكان وممارستهم لأنشطتهم المختلفة، ورغم

¹G.G.A:Anne1930, Op.cit ,p150.

²P .Devors: Op.cit, p252.

³بمينة مجاهد: المرجع السابق، ص 154.

⁴Devors: Op.cit, p256-261.

طول المدة الزمنية للتواجد البشري بالمنطقة وما يبدو عليه المجتمع من الانسجام، غير أنه منقسم على نفسه إلى فئات متميزة على أساس الأصل والغنى، كما أنهم لم يتمكنوا من بناء كيان سياسي قادر على ترسيخ أسس دولة مركزية على شاكلة بلاد المغرب بل انقسموا على أنفسهم إلى طائفتين يحمدا وسفیان استمرت العداوة بينهم وكانت الحروب سجال بينهم قبیل الاحتلال؛ فی الوقت الذی كانت فیة الرحالة والمستكشفون یعبرون فیافی المنطقة وواحاتها یدرسون طبیعتها ویجمعون أخبارها، تمهیداً للاحتلال الفرنسی الذی أنهی استعداداته للسیطرة على المنطقة مع نهاية القرن 19م.

بینما مثل مطلع القرن العشرین بداية مرحلة المعاناة لسكان توات ففیة تمكن الاحتلال الفرنسی من إحكام قبضته على المنطقة بعد احتلال إقلىمی تیدكلت وقورارة، معتمدا على قوته العسكریة خاصة سلاح المدفعية الذی استطاعت أن تقتحم صفوف المقاومة الذی كانت عنیفة فی تیدكلت وقورارة والذی شارك فیها أهل توات لمنع تقدم القوات الفرنسیة وحتى بعد السیطرة العسكریة على المناطق الثلاث كمحاولة لاسترجاع الحریة وطرده المحتل تحت قیادة زعماء محلیین، ولما تراجع المقاومة الشعبیة المسلحة تحول النضال إلى مقاومة فکریة سلمیة، ثم انخرط المنطقة فی الثورة التحریریة الكبیری الذی توجت باستعادة السیادة الوطنیة فی 5 جویلیة 1962م.

ولما احکمت سیطرته على المنطقة أعادت الإدارة الفرنسیة تنظیم شؤون المنطقة بما یخدم المصلحة الفرنسیة فأدججت المنطقة فی إقلىم الجنوب الذی خضع للحکم العسکری ثم المدنی سنة 1957م، مع الاحتفاظ بالتنظیم المحلی على مستوى القصور والأعراش، ومن الناحیة الاقتصادیة والاجتماعیة فقد كثفت الضرائب وسعت للتحکم فی الجانب الاقتصادی وتسخیره لخدمة مصالحها، خاصة فی مجال الزراعة والتجارة الذی أصبحت تتحكم فیها، بدون مراعاة لوضعیة الشعب الذی استغلته ابشع استغلال وزادت من افقاره ومعاناته وبؤسه.

الفصل الثاني: الحبس ماهيته وضعيته في توات قبل

القرن 20م

المبحث الأول: الحبس دراسة مفاهيمية وفقهية

أولاً: الحبس ماهيته ومشروعيته

ثانياً: أحكام الحبس وأنواعه وحكمته

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الأحباس في توات قبل القرن

العشرين

أولاً: الأحباس في توات خلال الفترة الوسيطة

ثانياً: الأحباس في توات خلال الفترة الحديثة

الحبس أو الوقف من السلوكات والأنظمة التي أقرها الإسلام، وحث عليها مع إعادة ضبطها بتشريع قوانينها وأحكامها مع ما يتماشى ومبادئه ومقاصده الهادفة لخدمة المجتمع، فانتشر الحبس مع انتشار الإسلام فلا تكاد تخلو منطقة وصلها الإسلام منه، منها بلاد المغرب وتسرب إلى صحرائها فكانت منطقة توات من المناطق انتشر بها، وتطور الحبس بتطور المجتمع الإسلامي، حتى بلغ مرحلة الازدهار في العصر الحديث، قبل أن يبدأ مرحلة الانحسار في بعض مناطق بلاد المغرب مع دخول الاحتلال الأجنبي، من هنا آثرنا تخصيص هذا الفصل للتعريف بالحبس وتشريعاته الإسلامية، مع محاولة الإجابة عن تساؤل يتمحور حول بداية علاقة المجتمع المغاربي بصفة عامة المجتمع التواتي خاصة بالحبس وعن تطورات قبل تعرض المنطقة للاحتلال الأجنبي؟

المبحث الأول: الحبس دراسة مفاهيمية وفقهية

أولاً: الحبس ماهيته ومشروعيته

1- تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

الحبس كمصطلح اتفق اللغويون على تعريفه فتكاد تجمع المعاجم اللغوية على تعريف واحد، بينما اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه الاصطلاحي.

فالحبس لغة: هو المنع والإمساك، فعله الماضي حَبَسَ، وأَحْبَسْتُ أَحْبَسْتُ، أي وَقَفْتُ، والاسم الحَبْسُ بالضم، وجمعه أَحْبَاسٌ وَحَبَائِسُ، وَحَبَسْتُه بمعنى وَقَفْتُهُ فهو حَبِيسٌ، والحبس هو كل ما وقفه صاحبه وقفا محرماً لا يورث ولا يباع من أرض و نخل وكرم يُحْبَسُ أصله وقفا مؤبداً وتسبل ثمرته تقرباً لله عز وجل¹.

ورد في القاموس المحيط أن الحَبْسُ: هو المنع، كل شيء وَقَفَهُ صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها، يُحْبَسُ أصلُهُ وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ، والحَبِيسُ من النخيل الموقوف في سبيل الله².

¹ أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة حبس، معجم عربي عربي، مكتبة بيروت، لبنان، 1987، ص 46.
ابن منظور: لسان العرب: مادة حبس، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة، دت، ص 752-753.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، حرف الحاء، تح أبو الوفا نصر الهوري، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 321.

الحبس والوقف مترادفتين في أغلب التعاريف اللغوية وتفضيان إلى مفهوم واحد وهو المنع والإمساك ففي المصباح المنير الوقف: مصدر وقف، وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف والجمع أوقاف ويُقال وقفت وليس أوقفت فهي لغة رديئة¹.
أما اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحبس انطلاقاً من اختلافهم في تحديد شروطه وأركانه.

عرفه ابن عرفة المالكي بأنه: "اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"²، أي تحبّيس العين عن أي تصرف تمليكي، فالعين الموقوفة تبقى في ملك المحبس فلا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الإرث، ويتبرع ببيعها على الجهة المحبس عليها مدة محددة، أي لا يشترك فيها التأييد³، ما يعني أن الحبس لا يقطع حق الملكية في العين المحبسة وإنما يقطع حق التصرف فيها.

أما عند الشافعية فهو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه"⁴.

وعرفه الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"⁵، أما عند الحنابلة فعرفه ابن قدامة (ت 630هـ) بأنه: "بأنه تحبّيس الأصل وتسبيل الثمرة"⁶.

كما اجتهد العلماء المعاصرين في تعريف الحبس (الوقف) فيعرفه أبو زهرة بقوله: "هو منع للتصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"⁷، وهذا التعريف هو تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه.

أما عن استعمال لفظ الحبس أو الوقف فقد استعمل الفقهاء والعلماء كلمة الوقف والحبس بمعنى واحد سواء في المشرق أو المغرب، وإن كانت المتون الفقهية المالكية وكتب النوازل المغاربة تقدم

¹ أحمد الفيومي: المعجم السابق، ص 256.

² محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، ط 1، الدار الغرب، بيروت، لبنان، 1993، ص 539.

³ محمد عيش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج 8، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 108.

⁴ محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، 1977، ص 62.

⁵ نفسه، ص 78.

⁶ عبد الله بن قدامة المقدسي: المغني ويليهِ الشرح الكبير، تح محمد رشيد رضا، ج 6، ط 2، دار المنار، 1928، ص 185.

⁷ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 50.

لفظ الحبس، وذلك ما يؤكد البرزلي حيث اعتبر الحبس والوقف مترادفان، وأن الثاني عبر به ابن الحاجب والأول غالب أهل المذهب المالكي¹، والمنطقة محل الدراسة - توات - يستعملون كلمة حبس أكثر من كلمة وقف، وأحياناً يجمعون بينهما مع تقديم الأول، وذلك ما وقفنا عليه في كتب النوازل وعقود التحبيس التي أطلعنا عليها لذلك استعملنا لفظ الحبس في هذه الدراسة تماشياً مع ما هو متداول في المنطقة.

2- حكم الحبس من الناحية الشرعية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحبس مستحب واعتباره من القرب المندوب إليه، ودليلهم على ذلك ما ورد من نصوص في القرآن والسنة تحت على التحبيس وترشد إليه بالإضافة إلى ما أجمع عليه الصحابة والتابعين منها:

ففي القرآن الكريم: وردت نصوص كثيرة تحت على فعل الخير وعلى الصدقات والحبس من الصدقات، منها قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾²، فاعتبر التحبيس شكلاً من أشكال الانفاق في أوجه البر.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴.

ومن السنة النبوية استدلو بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، فمن أقواله: ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

¹ أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص321.

² سورة آل عمران، الآية92.

³ سورة الحج، الآية 77.

⁴ سورة المائدة، الآية 35.

صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»¹، والوقف صدقة جارية، وما رواه أبو هريرة أيضا عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

ولم تكن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الحبس بالقول بل بالفعل أيضا، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو أول المحبسين، فقد روى عنه أنه بنى مسجد قباء التي أقام بها أربعة أيام في هجرته إلى المدينة المنورة³، ثم مسجده بالمدينة بعد أن استقر بها، فقد اخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»⁴.

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على أن يجبسوا ففي حديث عثمان بن عفان: «لما قدم رسول الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي»⁵، ومن الحديث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي

¹ الإمام أبو داود: سنن أبو داود، تح محمد عوامة، ج3، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 2004، كتاب الوصايا، رقم الحديث 2872، ص 401.

² الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم الحديث 2853، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص705.

³ عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام تدمري، ج1، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990، ص 494.

⁴ الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، رقم الحديث 2774، ص687.

⁵ الإمام الترمذي: جامع الترمذي، كتاب المناقب، رقم الحديث 3703، تح: رائد بن صبري، دار الحضارة، الرياض، ط2، 2015، ص710.

الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»¹.

وعن أنس بن مالك أنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾² قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَكَهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَائِعٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ»³.

كما أستدل العلماء على مشروعيته بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد استنوا بسنة المصطفى، فحبس كثير منهم، فحبس أبو بكر الصديق رباعا له كانت بمكة، وحبس علي بن أبي طالب شيئا يملكه على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وذوي الرحم القريب والبعيد، وحبست أم حبيبة بنت أبي سفيان أرضا كانت بالغابة بالقرب من المدينة على مواليتها وأعقابهم، وحبس أنس دارا له بالمدينة وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين⁴، وروي عن جابر بن عبد الله قوله: "ما من أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف"⁵.

¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772، ص 686.

² سورة آل عمران، الآية 92.

³ الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث 1461، ص 355-356.

⁴ علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح خالد العطار، ج 2، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص 132-133.

⁵ عبد الله بن قدامة: المرجع السابق، ص 185.

ثانياً: أحكام الحبس وأنواعه وحكمته

1- أركان الحبس وشروطه عند المالكية:

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة في تحديد أركان¹ الحبس وشروطه، ولا يسعنا المجال للحديث عن ذلك لذلك اقتصرنا على أحكامه وفق المذهب المالكي بالإشارة إلى أركانه وشروطه بإيجاز، لعلاقة ذلك بموضوع الدراسة فأهل توات يجمعون على المذهب المالكي.

فالحبس عند المالكية يقوم على أربعة أركان هي: الصيغة، الحبس، الحبس عليه والمحبس²، ولكل منها شروط.

- **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على إرادة الحبس وينقسم إلى قسمين: صريح وكناية، أما الصريح فكأن يقول الحبس: وقفت أو حبست أو سبلت، أما الكناية فهي التي تحتل معنى الحبس ولا ينعقد الحبس بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الحبس بما يدل على أنه يريد بها التحبيس، كقوله: تصدقت بصدقة محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب، ونحوها، كما ينعقد الحبس بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة حبساً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف، ولا يشترط فيه التنجيز³ بل يصح فيه الأجل نحو إذا قال القائل إذا جاء العام الفلاني فداري وفقاً على كذا فيلزم إذا جاء الأجل الذي عينه، ولا التأيد بل يصح الحبس المؤقت، ويقصد به تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها، ولا تعيين المصرف، ولا قبول مستحقه إلا المعين من الأهل فإن رده كان حبساً على الفقراء⁴.

¹ الركن ما لا يتم الشيء إلا به سواء أكان جزءاً منه أم لا. وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1996، ص138.

² محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الأميرية، المحمدية، مصر 1317هـ، ص78.

³ التنجيز يقصد به عدم تعليق الحبس بشرط أو إضافة إلى المستقبل، وهذا شرط الحنابلة والشافعية والحنفية. محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ص227.

⁴ محمد الخرشي: المصدر السابق، ص88-91. عثمان بن المكي التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ج4، ط1، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ، ص7-8.

ومن الأمور المتعلقة بالصيغة وجوب العمل بشرط الواقف، حيث اتفق الفقهاء على وجوب التزام شروط الواقف واختصروا ذلك في العبارة التالية: "أن شرط الواقف كنص الشارع"، إلا أنهم قسموا شروط الحبس ثلاثة أقسام: جائزة، مكروهة، ممنوعة، فإذا شرط الواقف في وقفه شرطاً جائزاً لا يخالف الشرع ولا مصلحة الحبس أو الحبس عليهم وجب إتباع شرطه، كأن يشترط التساوي بين الذكور والإناث في الغلة، أو بيع الحبس لمن ابتلى من الحبس عليهم بالفقر، أو كتخصيص الحبس لمدرسة مذهب معين، وجب التزام شروطه، ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف أن يكون له حق بيعه أو هبته أو الرجوع فيه متى شاء، فيبطل الوقف لأن الشرط ينافي مقتضى الوقف، ومثال الشرط المكروه المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، أو أن يشترط إصلاحه من مستحقه ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف، لأن الفقهاء نصوا على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف¹.

- **المُحَبَّس:** يشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه، حراً، راشداً فلا يصح حبس الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا السفية، وأن يكون مختاراً غير مكره، مالكا للعين التي يريد تحبيسها²، وألا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله³، كما أجاز الفقهاء الحبس في مرض الموت، ويكون بمثابة الوصية إذا لم يخرج عن الثلث، وعن ذلك جاء في المدونة: "إذا حبس الرجل شيئاً في مرض موته ولم يخرج من يديه حتى مات، بقول مالك يجوز ذلك إذا كان الثلث يحمله لأن هذه وصية"⁴، كما لا يصح حبس الكافر على المساجد⁵.

¹ أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000، ص 124. محمد الخرخشي: المصدر السابق، ص 388-391. عثمان بن مكي التوزري: المرجع السابق، ص 11-13.

² عثمان بن حسين: سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج 1، دار صادر، بيروت، 1994، ص 450.

³ الكبيسي: المرجع السابق: ص 333-334.

⁴ مالك بن انس: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد 4، دار الفكر، بيروت، 1991، ص 347.

⁵ عثمان بن مكي التوزري: المرجع السابق، ص 5.

كما يشترط أن تتم حيازة الملك من طرف الجهة المستفيدة أو وكيلها، وأجاز المالكية للمحبس أن يجوز لأبنائه إذا كانوا صغاراً أو للسفيه إذا تحت ولايته، مع ضرورة الإشهاد على الحيازة قبل وقوع مانع كالفسل أو الموت¹.

- **المحبس عليه:** هي الجهة التي تنتفع بربع الحبس وتكون جهة يصح ملكها كالأقارب والتملك لها كالمساجد، ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية كشرب الخمر أو على كنسية، وجاز الحبس على المسلم والذمي قريباً أو أجنبياً لأن الوقف عليه صدقة، وبطل الحبس على الحربي، أو على نفسه، إلا أن يدخل ضمن المحبس عليهم فلا مانع في ذلك كأن يكون حبس مسجداً فله أن يصلي فيه أو بئراً فله أن يستقي منه أو مقبرة فله أن يدفن فيها².

- **المحبس:** ما وقع عليه فعل التحسيس ويشترط فيه أن يكون ما يجوز الانتفاع به شرعاً، فلا يصح حبس الخمر مثلاً، ويشترط فيه أن يكون ملكاً للمحبس كالعقار والديار والحوانيت، والمنقول وكالسلح والعبيد والحيوان والنقود أو طعاماً³، ومنع المالكية حبس المشاع إلا بعد قسمته لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع، كما أجازوا حبس المنافع والحقوق⁴.

2- أنواع الأحباس:

يقسم الحبس عدة تقسيمات، منها باعتبار محله، فينقسم إلى أربعة أنواع:

- **حبس العقار:** كالدور والأراضي والنخيل وما له أصل ثابت.
- **حبس المنقول:** ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالكتب والسجاد وغيرها.
- **حبس النقود:** سواء كانت ذهبية أو فضية أو ورقية.

¹ محمد الخرشي: المصدر السابق، ص 84-85.

² أحمد الدردير: المصدر السابق، ص 124-125. محمد الخرشي: المصدر السابق، ص 80-82.

³ محمد الخرشي: المصدر السابق، ص 78-80.

⁴ عثمان بن المكي التوزري: المرجع السابق، ص 6.

- **حبس الحقوق المعنوية:** كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر¹.
إضافة إلى هذه التقسيمات هناك تقسيمات أخرى للحبس حسب غرضه إلى حسب خاص وعام ومشترك، وحسب التوقيت إلى حبس مؤبد وحبس مؤقت، ومن حيث نوع استغلال المال الحبس إلى حبس استثماري وحبس مباشر².

3- **الحكمة من مشروعية الحبس:** شرع الله سبحانه وتعالى لعباده كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل وما يقوي أواصر التكافل ويزيد المحبة والألفة بين العباد من ذلك تشريع نظام الحبس الذي جاء محققا لمصالح كبيرة وحكم عظيمة منها:

- إتاحة الفرصة للمسلم أن يترك أثرا طيبا وعملا صالحا ينمي رصيده من الحسنات في حياته وبعد موته.
- تيسير العبادة بإقامة المساجد وتوفير ما تحتاجه من أموال الأحياس.
- إثراء الحركة العلمية ودعمها من خلال إقامة دور العلم وخدمة الطلبة وتوفير المؤلفات.
- إحياء التكافل الاجتماعي والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من فقراء ومساكين.
- ترابط المجتمع واستشعار المسلم بمسؤوليته اتجاه مجتمعه واحتياجاته.
- صلة الأرحام والأقارب وغيرهم، وذلك بما يحبسه المسلم على ذويه وقرباته.
- دعم قوة المسلمين والمحافظة على ظهور الإسلام.
- القضاء على مظاهر كثيرة من الرذائل التي لا تتفق مع الإسلام فانتشار الحبس وصرفه في مصارفه يجنب التسول وإهانة النفس.
- يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات، لاسيما المجالات العلمية³.

¹ سليمان بن عبد الله أبا الخيل: الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 55-57. وأيضا صالح صالحي ونوال بن عمارة: (الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة عرض للتحجزة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 155-156.

² منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره - إدارته - تنميته، دار الفكر، بيروت، 2000، ص 159.

³ سليمان بن عبد الله أبا الخيل: المرجع السابق، ص 58-61.

فالحبس إذن لا يخرج عن مقاصد الشريعة في خدمة وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد أوجز بعضهم الحكمة من الوقف بقوله: "حكمة الوقف أو سببه في الدنيا بر الأحاب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله"¹.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الحبس في توات قبل القرن العشرين

يمثل الحبس إحدى المظاهر الإيجابية التي عرفتھا منطقة توات قبل الاحتلال الفرنسي، فقد اهتم أهل توات كغيرهم من أهل البلاد الإسلامية وأقبلوا عليه لما فيه من مصلحة ومنفعة عامة، وعملا بالسنة النبوية، وعرف الحبس تطورا في إقليم توات منذ بداية ظهوره إلى نهاية القرن التاسع عشر من حيث انتشاره وأنواعه، لإبراز ذلك قسمنا هذه الفترة إلى مرحلتين المرحلة الوسيطة والمرحلة الحديثة، مع الإشارة في كل مرحلة إلى وضعية الحبس في الوسط المغاربي بصفة عامة قبل تخصيص الكلام عن منطقة توات.

أولاً: الحبس في توات خلال الفترة الوسيطة

1- **بداية الحبس الإسلامي وتطوره:** فكرة حبس العين عن التملك والتملك وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة فكرة قديمة تمتد جذوها قبل الإسلام، فقد عرفت الأمم السابقة الحبس وإن لم يسم بهذا الاسم، وذلك أن الأمم السابقة عبدت آلهة فبنت لها المعابد وخصصت لها أحباس²، كقدماء المصريين الذين رصدوا أحباس للآلهة والمعابد والمقابر وما يتعلق بشؤون العبادة والقائمين عليها، وكذلك فعل الرومان حيث حبسوا المعابد وما تحويه من أشياء ثابتة ومنقولة عن التداول³، وخص العرب في عصر الجاهلية الكعبة المشرفة بالكثير من الأحباس⁴، وسكان بلاد المغرب القديم جعلوا لآلهتهم أحباس وبنوا لها المعابد بقصد التقرب إليها⁵، وإن كانت هذه النماذج تثبت من

¹ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 137.

² محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 5. محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق: ص 21.

³ محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ص ص 23 - 25.

⁴ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: المرجع السابق، ص 80.

⁵ نفسه، ص 72.

الناحية التاريخية وجود الحبس قبل الإسلام، إلا أنه كتطبيق كان محدود الأغراض والمنافع، ولما جاء الإسلام أقره وضبطه من الناحية الشرعية، فصارت فوائده وغاياته أشمل أوسع.

أما الحبس الإسلامي فهو سنة نبوية حيث أن أول الأحباس في الإسلام هي أحباس النبي صلى الله عليه وسلم¹، واستن صحابته به فأقبلوا على الحبس وسار على نهجهم التابعين وتابعيهم من المسلمين، ففي العهد الراشدي توسع الحبس بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة المال في يد المسلمين فأقبلوا على تحييسه.

تعددت مصاريف الأحباس في العهد الأموي والعباسي من الأنفاق على الفقراء والمساكين وبناء المدارس والمساجد ومأوى الأيتام والعجزة، وهذا الاتساع في الأحباس تطلب ضرورة تدخل الدولة في عملية الإشراف عليها بعد أن كان يتولاها الواقفون أو وكلائهم، ففي العهد الأموي كان القضاة يتولون الإشراف عليها كما استحدث ديوان الأحباس لتسجيلها حماية للواقفين ومصالحهم في زمن هشام بن عبد الملك (ت125هـ)، ومن التطورات التنظيمية التي عرفتتها الأحباس في العهد العباسي تعيين إدارة خاصة للأحباس يرأسها شيخ يسمى (صدر الوقف) مهمته الإشراف عليها وتعيين الأعوان لمساعدته في إدارتها².

وازداد الحبس بصورة ملحوظة في عهد الدويلات التي حكمت باسم الخلافة العباسية، ففي زمن الزنكيين والأيوبيين رُصدت الكثير من الأحباس للجانب العسكري لمجابهة الصليبيين وللجانب الثقافي والاجتماعي، وفي عهد الممالك في مصر أصبحت من أهم مميزات عصرهم، وفي عهد الخلافة العثمانية اتسع نظام الأحباس نظرا لإقبال السلاطين عليه وولاة الأمور والعامة، وأصبحت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه وصدرت قوانين لتنظيم شؤونه³.

2- بداية الحبس في بلاد المغرب:

لم ينحصر انتشار الوقف في المشرق الإسلامي بل انتشر مع انتشار الإسلام، وامتد مع امتداد رقعة العالم الإسلامي، أما عن بداية ظهوره ببلاد المغرب فتكاد تجمع الكتابات التاريخية التي اهتمت بالموضوع على أن ظهوره في المنطقة تزامن مع الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام في المنطقة، وأن

¹ عبد الملك بن هشام: المصدر السابق، ص494.

² محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ص38-39.

³ سليم هاني منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص24.

أقدم الأحباس ببلاد المغرب تلك التي أوجدها الصحابة الفاتحون؛ من أقدمها المسجد الذي بناه عبد الله بن أبي سرح أو عبد الله بن الزبير سنة 27هـ/ 647م قريبا من المكان الذي بنيت فيه القيروان، المسجد الذي احطه رويفع بن ثابت الأنصاري (ت53هـ/ 672م) سنة 47هـ/ 667م¹، ثم مسجد عقبة بن نافع الفهري في القيروان سنة 50هـ/ 670م²، وفي المغرب الأوسط مسجد أبو المهاجر دينار الذي شيده سنة 60هـ/ 680م إلى جانب دار الإمارة -بولاية ميلة حاليا- عندما اتخذ منها مركزا لقيادة لشمال إفريقيا³، وسار على نهجهم من جاء بعدهم من الفاتحين من اهتمام بالأحباس وعمارتها خاصة المساجد والآبار⁴.

ليبدأ الحبس مرحلة التطور والانتساع بداية من القرنين الثاني والثالث الهجريين مع إرساء الفتح الإسلامي وتثبيت الإسلام في المنطقة واهتمام أمراء الدويلات الإسلامية الناشئة به وإقبال العلماء والعامّة عليه، فتشير المصادر أن الدولة الرستمية عرفت الأحباس منذ عهد مؤسسها عبد الرحمان بن رستم من بناء للمساجد وإجراء للأفكار⁵، كما كان للمرأة دور في التحبيس فأقدم ما أشارت إليه المصادر يعود إلى القرن الثالث الهجري من أمثلة ذلك ما قامت به الأختان فاطمة الفهرية الملقبة بأم البنين التي بنت جامع القرويين سنة 265هـ/ 879م وأختها مريم التي بنت جامع الأندلس في مدينة فاس في نفس الفترة أيام الدولة الإدريسية⁶.

لكن رغم التطورات التي عرفها الحبس في العهد المرابطي والموحدي إلا أنها كانت أقل شأنًا مما عرفه الحبس بعد ذلك، حتى أن الدراسين المهتمين بالوقوف في بلاد المغرب يكاد يجمعون على أن الانتشار الواسع لظاهرة الحبس خلال الفترة الوسيطة كان في الثلث الأخير منها ما بين القرنين

¹ عبيد بوداود: الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2011، ص70.

² محمد بن أبي بكر الزهري: كتاب الجغرافية، تح محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت، ص109.

³ عبد الحق معزوز: "جامع سيدي غانم معلم تاريخي من آثار الأولين"، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر 2، مج 7، ع 1، 2019/12/15، ص ص67-71.

⁴ عبيد بوداود: المرجع السابق، ص70.

⁵ ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، تح محمد ناصر وإبراهيم نجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص 32.

⁶ أحمد بن خالد الناصري: المرجع السابق، ص ص231-232.

السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م)¹ وذلك ما تؤكده أيضا كتب النوازل منها نوازل البرزلي² والونشريسي³، التي تعود إلى القرنين 8هـ-9هـ/14-15م التي عاجلت مسائل فقهية عديدة منها مسائل الحبس بنوعيه العام والخاص، والتي أثبتت انتشاره في الفترات المتأخرة من العصر الوسيط، وتنوعه وكثرته وتنوع مصاريفه. هذا التوسع راجع للظروف التي عاشتها المنطقة في هذه الفترة من صراعات بين الدويلات التي قامت على انقاض الدولة الموحدية والحملات الصليبية التي تعرضت لها بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس، ناهيك عن تنامي التيار الصوفي وانتشار الزوايا، كلها عوامل ساهمت في اتساع دائرة الوقف خلال هذه الفترة⁴.

يؤكد عبد العزيز بنعبد الله أن تبلور الاتجاه الحبسي في المغرب كان على الخصوص منذ عهد المرينيين (657-869هـ/1259-1465م) ففيها تطور الحبس كما وكيفا، وكان لاهتمام الملوك الأوائل ببناء المؤسسات الحبسية دور في ذلك، وسار على منوالهم العامة فكثر الأحباس منها الخاصة بالجانب الديني والثقافي كأوقاف المساجد والكتاتيب والمدارس والخاصة بالجانب الاجتماعي كأوقاف الغرباء وعابري السبيل والشيخ والأحباس الخاصة بكفالة الأيتام والمكفوفين، وأحباس لتزويج الفقراء وختان الأطفال والأحباس الصحية لعلاج المرضى والمجانين، كما وجد بفاس دراهم موقوفة للسلف، وخصصت أحباس للشؤون العامة كإنارة المدن ونظافتها⁵.

وفي المغرب الأدنى كانت عناية السلاطين الحفصيين بالأحباس كبيرة، وقد تطلب اتساع الحبس العام تدخل الدولة لتنظيمه، فقد وجد في تونس على حسب قول روبر بارنشفيك خلال القرن الخامس عشر الميلادي (ق9هـ) مدير أوقاف رسمي مكلف بإدارة الأوقاف العامة جزئيا أو كليا من مساجد وعقارات ومساكن ودكاكين وأضرحة الأولياء والأسوار والمدارس، كما تدل قطع الدفاتر

¹ عبيد بوداود: المرجع السابق، ص ص99-100.

² أبو القاسم البرزلي: ج5، المرجع السابق.

³ أحمد الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حجي، ج7، وزارة الشؤون الدينية المملكة المغربية، 1981.

⁴ نفسه، ص195.

⁵ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: المرجع السابق، ص ص133-151.

المحفوطة في الجامع الأعظم بالقيروان على اهتمام ملحوظ بالنظام والترتيب وعلى رقابة الدولة وصرامتها في هذا المجال حسب قوله¹.

أما في المغرب الأوسط وإن كانت الوثائق الوقفية خلال هذه الفترة قليلة وأغلبها يعود إلى القرن 15م²، لكن الدراسات التاريخية أثبتت أن سلاطين الدولة الزيانية لم يكونوا أقل شأنًا من نظرائهم المرينيين والحفصيين في الإقبال على التحجيس والتشجيع عليه منهم السلطان يغمراسن بن زيان مؤسس الدولة الذي بنا صومعتين لجامعين في تلمسان، والسلطان أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1358-1388م) الذي بنا مدرسة وزاوية وحبس عليهما أملاكًا كثيرة³.

3- بروز نظام الحبس في توات في الفترة الوسيطة:

تأثرت منطقة توات بالظواهر الإيجابية التي جاء بها الإسلام منها الحبس الذي انتشر بها، غير أنه من الصعوبة بما كان تحديد بداية ظهور الحبس بها لقلة الوثائق الوقفية التي يمكن الرجوع إليها وسكوت المصادر القديمة التي كتبت عن المنطقة عن الحديث عنها، بينما ترجع الدراسات التاريخية الفرنسية وجود الأحباس في المنطقة إلى القرن الثامن عشر الميلادي⁴ والدراسات التاريخية العربية المعاصرة فترجعه إلى القرن السادس الهجري (6هـ/12م) اعتمادًا على أقدم وثيقة وقفية⁵. ما يمكن قوله في هذا الجانب أن الوثيقة الوقفية تمثل أهم وأكبر دليل وإثبات لوجود الحبس، وأقدمها في إقليم توات يعود إلى القرن 6هـ/12م، غير أننا نستبعد فكرة تأخر ظهور الحبس بتوات إلى القرن 6هـ/12م وذلك لعدة اعتبارات منها: أن دخول الإسلام إلى الصحراء كما تؤكد

¹ روبر برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تع: حمادي الساحلي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص196.

² ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001، ص233.

³ عبيد بوداود: المرجع السابق، ص ص160-165.

⁴ J.Bisson: Le Gourara étude de géographie humaine, Université d' Alger, institut de recherches sahariennes, Mémoire N 3, 1955, p 106.

⁵ محمد الصالح حوتية: "أوقاف إقليم توات نموذج أوقاف قصر كوسام"، أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، جامعة الجزائر يومي 29-30 ماي 2001، مجلة دراسات في العلوم، جامعة الجزائر، مج1، ع2، 2001/12/31، ص244.

الكتابات التاريخية كان في زمن مبكر منذ القرن 2هـ / 8 م¹، وأن العامل الأساسي وراء انتشاره يعود إلى حركة التجارة خاصة أن المنطقة كانت ممر للتجارة الرابطة بين الشمال بجنوب الصحراء؛ وما قام به بربر الصحراء من مجهودات لتأمينها من حفر للآبار وتوفير الأمن ساهم ذلك في انتشار الإسلام في المنطقة وامتداده حتى جنوب الصحراء² فلا يمكن أن يتأخر ظهور الحبس حتى القرن 6هـ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن أول الأحباس في بلاد المغرب كانت المساجد وتزامن ظهورها مع حركة الفتوحات الإسلامية، لما يمثلها المسجد من أهمية في الإسلام كدور للعبادة ومؤسسة لتعليم أصول الدين، وإذا قسنا على ذلك لا يمكن أن تخلو توات من الأحباس مدة أربعة قرون أي من ظهور الإسلام في بها - القرن 2هـ / 8م - حتى القرن 6هـ / 12م.

وما نستدل به على هذا الرأي وجود شواهد مادية أثبت فعلا أن المنطقة شيدت بها مساجد قبل القرن 6هـ / 12م، وأقدمها يعود إلى القرن 2هـ / 8م، منها مسجد قصر تايلوت³ بتمنيط، والذي وجد على محرابه كتابة تبين أن تاريخ بنائه يعود إلى سنة 106هـ ما يوافق 752م⁴، فمسجد تايلوت⁵ الذي أجريت عليه دراسات أثرية بينت أنه يقع في مدخل قصر تايلوت⁶، ويدعم هذا الرأي وجود مسجد آخر شيد بمنطقة أولف التابعة لتيدكلت يعود بناؤه إلى نفس الفترة بالتحديد 164هـ / 780م⁷، من هنا يمكن القول أن الأحباس ظهرت في زمن مبكر بتوات وأولها كان

¹ سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي (المرابطون - صنهاجة - الصحراء المثلثون في المغرب والسودان والأندلس)، منشأة المعارف، ج4، ط1، الاسكندرية، 1995، ص110.

² محمد بن سويس: المرجع السابق، ص24.

³ تايلوت معناها المزود، ينظر ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص187.

⁴ عبد الحميد بكري: المرجع السابق، ص17.

⁵ مسجد تايلوت شهد ترميمات لكن لا يزال مبني بالمواد الطبيعية المحلية، يُنظر الملحق رقم 2، ص261.

⁶ نور الدين بن عبد الله: العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقواررة بين ضوابط النص الديني وحدود الواقع، ط1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2013، صص184-185.

⁷ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص343.

المساجد، ولا يستبعد أن يكون الماء من الأحباس الأولى التي ظهرت إلى جانب المساجد نظرا لخصوصيات المنطقة الطبيعية.

ومن التطورات التي عرفتها منطقة توات في القرون اللاحقة وكان لها تأثير على الحبس التوسع العمراني على يد القبائل البربرية، والتي ازدادت هجراتها نحو المنطقة منذ القرن 4هـ/10م، واستوطنت على حواف واد مسعود وامتهنت الزراعة، وشيدت القصور وكان المسجد أحد أركانها الأساسية¹، ويمكن اعتبار القرن 6هـ/12م نقطة تحول بالنسبة لتطور الحبس في توات نتيجة للهجرات الكبيرة التي نزحت نحو المنطقة والتي ساهمت في انشاء العديد من الأحباس، نستشف ذلك من خلال ما أشار إليه ابن بابا حيدة في حديثه عن عمارة تخطيط وقصورها التي شيدت في القرن 6هـ/12م وما حوته من مساجد كمسجد أولاد أهماي ومسجد أولاد يعقوب ومسجد أولاد علي بن موسى².

كما شهد هذا القرن تأسيس أول زاوية³ في المنطقة على يد العالم مولاي سليمان بن علي⁴ بقصر أولاد أوشن⁵، سنة 585هـ/1189م، ففي النسخة التي نقلت من النسخة الأصلية في آخر ربيع الأول من سنة ثلاثة وخمسين وألف (1053هـ)، أنه كتب عقد تحبيس زاويته بيده، وما جاء فيه: "بعد الافتتاح شهد كاتبه على نفسه وأخذ كاتبه بخط يده حبس سليمان بن علي أجنته

¹ محمد عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص 4-5.

² ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص 187-189.

³ الزاوية: هي مؤسسة دينية روحية إسلامية وهي مجموعة من الأبنية بتحفيظ القرآن الكريم والتعليم وإقامة الطلبة ونزول المسافرين، ينظر محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ص 340. وأيضا فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 108.

⁴ مولاي سليمان بن علي بن عمر بن أحمد بن محمد من فاس يكنى بأوشن ولد بفاس سنة 549هـ/1154م ودرس بها على يد شيخه علي بن حرزهم، انتقل إلى توات بمشورة شيخه فنزل بتيمي في قصر ثم قصر أولاد عيسى وهما قصران من قصور تيمي، ليستقر بأولاد أوشن توفي سنة 670هـ/1271م. ينظر

A .G.P .Martin : Les Oasis Sahariennes, Op.cit, p 86.

أيضا: أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات أبحاث في التراث، منشورات الحضارة، الجزائر، 2008، ص 32-33.

⁵ أولاد أوشن: قصر من قصور تيمي عاصمة إقليم توات.

المعروفة بقصر أيت وشن التي هي فوق المنجور التي أعلاها أقار السالك لأولاد أنقال، وقبلته أجنة أولاد مطاع وأسفله جنان بحيدة فوق آمدر وفوقه حريم العمارة بسقيه ثلاثة وسبعين قراطا وربع من الفقارة الحادثة أجدولان، كما حبس الديار والقصر وأماكن الطلبة وجميع المرافق التي تحت أيدينا على الزاوية لوجه الله العظيم، وعلى أولادي عبد الحق وعلي وعيسى وعبد الصمد وعبد الله وليس لهم سوى القوت والمسكن واللباس، وأريد والله يريد ويفعل ما يريد أن ألقى ربي وكل واحد من أبنائي له زاوية والله على ما أقول شهيد"، وأنه حبس عليها كل ما يملك من بساتين ومساكن ومياه¹.

حدد الشيخ مولاي سليمان بن علي من خلال هذا العقد مصاريف الزاوية التي تنفق في:

- ينفق على تعليم القرآن الكريم والسنة النبوية وتدريس الفقه
- إطعام الطعام للسائل
- إيواء الضيوف النازلين بالقصر².
- يستفيد أولاده وأولاد أولاده منها مهما تناسلوا وامتدت فروعهم، على ألا يكون لهم سوى القوت والمسكن والملبس.

أما بين القرنين (8هـ/14م - 9هـ/15م) ازدادت الأحباس وارتبط ذلك بازدهار النشاط التجاري في المنطقة بتحويلها إلى ممر تجاري رئيسي للقوافل التجارية بين المدن الشمالية لبلاد المغرب وبلاد السودان، ما أضفى على المنطقة حركة اقتصادية نشطة اسهمت في اجتذاب العديد من القبائل نحوها فتوسعت عمرانها، وأضحت بعض قصورها مراكز عمرانية وتجارية هامة على غرار قصر تمنطيط الذي وصفه ابن خلدون بأنه بلد مستبحر العمران وأنه الممر الحتمي للقوافل التجارية إلى بلاد السودان³.

¹ مولاي سليمان بن علي: عقد حبس زاوية ، نسخة بخزانة مولاي سليمان بن علي، قصر أدغاغ، أدرار، الجزائر.

² نفسه

³ عبد الرحمان بن خلدون: المصدر السابق، ج 7، ص ص 76-77.

كما كان للاضطرابات السياسية التي عرفتها المناطق الشمالية لبلاد المغرب بعد سقوط دولة الموحدين واحتدام الصراع بين الدويلات الناشئة على أنقاضها دورا في دفع عدد من القبائل إلى النزوح نحو توات ومن الفئات النازحة الكثير من العلماء الذين نزلوا بها بحثا عن الأمن الذي اشتهرت به، وهؤلاء العلماء اسهموا بدورهم في عمارة الأحباس وفي دفع الناس إلى التحسيس ووضع اللبنة الأولى للنهضة العلمية التي ستشهدها المنطقة، فمنهم الشيخ عيسى البطوي الذي جاء إلى توات سنة 714هـ/1314م نزل بقصر أولاد أحمد بتمنطيط وعين قاضيا للجماعة بالمنطقة وشيد مسجدا جامعاً لصلاة الجمعة رغم معارضة الكثيرين، حيث تميز المسجد بصومعة عظيمة يقال أنها تشرف على الكثير من جهات تمنطيط¹، والعالم سالم العصنوني² (ت968هـ/1561م) الذي تولى أيضا القضاء بعد عمه عبد الله العصنوني الذي شيد مسجد يحمل اسمه³، والشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي⁴ العالم المصلح والمجدد الذي أعلن الحرب على اليهود وهدم كنائسهم، واستقر به المقام بعد عودته من رحلته لنشر العلم في بلاد السودان بقصر بوعلي الذي أنشأ بها صرحاً علمياً واجتماعياً تمثل في زاويته القادرية التي كانت مركزاً لنشر العلم ومحاربة البدع والخرافات، كان لها نفوذ كبير في توات وبلاد السودان، حيث استفادت الزاوية من الكثير من الأحباس التي حبسها المحسنون عليها⁵.

¹ عبد الحميد بكري: المرجع السابق، ص 62.

² سالم العصنوني أخذ العلم عن عمه عبد الله العصنوني تولى القضاء وبعد عمه أسلم على يده خلق كثير من أهل كاني وسلطانها من بلاد السودان توفي في توات. أحمد بن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمد أبو النور، ج3، دار التراث، القاهرة، 1970، ص 313.

³ ابن بابا حيدة: المصدر السابق، ص 21.

⁴ محمد بن عبد الكريم بن محمد بن المغيلي من مدينة مغيلة بضواحي تلمسان، بها درس ثم انتقل في عدة مدن طالبا للعلم من مشايخه عبد الرحمان الثعالبي قدم توات فتوطن قرية أولاد سعيد بتميمون ثم انتقل إلى توات وفيها توفي 909هـ/1504م. مبروك مقدم: الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر والوثائق التاريخية، ط1، مؤسسة الجزائر للكتاب، تلمسان، 2002، ص ص 41، 27-43.

⁵ زهرة مسعودي: الطرق الصوفية بتوات وعلاقتها بغرب إفريقيا من القرن 18م إلى القرن 20م، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2009-2010، ص 51.

ما يمكن تسجيله من خلال ما مر بنا حول وضعية الحبس في الفترة الوسيطة أن الحبس العام عرف تطورا ومنحنى تصاعدي ليبلغ مرحلة انتعاش في نهاية العصور الوسطى، وذلك ما استخلصناه من خلال بعض الإشارات التي جاءت في المصادر التاريخية في حديثها عن عمارة المنطقة أو عن علمائها، بينما لا يمكن اثبات وضعية الحبس الخاص لعدم توصلنا إلى وثائق تخص هذه الفترة وسكوت المصادر التاريخية عن الحديث عنها خلال هذه الفترة.

ثانياً: الأحباس في توات في الفترة الحديثة:

1- الحبس في بلاد المغرب في الفترة الحديثة:

وفي الفترة الحديثة عرفت الأحباس تطورا كبيرا من حيث الانتشار والتنظيم، وما الأرشيف الضخم من الوثائق الوقفية التي تعود إلى الفترة العثمانية المحفوظة في إيالاتها المغاربية، منها الجزائر إلا دليلا على ذلك، حيث أكد المؤرخ ناصر الدين سعيدوني أن الجزائر تمتلك رصيدا هاما من الوثائق المتعلقة بالأوقاف وما يتصل بها من إجراءات ومعاملات وأحكام متضمنة في سجلات بيت المال ودفاتر البايلك وعقود المحاكم الشرعية، هذه الوثائق كفيلة بإعطاء صورة عن تطور الأحباس وتنظيمها ودورها في المجتمع الجزائري في الفترة العثمانية¹، يقابل ذلك في المغرب الأقصى الحوالات الوقفية² التي تكاثرت خاصة في العهد العلوي وأقدمها يعود لمؤسس الدولة المولى علي الشريف سنة 1052هـ/1642م³.

فقد أولى الحكام العلويون أهمية للأحباس لما كانت عائداتها تقول قطاعات مختلفة اجتماعية وثقافية وصحية وحتى الجانب الاقتصادي الذي ساهمت في تنشيطه ما تطلب ضرورة حفظها وتنظيمها لذلك أصدر المولى اسماعيل أوامره لجميع نظار المملكة بإحصاء الأملاك الوقفية وتدوينها في حوالات خاصة لكل مركز أو مدينة فصدرت عدة حوالات منها الحوالة الاسماعيلية، تحصي هذه الحوالات الأحباس العامة ومداخيلها ومصاريفها والجهات التي حبستها والغاية من ذلك.

¹ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 175-178.

² الحوالات الحبسية: يعنى بها دفاتر تسجل بها شؤون الأوقاف من ممتلكات عقارية وغيرها، مع دخل ذلك والنفقات منه على المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية، كما تتضمن وثائق لإثبات ملكية الحبسين لموقوفاتهم، بداياتها كانت في أواخر العهد

المريني. محمد عبد العزيز بن عبد الله: المرجع السابق، ص 196.

³ نفسه، ص 197.

ومن الأمور التي أحدثها العلويون في إطار تنظيم الأحباس تأسيس النظارة العامة للأحباس مع بداية القرن 17م كوزارة مستقلة مسؤولة عن شؤون الأحباس، واسند تسييرها إلى أشخاص أمناء يعرفون باسم (ناظر النظار) له مهمة الإشراف على الأحباس ومتابعة ومحاسبة النظار على عملهم¹، ومن الإجراءات التي اتخذها العلويين بشأن الأحباس أيضا تقليص عدد النظار وذلك ما قام به المولى محمد بن عبد الله والمولى عبد الرحمان سعيا في لم شعنها وتشديد حراستها².

أما في المناطق التي حكمها العثمانيون في بلاد المغرب فقد ازدهر الحبس، ففي الجزائر العثمانية - كنموذج عن الإيالات العثمانية- تكاثرت الأحباس وانتشرت في مختلف أنحاء الجزائر، وساهمت كل الفئات الاجتماعية القادرة على الوقف في ذلك من علماء وباشوات وعسكريين وعامة أغنياء ومتوسطي الحال، بدافع ديني أو لمصلحة دنيوية كحفظ المال من المصادرة³، ما يجب الإشارة إليه أنه بحلول العثمانيين بالجزائر حل معهم المذهب الحنفي الذي تعايش مع المذهب المالكي وأفضى هذا التعايش إلى وجود محكمتين مالكية وحنفية، مع تمتع السكان بحرية اختيار مذهب التحيس⁴.

كما اثبتت سجلات الأحباس ووثائق المحكمة الشرعية تزايد حجم الأحباس خاصة في أواخر العهد العثماني في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر التي شملت أملاك عقارية متنوعة من الأراضي الزراعية والدكاكين والفنادق وأفران الخبز والسواقي وأفران معالجة الجير وغيرها⁵، وشهدت هذه الفترة تنظيما محكما للأحباس، فالجهاز الإداري المسؤول عنها كان يتمتع بالاستقلالية في قراراته وكان يتكون من:

¹ محمد المكي الناصري: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب الأقصى، 1992، ص17.

² نفسه، ص19.

³ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج1، ص232.

⁴ فارس مسدور- كمال منصوري: "التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف والتاريخ والحاضر والمستقبل"، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ع15، 2008، ص71.

⁵ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص234-235.

- **المجلس العلمي:** يمثل الهيئة العليا المسؤولة عن الأحباس والنظر في المنازعات المتعلقة بها، واختيار وكلاء الأحباس الذين يتولى الباشا بالمصادقة على تعيينهم، يجتمع المجلس مرة كل أسبوع ويحضر اجتماعات المفتي المالكي والحنفي وبعض الموظفين¹.
 - **الشيخ الناظر:** يعرف أيضا بالوكيل العام أو المتولي هو الموظف الرئيسي بمصلحة الأحباس فهو المكلف بالإشراف على السير الحسن للمؤسسات الوقفية التي تقع تحت رعايته من خلال الإشراف على النفقات ومراقبة دفاتر الحسابات².
 - **الوكلاء:** يتم تعيينهم من طرف الباشا من بين الموظفين بالمساجد والمدارس والكتاتيب كاللائمة أو القراء، وفي بعض الأحيان يكون الوكيل من سلالة مؤسس المسجد أو الزاوية أو من يختارهم صاحب الحبس³، يمارس الوكلاء عملهم على مستوى المدن والأحياء الرئيسية فهم مساعدو الشيخ الناظر مكلفون بجمع المحاصيل وتسجيل المداخيل والمصاريف المتعلقة بالإملاك الوقفية التي يشرفون عليها وعلى صيانتها .
 - **مجموعة من الموظفين:** تطلب توسع الحبس وكثرة المهام الاستعانة بمجموعة من الأعوان كالكتاب والعدول والشواش والقيمين المكلفين بالحراسة⁴.
- كانت الأحباس تتوزع على عدة مؤسسات ذات طابع ديني تتمتع بالشخصية القانونية ووضع إداري خاص، أهمها:

- **أوقاف مكة والمدينة:** والمعروفة بأوقاف الحرمين الشريفين من أغنى المؤسسات الوقفية حيث كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف الموجودة آنذاك توجه خدماتها لمساعدة الفقراء والمساكين و أهالي الحرمين الشريفين المقيمين في الجزائر، كما تتكفل بإرسال مساعدات إلى فقراء

¹ وافية نفطي: الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017، ص 308-309.

² ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 137.

³ وافية نفطي: المرجع السابق، ص 310-312.

⁴ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 237-238.

مكة والمدينة وعلمائها مع ركب الحج، وامتلكت المؤسسة أواخر العهد العثماني العديد من الدكاكين والمخازن والغرف والحمامات والبساتين وغيرها¹.

- **أوقاف الجامع الأعظم:** تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين قدرت الأوقاف المشرفة عليها ب 550 وقفا يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل ذلك لوكيل عام².

- **أوقاف سبل الخيرات:** أسسها شعبان خوجة عام 999هـ / 1584م كانت تشرف على الأوقاف المتعلقة بالمذهب الحنفي من مساجد وزوايا ومدارس وموظفين وفقراء.

- **أوقاف الأندلسيين:** ظهرت اثر الهجرات الاندلسية نحو بلاد المغرب نتيجة محاكم التفتيش الإسبانية كما ساهمت في بناء المساجد والمدارس.

- **أوقاف بيت المال:** تتولى إغاثة أبناء السبيل واليتامى والأسرى وتشرف على إقامة الطرقات والجسور³

- بالإضافة إلى ذلك وجدت مؤسسات وقفية أخرى كمؤسسة أوقاف الأشراف، وأوقاف الزوايا والأولياء، حيث كانت العاصمة تعج الأضرحة وبالزوايا حيث بلغ عدد الزوايا بها 12 زاوية منها زاوية الشيخ عبد الرحمان الثعالبي وزاوية عبد القادر الجيلاني وزاوية القشاش التي كانت تتبع جامع القشاش، وفي قسنطينة أحصى 16 زاوية منها زاوية الفكون، ومن الخدمات التي كانت تقدمها الزوايا أنها كانت مراكز للعلم ومأوى الغرباء والفقراء وسكنات لطلبة العلم في المدارس المجاورة⁴، بالإضافة إلى الأوقاف المخصصة للخدمة العامة كأوقاف العيون والسواقي والآبار والطرقات، كما وجدت أوقاف للجنود والثكنات العسكرية⁵.

وجود هذه المؤسسات الوقفية وكثرة الأملاك التابعة لها هو دليل على أهمية الوقف العام ومدى انتشاره في الجزائر العثمانية، والدور الكبير الذي كان يلعبه في شتى مناحي الحياة منها الناحية العلمية

¹ نفسه، ص ص239-240.

² نفسه، ص241.

³ فارس مسدور - كمال منصوري: المرجع السابق، ص ص74-75.

⁴ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص ص263-269.

⁵ ناصر الدين سعيدوني: المرجع نفسه، ص 278.

والدينية، فبفضلها انتشر العلم وذلك ما يؤكد الرحالة الغربيون، منهم الألماني فيلهلم شيمبرا الذي زار الجزائر في السنوات الأولى للاحتلال بالتحديد في ديسمبر 1831 قال: أن التعليم كان منتشرا وأن نسبة الأمية كانت قليلة مقارنة مع جنوب أوروبا¹، بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي الذي تعددت صوره، وتوفير قدر من الخدمات الاجتماعية الضرورية للمجتمع كالطرق وعيون الماء، وتعزيز التحصينات الدفاعية في البلاد، والحد من البطالة وحفظ حقوق الورثة²، كلها خدمات قدمها الحبس للمجتمع الجزائري قبل أن يبدأ مرحلة الانحسار مع امتداد يد الاحتلال الفرنسي إليه.

2- الأحباس في توات في الفترة ما بين (10-13هـ / 16-19م):

تمثل الفترة الحديثة مرحلة ازدهار للحبس في العالم الإسلامي باتساع نطاقه من حيث الانتشار والتنظيم والعطاء كما مر بنا، وفي منطقة توات شهدت هذه الفترة ازدهارا وتطورا للأحباس؛ حيث أقبل سكانها على تحييس أملاكهم على ذويهم وللمصلحة العامة، وتم تنظيمها وإدارة هذه الأخيرة من طرف أجهزة خاصة على مستوى كل قصر³ تماشيا مع الظروف السياسية للمنطقة التي لم تعرف سلطة مركزية أو خلافة تجمع بين أقاليمها.

وأهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لدراسة تطور الحبس في إقليم توات خلال هذه الفترة بعض الوثائق الوقفية التي احتفظت بها بعض الأسر في خزائنها الخاصة وكتب النوازل الفقهية، منها نوازل الزجلاوي (ت 1212هـ / 1797م) التي تناولت مسائل اقتصادية واجتماعية لسكان توات منها قضايا الأحباس⁴، ونوازل محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتلاي (ت 1233هـ / 1818م) والذي اشتهر بكثرة الفتاوى واثّر فقدانه نعمة البصر دون عنه تلك الفتاوى سمعا تلميذه سيدي المحفوظ من قصر أولاد أوشن⁵.

¹ أبو العيد دودو: الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 13.

² أبو القاسم سعد الله: المرجع نفسه، ص 230-231.

³ سيشار إلى طرق تنظيم الأحباس العامة وإدارتها في الفصول اللاحقة.

⁴ محمد العالم الزجلاوي: نوازل الزجلاوي، مخطوط بخزانة كوسام، أدرار، ورقات 65-78.

⁵ محمد عبد العزيز المهداوي: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 103-104.

ونوازل غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل والتي جمعها عبد العزيز البلبالي (ت 1226هـ / 1845م) مكملًا ما بدأه والده محمد بن عبد الرحمان البلبالي (ت 1244هـ / 1829م)، وهي نوازل ضخمة مجموعة من فتاوى علماء توات أمثال الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتلاي ومحمد بن العالم الزجلاوي والقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري (ت 1210هـ / 1776م) والشيخ محمد بن عبد الكريم الحاجب¹، التي عالجت مسائل فقهية لها ارتباط بجميع نواحي الحياة، سواء ما تعلق بالعبادات والمعاملات ورغم غياب المعطيات الكمية عنها إلا أنها تشكل مصدرا هاما لمعرفة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع التواتي ما بين القرنين 12هـ- 13م/ 18م- 19م، خاصة وأنها عالجت مسائل متعلقة بالمجتمع التواتي، كمسائل الأحباس التي اعتنت بها كتب النوازل ففي نوازل الغنية أفردت لها صفحات كثيرة².

فمن خلال هذه المصادر يتبين لنا مدى اهتمام أهل توات وإقبالهم على التحسيس الذري، فحبسوا الجنانات والمياه والنخيل والمنازل والعبيد والكتب وغيرها، ومن أقدم العقود التي تعود لهذه الفترة العقد المؤرخ بتاريخ أواخر شوال عام 1017هـ / 1609م عقده السيد أحمد بن علي على ابنه عبد الرحمان وعلى من سيولد له من الأولاد بقية عمره وعلى أولاد أولاده الذكور وأما البنات فيستفدن من الغلة إذا احتجن أو كانت منهن صغيرة، حبس عليه جنان مع سقيه من فقارة أولاد عثمان وماجل وثلث من فقارة تنجمت وثلاثة عشرة دار بقصر آدغا وستة مراحض³، وفي نموذج آخر عقد بتاريخ أواخر شوال عام 1044هـ / 1635م حبس السيد أحمد بن محمد دين الله بن حم بعلي البداوي على أولاده الذكور الستة وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم الذكور وعلى بناته الستة ما دمن على قيد الحياة فإن ماتوا فلا مدخل لأولادهم، تمثلت الأملاك المحبسة حسب العقد في

¹ عبد العزيز البلبالي: غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، تح: فاطمة حموني، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، إشراف: محمد خالد إسطنبولي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014- 2015، ص 82.

² نفسه، ص ص 997- 1356.

³ س الاح والتر، (1936- 1943)، ع 30، 26 مارس 1939.

جنانات مع سقيها ودور ومراحض، كما يتبين من خلال العقد أن الحبس كان قد حبس جنان على زاوية بلده¹.

بينما حبس القاضي محمد عبد الرحمان بن عبد القادر بن أحمد المكنى سيد الحاج (ت1244هـ/ 1828م) الكتب التي تملكها على ابنه محمد عبد العزيز (ت1261هـ/ 1845م) ومن تأهل من إخوانه وعلى أولادهم من بعدهم للمتأهل دون غيره وكان ذلك بتاريخ أواسط ذي الحجة عام 1207م/ 17-9-1793م، بلغ عدد الكتب المحبسة 181 كتاباً²، وكذلك فعل ابنه محمد عبد العزيز حبس على أولاده سيد البكري (ت1286هـ/ 1869م) وأخيه سيد سالم (ت1300م) حبس عليهما ما تملكه من كتب وذلك سنة 1237هـ/ 1821م³.

يتبين من خلال هذه النماذج من العقود ومن خلال المسائل التي عاجلتها النوازل أن أهل توات لم يخصصوا أعقابهم بالتحسيس فقط بل قد يمتد إلى الفقراء والأيتام من الأهل والأقارب فيشركونهم في الحبس أو يخصصون لهم أحباس خاصة ويوكلون من يجوز لهم⁴.

وتطلعنا النوازل على كثرة الخصومات والنزاعات التي كانت تنشأ بين الحبس عليهم أو عصبتهم وغيرها، كما نستخلص من خلال المسائل الواردة في النوازل وطرق معالجتها مدى حرص الفقهاء والسائلين على التثبت من صحة الحبس ومدى استيفاء شروطه ومشروعيته من خلال المسائل التي يتم طرحها كمسألة الأملاك التي تدخل في الحبس، ففي مسألة طرحت عن حبس على أولاده جميع الأملاك التي بقرية كذا هل يدخل فيها الشياه والحوائج، فأجاب المفتي أن ذلك يرجع لعرف

¹ أحمد بن محمد دين الله البداوي: عقد حبس على أولاده، بخزانة مولاي العباس الرقاني، بني وازل بودة، أدرار، الجزائر.

² محمد عبد العزيز البلبالي: محضر جرد وحياسة الكتب المحبسة عليه، مخطوط خزانة ملوكة، أدرار، الجزائر.

³ عبد الرحمان بلبالي: "دور التحسيس في المحافظة على المخطوط بتوات خلال ق 13هـ خزانة ملوكة نموذجاً"، مجلة الدراسات

الإفريقية بالجزائر، المجلد 3، العدد 8 ماي 2020، ص ص 141-143.

⁴ من أمثلة ذلك مسألة وردة في الغنية عن خمسة إخوة حبسوا أصلاً لهم على أولادهم الذكور من وجد ومن سيوجد ما تناسلوا ونزلوا ولد أخ لهم منزلة أولادهم في الحبس فكان السؤال ما القدر الذي يجب له والأصل مشاع بين الإخوة فكان جواب المفتي أن لولد الأخ المذكور مثل ما لواحد من أولاد أعمامه. عبد العزيز البلبالي: المصدر السابق، ص 1177.

بلد الحبس في لفظ التحبيس؛ فإن كانوا يطلقونه على الرباع والعقار وهي الجنات والديار؛ دون الشياه والحوائج والعبيد لم يدخل، وإن كانوا يطلقونها على ما يشملها فأنها تدخل¹.

ومن المسائل التي أثارت جدلا بين الفقهاء وأسالت الكثير من الحبر مسألة التحبيس بخط الحبس إثر سؤال ورد على العالم محمد بن عبد الرحمان التتلاي، هل يصح ويثبت لمجرد شهادة الحبس على نفسه مع معرفة خطه هذه المسألة جعلت العالم محمد بن عبد الرحمان التتلاي يؤلف رسالة اسمها (افهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط الحبس) تتكون الرسالة من فصلين².

ولما تضاربت الآراء حولها بين مستحسن وناقد ألف رسالة أخرى من أربعة فصول تنمى لرسالته الأولى عززها بأقوال العلماء لإثبات صحة رأيه، قال عنها: "فحملني ذلك على أن شرعت في تشفيعها بأخرى رغبة في ايضاح القول وطلبا للثواب في الأخرى أبين فيها الصواب في القول عندي واصرح به رغما لأنف الشيطان ومن كان من أهله واذكر فيها ما قصرت عنه الأولى من المقال وما فتح به بعدها من الإفهام الرب المتعال...سميتها برفع الحجاب أو كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط الحبس والله تعالى اسأل التوفيق والإرشاد"³.

أما عن الحبس العام فلم يتخلف أهل توات في هذه الفترة عن انشاء أحباس لخدمة المصلحة العامة استفادت منها المؤسسات الدينية والتعليمية، فأقبلوا على بناء المساجد التي لا يكاد يخلو منها قصرا، فقد أحصى جيرهارد رولف (GERHARD ROHLFS) في رحلته التي قادته إلى توات في برينكان عاصمة تسابيت التي كان يقطنها 3000 نسمة ثلاثة مساجد، وأدغاغ عاصمة تيمي بها مسجدان، وفي تمنطيط التي يسكنها 6000 نسمة خمسة مساجد⁴، وما يلاحظ أن كل مسجد كانت تحبس عليه أملاك تصرف غلاتها في شؤونه، وذلك ما يتبين من المسائل الواردة في النوازل، كما أن البعض منها زادت أحباسه عن حاجته ومنها من خرب وبقيت أحباسه فكان رأى الفقهاء

¹ نفسه، ص 1001.

² محمد بن عبد الرحمان التتلاي: افهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط الحبس، مخطوط، خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ، أدرار، الجزائر.

³ محمد بن عبد الرحمان التتلاي: رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط الحبس، مخطوط، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر، ص 1.

⁴ Gerhard Rohlfs: Op.cit, pp100-104.

أن المسجد إذا خرب ولم يرجع عوده وذلك لخراب قريته فإنه يصرف من غلة أحباسه في بنائه الذي يقوم به رسمه وتبقى به حرمة خوف دثوره وما فضل فقيل يصرف إلى أقرب المساجد وقيل إلى أحوجها وإن بعد¹.

كما اعتنى أهل توات بخدمة الفقراء والمساكين وعابري السبيل فخصصوا لذلك أحباس تصرف مداخيلها في شؤونهم من تلك النماذج ما فعله الحاج محمد بن سيدي عيسى المراقني الذي حبس نصيب من الماء من ثلاثة فقاير على ابن السبيل واشترط أن يتولى النظارة بنفسه مدة حياته ثم يتولاه من بعده من ظهرت فيه أهلية التولية من أولاده².

وانتشرت في هذه الفترة الزوايا الوقفية كنوع من الأحباس العامة التي خففت من معاناة الفقراء وعابري السبيل وساهمت في نشر العلم، من أقدمها زاوية تنلان التي أسسها الشيخ أحمد بن يوسف التلاني (ت 1078هـ/1648م) في سنة 1058هـ/1648م في منطقة بيزاء واقعة في طريق المسلك بين تنلان التي منها السبيل إلى بلد تيمي إلى جبل بغيول طولا وعرضها من فقارة أهل تنلان إلى حدود فقارة أجدولان، بعد أن أحياها وحفر فيها الآبار "سماها رزق الله الواسع بالنبي الشافع عليه الصلاة والسلام"³، جعل الحبس لابن السبيل وهذا ما حدده في وثيقة الحبس حيث جاء فيها: "هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقدها الحاج أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف على ابن السبيل... خاصله كل ما كان مضموما إلى ملكه في تلك القرية داخلا في الحبس المذكور صدقة مؤبدة ووقفا مخلدا عقد التحيس المذكور على ابن السبيل المذكورين أي هي زاوية من زوايا المسلمين يأكل من غلتها من يبيت بها وليس له إلا الغلة فقط".

كما أجاز لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف وينفق على عياله، كما أجاز أن ينفق منها على المعلمين وتلامذتهم وعلى المؤذنين والإمام، ومن عجز من الأولاد المذكورين أو ذكورهم أو ذكور ذكورهم، وكذلك بنات الواقف المردودة والمتوفى عنها زوجها والبكر فإنهن يأكلن ويكتسبن بالمعروف

¹ عبد العزيز البلبالي: المصدر السابق، ص 1208.

² نفسه، ص ص 1248-1249.

³ وثيقة إشهاد على حبوس زاوية تنلان، نسخة لدى أحفاد الشيخ أحمد بن يوسف، تنلان، أدرار، الجزائر.

كذلك من غلة الوقف، ولا سبيل لمن استغنت منهن بمالها أو زوجها لذلك شيء، وليس لأولادهن من ذلك شيء¹.

كما شهد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين نشأة العديد من الزوايا منها على سبيل الذكر:

- الزاوية البكرية: التي أسسها البكري بن عبد الكريم في منطقة تزداي التي اشترى بها عقارات وحبسها وكتب عقد التحبیس بيده والذي جاء فيه: "اشهد على نفسي جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... أني حبست في سبيل الله ما ثبت لي ملكه بأرض تزداي على الفقراء والمساكين والقربى وفك الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف" بتاريخ 21 رمضان عام 1112هـ / 1مارس 1701م²، وبعد أن اتم عقد الشراء والتحبیس أمر ابنه محمد ببناء الزاوية والسكن بها وصرف مداخيلها في الوجه الذي حدده عقد التحبیس³، كما أن الشيخ لم يكتف بإنشاء زاويته بتمنيط بل كان قد سبق له انشاء زوايا خارج توات إحداها في تونس والأخرى باينغر بتيدكلت⁴.

- زاوية مهديّة التي انشأها عمر بن الحاج عبد الرحمان التلاني⁵ (ت 1221هـ/ 1806م) في بلد مهديّة التي اشتراها وفجر فيها المياه وعمر بها البساتين وحبسها على ابن السبيل الوارد على بلده المذكور وعلى من احتاج من ولده وولد ولده من سكن بها، وجعلها في يد ولده عبد القادر ليحوزه وجعل له أن يأخذ من غلته ما يكفيه بالمعروف، واخرج منها مؤنة الأمام ومعلم الصبيان وأجرتهما ونفقة المؤذن وما يقوم به من يقرأ السلركة كل عام بعد موت الحبس في اليوم الذي يموت فيه حرر العقد بتاريخ اواخر جمادى الاخر عام 1207هـ / 1787م⁶.

¹ أحمد بن يوسف التلاني: وثيقة حبس زاوية تلالن، لدى أحفاد الشيخ أحمد بن يوسف، تينلان، أدرار، الجزائر.

² البكري بن عبد الكريم: عقد تحبیس الزاوية البكرية، بيد الحاج عبد الله بكراي، غوزي، أدرار، الجزائر.

³ عبد الله بابا: الزاوية البكرية الجذور التاريخية والإسهامات الحضارية بتوات بين القرنين 10 و14هـ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2023، ص 103.

⁴ نفسه، ص ص 110-113.

⁵ هو أبو حفص عمر بن عبد الرحمان بن عبد القادر لن أحمد بن يوسف التلاني ولد بتينلان عام 1152هـ / 1739م تخرج على يد الشيخ محمد بن عبد الوثقالي توفي 15 جمادى الأولى 1221هـ / 1806م، في الصحراء بيت تطاف وأولف ودفن جثمانه بزاويته بمهديّة. محمد عبد العزيز المهداوي، الصدر السابق، ص ص 89-90.

⁶ عمر بن الحاج عبد الرحمان التلاني: عقد حبس زاوية مهديّة، بيد أحفاد المؤسس، مهديّة، أدرار، الجزائر.

- زاوية زاجلو: التي أسسها سيدي علي بن حنيني، وتعود إلى القرن الثاني عشر للهجرة¹.
- زاوية سيدي عبد القادر، نسبة لمؤسسها الشيخ سيدي عبد القادر بن عومر، الذي حبس جميع أملاكه على ابن السبيل²، ويعود تأسيس الزاوية إلى القرن الثاني عشر الهجري 1113 هـ/ 1701م³.

وقد تعددت أدوار الزوايا الوقفية ما بين الاجتماعي الدور الديني والتعليمي ما جعل هذه الفترة ما بين القرن الثامن عشر والتاسع عشر تشهد نهضة علمية وثقافية كبيرة وتحولت بفضلها منطقة توات إلى حاضرة علمية جعلت طلبة العلم يفدون عليها من كل صوب⁴.

وارتبطت الأحباس في توات وتأثرت بالأوضاع السياسية والأمنية، فيمكن ملاحظة ذلك من خلال تخصيص بعضها لدفع المستحقات والضرائب والغرامات التي فرضت على السكان؛ حيث كان على سكان توات دفع الضرائب للدويلات التي قامت في شمال بلاد المغرب والتي اخضعت توات لسلطتها في بعض الفترات من تاريخها، كالدولة السعدية (961هـ-1069هـ/ 1554-1659م) حين استولت جيوش المنصور الذهبي (ت 1012هـ/ 1603م) عليها في سنة 989هـ/ 1581م وفرضت الضرائب على السكان مع ترك الإقليم يسير شؤونه بنفسه، ولما قامت الدولة العلوية تمكن المولى إسماعيل العلوي أيضا من مد سلطته على إقليم توات سنة 1139هـ/ 1727م وفرض عليها الضرائب، فكان على توات طيلة القرن 18م دفع الضرائب للسلطة العلوية وإكرام ممثل السلطان وضيافته، في حين كان تدبير شئون الإقليم أيضا في يد شيوخ القصور والمقاطعات⁵.

¹ صالح بوسليم: "مؤسسة الزوايا بإقليم توات خلال القرنين 12-13هـ/ 18-19م بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9، جامعة غرداية، 2010، ص 102.

² عبد القادر بن عومر التلاني: المصدر السابق، ص 15.

³ صالح بوسليم: المرجع نفسه، ص 102.

⁴ نفسه، ص 111-113.

⁵ أحمد بوسعيد: الحياة الثقافية والاجتماعية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/ 18م، مذكرة ماجستير في التاريخ العام، قسم التاريخ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2011-2012، ص 35.

وننتج عن غياب سلطة قوية وراذعة في توات أن جعل قصورها عرضة لسلسلة من الهجمات من طرف القبائل الغازية التي كانت تسي وتخرّب وتنهب وتقطع الأشجار، فلم يكن أمام السكان إلا مداراتهم بدفع المغارم عن الأشخاص أو عن الممتلكات سواء كانت مالا أو نخيلا أو ديارا فكل جنان يمتلكه أحدهم إلا وله مقدار مدارته، ونفس الأمر بالنسبة للنخيل البور أو على الدور، فالكّل عليه أن يدفع الضريبة اتقاء لشر القبائل الغازية¹، وقد ساهمت الأحباس في تخفيف أعباء الضرائب والمدارات عن السكان؛ فما فضل من غلتها بعد أداء اللوازم يستعان به في دفعها².

كما استوجب غياب للأمن وشدة الفتن وكثرة الغارات إقامة تحصينات دفاعية ببناء القصبات التي بالغوا في تحصينها فأحاطوها بالخنادق وأقاموا الأبراج على زوايا الأسوار للمراقبة والحراسة³، وتطلبت عملية حفظ الأمن إقامة أحباس دفاعية مشتركة، كما كان بقصبة مولاي عبد المالك الرقاني؛ فقد اتفق أعيانها على شراء سلاح وتحبسه للدفاع عن قصبتهم ووثقوا ذلك في عقد جاء فيه: "خوفهم على أنفسهم ومن معهم...وبعد ذلك انفقت...على شراء سلاح يخص بلادهم وسترتها فاشترت لها هذا الساعة تسعة مدافع، فقيمة كل واحدة منهن ستة مثاقيل دراهما وواحدة قيمتها خمسة مثاقيل دراهما....لا يباع ولا يشتري وهو دائما يخص البلاد فجعلوه تلك السلاح المذكور حبسا محبسا مؤبدا معقبا على البلاد..." واشترطوا أنه من كان بيده فأتلفه أو فرط فيه فيخلفه من ساعته، وكان تحرير عقد التحبّيس بتاريخ أواخر جمادى الأول سنة 1263هـ/ 1847م⁴.

¹ للمزيد حول الموضوع ينظر هرياش زاجية: الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين 12 و13هـ/18 و19م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2011-2012، ص 334-343.

² أحمد بوسعيد: المرجع السابق، ص 90.

³ محمد بن سويس: المرجع السابق، ص 37.

⁴ عقد حبس السلاح، خزانة مولاي العباس الرقاني، بني وازل، بودة، أدرار، الجزائر.

وما يجب الإشارة إليه أيضا أن الحبس العام ورغم الخدمات الجلييلة التي قدمها للمجتمع فقد تأثر وتضرر من حالة الفوضى وغياب الأمن التي عانت منها المنطقة خلال القرن 19م فكان هو الآخر عرضة للنهب من قبل القبائل الغازية؛ كما حدث لزوايتي تنيلان وزاوية سيد البكري حين أغار الأعراب سنة 1275هـ/1859م على زاوية تنلان واخذوا 22 نفسا منهم عبيد وموال وانتقلوا إلى الزاوية البكرية فأخذوا ما يمكن حمله منها من أموال وطعام¹.

خلاصة الفصل:

الحبس كفكرة إنسانية تستهدف تحقيق التضامن الانساني نما في ظل الإسلام حتى أصبح رمزا للإسلام والعالم الإسلامي، سار مع الفتوحات الإسلامية وانتشر في ربوع العالم الإسلامي، عملا بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الذي وضع أساس أول وقف في الإسلام وحث أصحابه على فعله، وقد أجمع العلماء مشروعيته، بينما اختلفوا في تعريفه، واجتهدوا في ضبط أحكامه الشرعية وشروطه وتفصيلها بما يتماشى مع مقاصد الإسلام، فاعتمدت كل منطقة مذهبها لها، فاختار أهل بلاد المغرب المذهب المالكي طيلة الفترة الوسيطة، قبل أن يعتمد المذهب الحنفي إلى جانب المذهب المالكي في الفترة الحديثة في الإيالات العثمانية.

ومن الناحية التاريخية فقد ظهر الحبس في بلاد المغرب منذ أيام الفتوحات الإسلامية وانتشر في كل مناطقه، وشهد تطورات من حيث الانتشار ومجالات الاستخدام والتنظيم تماشيا مع تطور المجتمع وتزايد احتياجاته، خاصة في نهاية الفترة الوسيطة نتيجة للأوضاع السياسية والفكرية التي عرفتها بلاد المغرب وامتداد الخطر الصليبي نحوها، ليلعب الحبس مرحلة الازدهار في الفترة الحديثة حيث أصبح مؤسسات اقتصادية واجتماعية قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية محترمة من طرف السلطات والشعب لها عوائدها ومداخلها تقدم خدمات للمجتمع في شتى المجالات، وكان ذلك نتيجة حتمية للتراكمات والتطورات التي شهدتها في الفترات السابقة.

¹ عبد الله بابا: الزاوية البكرية، المرجع السابق، ص 30.

وفي توات برز الحبس مع انتشار الإسلام في المنطقة وأقدم حبس يعود إلى القرن 2هـ/8م، ومن أهم الأحباس التي أقيمت في الفترة الوسيطة زاوية مولاي سليمان بن علي في القرن 6هـ/12م، ففي نهاية الفترة الوسيطة اتسعت دائرة التحبيس وازدياد عدد المساجد الزوايا والمدارس، نتيجة للتحويلات الاقتصادية والعلمية التي عرفتها المنطقة، وفي الفترة الحديثة انتشرت وازدهرت أكثر وذلك ما تثبتته النوازل والكتابات التاريخية، وساهمت بشكل كبير في تحسين الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمنطقة، غير أنها كانت تتأثر بالأوضاع السياسية والأمنية الغير مستقرة التي عاشتها المنطقة في أغلب الأحيان خلال الفترة الحديثة.

الفصل الثالث: الوضعية العامة للأحباس في توات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962

المبحث الأول: ظاهرة التحييس في توات توثيقها وحجمها
أولاً: توثيق عقود الأحباس وأهميتها
ثانياً: انتشار ظاهرة التحييس

المبحث الثاني: الفئات الاجتماعية وإسهامها في عملية التحييس
أولاً: المحبسون مصادر ثروتهم وطرق تحييسها
ثانياً: دور الفئات الاجتماعية في عملية التحييس
المبحث الثالث: أنواع الأحباس في توات
أولاً: الأملاك العقارية
ثانياً: الأحباس المنقولة

الأحباس عند المسلمين تحمل معنى الصدقة الجارية وإن اختلفت أحجامها وأنواعها، بحكم تغير الزمان والمكان وأحوال الناس ونظرتهم للحبس في حد ذاته، ووثائق التحبيس الوسيلة الأساسية لمعرفة تلك التحولات التي قد تشهدها الأحباس لدى مجتمع معين في فترة من فترات تاريخه، والمجتمع التواتي عرف تحولات كبرى بعد إخضاعه للسيطرة الفرنسية، ولمعرفة الوضعية العامة للأحباس في توات في ظل هذه التحولات ومدى إقبال السكان عليها، خصصنا هذا الفصل لدراسة الأحباس من حيث حجم انتشارها وأنواعها ومدى مساهمة الفئات الاجتماعية في إقامتها في ظل هذه المتغيرات الجديدة.

المبحث الأول: ظاهرة التحبيس في توات توثيقها وحجمها

أولاً: الحبس توثيقه وأهميته في توات:

1- توثيق الأحباس وأهميته:

التوثيق لغة: يطلق على عدة معاني فيأتي بمعنى الائتمان، ويأتي بمعنى الإحكام، يقال وثق الشيء وثاقه أي صار وثيقاً أي محكماً، ويطلق التوثيق أيضاً على قوة الشدّ وأيضاً على الربط¹. أما توثيق الحبس اصطلاحاً: "يقصد به تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل انشائه على وجه يُحتج به شرعاً"²، ويمكن تعريف الوثيقة الوقفية بأنها الحجة الشرعية التي يثبت بها الحبس انشاءه للحبس وهي التي تبين شروطه وتحفظ حقوق المنتفعين.

فوثيقة الحبس لها قيمة قانونية وأخرى تاريخية اكتسبتها من طبيعة المعلومات المدونة بها، ولا يمكن لها أن تكون كذلك إلا إذا صيغت بشكل صحيح، فعملية التوثيق هي التي تعطي للوثيقة قيمتها أو تفقدها أيها، وفي توات فإن عملية توثيق العقود بصفة عامة كالحبس والبيع والشراء والتنازل والوكالة وغيرها في الفترة المدروسة كان يتولاها العدول، والعدول هم من مساعدي قاضي المحكمة الشرعية مكلفين إلى جانب مهمة تحرير العقود بالشهادة أمام القاضي، ولم يكن للمحكمة

¹ ابن منظور: المعجم السابق، مادة وثق، ص 4764.

² حبيب غلام نامليتي: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ ووثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين دراسة وتحليل، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة، الكويت، 2013، ص 20.

الشرعية في زمن الاحتلال عدل واحد وإنما لكل قصر أو عرش عدوله تختارهم جماعة القصر بناء على ما تتوفر فيهم من شروط أهمها العلم خاصة بالأمر الشرعية والتدين والصدق¹، ونظرا لأهمية الوثائق الصادرة من الشهود في إثبات الحقوق فقد طالب القاضي محمد عبد الكريم البكري سنة 1355هـ/1937م بضرورة تقييد أسماء الشهود الذين يختارهم القياد وجماعة القصور في دفتر ليكون الحكم الشرعي بناء على ما شهدوا به أو صادقوا عليه من وثائق دون غيرها من الوثائق الصادرة عن جهات أخرى².

ولتجنب الوقوع في أي خطأ أثناء تحرير الوثائق ما يفقدها مصداقيتها فقد اجتهد العلماء في صياغة نماذج لحجج يستدل بها الموثق في كتابة العقد، وقد وقفنا على نموذجين الأول لم يتبق منه إلا ما يخص الشهادة على الحيازة بسبب تآكل الورقة، والثاني نقلناه كاملا جاء فيه: "الحمد لله أشهد على نفسه فلان وأنه حبس على أولاده فلان وفلان وفلانة جميع ما ملكه الله من حطام الدنيا من النخيل والشجر والأرض والماء والدور والأندر والعبيد والشيء والخيل والإبل والقش والفرش وألة الخدمة وألة الحرب، [على ابنائه] ذكرا كان أو أنثى؛ ثم على أعقابهم من بعدهم ثم على أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم، جميع الجنان الكائن بكذا في بلد كذا حدوده كذا بجميع منافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه، على السواء بين ذكورهم من مات منهم رجع نصيبه إلى من بقي ممن يشاركه في الحبس المذكور، وليس منهم دخول للأبناء مع آبائهم إلى أن ينقرضوا قام الأبناء مقام آبائهم، يكون فيه على السواء كآبائهم، ثم كذلك يكون جارية طبقة بعد طبقة وآخر بعد أول، فإذا لم يبق أحد منهم من قبل الذكور ولا من قبل الإناث وانقرضوا عن آخرهم رجع ذلك لأقرب الناس بالحبس يوم المرجع، أراد فلان بحبسه هذا وجه الله العظيم وجزيل ثوابه وكريم أجره وهو حبس صدقة ليس لا حد بيع شيء منه ولا ابتياعه ولا تغييره ولا تبديله حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين"³.

¹ محمد بختاوي (صاحب خزانة وابن الشيخ الجيلالي... الشاهد): مقابلة شفوية، بمنزله ببوفادي، تمنطيط، بتاريخ 2021/10/27.

² محمد بن عبد الكريم البكري: رسالة إلى حاكم ملحقة توات حول أسباب الخصومات في توات، (و م ش)، ع2، خزانة أولاد القاضي، 1937/6/2.

³ مجهول: كيفية تحرير عقد حبس، خزانة بني وازل، بودة، أدرار، الوجه 1 و2.

ومن خلال مقارنة النموذجين والعقود المحررة نجد التشابه الكبير في الصياغة¹، وبالتالي يمكننا تصور الملامح العامة للعناصر التي تشتمل عليها العقود، فبعضها أساسي لا تقوم حجة التحبّيس إلا به ونقصه بذلك تلك التي اشترط العلماء توفرها في العقد من اسم المحبّس والمحبّس عليه والحبس وموضعه وتحديدده ومن يتولى الحياة وشهادة الشهود على تملك الشخص للعين الموقوفة وكذا شهادتهم على الحياة²، وبعض العناصر الأخرى المكملة والمحملة للعقد، وتتمثل هذه العناصر في:

- التحميد والثناء على الله بقوله "الحمد لله"، "الحمد لله وحده"
- اسم المحبّس يأتي بعد العبارات الدالة عليه منها "اشهد على نفسه"، أو "تصدق وتقرّب إلى الله السيد..."، وإذا كان الشخص المحبّس له كنية يشتهر بها فإنها تذكر في العقد، وإذا كان ذا مكانة اجتماعية أو علمية أو إدارية فإن اسمه يسبق بعبارات التبجيل كقوله "الفيّقه" أو "العلامة الفهامة" أو "الرئيس الأجل".
- تحديد نوع الحبس، فإذا كان جنان أو دار يوصف بالاسم المعروف به، مع تحديد مكانه وحدوده الأربعة، وإذا كان ماء يشير إلى مقداره ومصدره.
- ذكر اسم المستفيد من ريع الحبس.
- شروط المحبّس، كأن يشترط بعض الشروط الواجب توفرها في بعض المستفيدين كالحاجة، أو عدم الغياب عن الحبس أو أهلية العلم، أو السماح للمستفيدين منه بالقسمة أو المعاوضة أو غيرها.
- تأريخ العقد بالأشهر الهجرية وعادة لا يذكر اليوم إنما يشار إلى بداية الشهر أو وسطه أو آخره ثم ذكر السنة.
- شهادة الشهود على تملك الشخص وعلى سلامته العقلية وصحته، وعلى حياة الحبس عليهم أو الناظر للحبس وتوقيعاتهم، والجدير بالذكر أن أسماء الشهود تذكر كلها وعادة ما يتبع كل اسم دعاء خاص؛ كطلب المغفرة أو الصلاح، كالذي ورد في عقد حبس البركة سيد البكري بن سيد محمد السالم على أولاده وبناته "شهد عليه بذلك من أشهده... عبيد ربه أسير ذنبه (وكذا) عهدده وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته محمد عبد العزيز بن محمد الصافي بن محمد عبد الكريم لطف الله به وبوالديه وأشياخه والأحبة آمين"³.

¹ نموذج عقد تحبّيس مقيد في سجلات المحكمة الشرعية. يُنظر الملحق رقم 5، 264.

² محمد البرزلي: المرجع السابق، ص 319.

³ البكري بن الحاج محمد الصالح: عقد حبس زاوية غوزي، بيد الحاج محمد بكرأوي، زاوية غوزي، أدرار، الجزائر.

ونظرا لأهمية الوثيقة في اثبات عقد التحبيس فإنه يتم نسخها ويكون ذلك أيضا على يد العدول، ويستدل على أنها منسوخة بعبارات ترد عادة في بداية النص " هذه نسخة دعت الحاجة إليها" مع توضيح الأسباب الداعية لذلك كتلاشي وتمزق العقد، أو الحاجة إلى نسخة أخرى، وتنقل كل المعطيات الواردة في الأصل مع إضافة تاريخ النسخ والناسخ، والإشارة إلى أنها نقلت عن النسخة الأصلية من غير زيادة ولا نقصان، حتى إذا كان هنا تمزق لبعض الكلمات أو الحروف تنسخ حرفيا ويترك الفراغ في أماكن التمزق.

وعند ضياع وثيقة عقد التحبيس يلجأ بعض المنتفعين إلى طلب شهادة الشهود، فيؤكد هؤلاء ويشهدون "أن هذا الملك حبسه فلان على ابنه فلان بناء على ما تداول سماعه"، أو "أنه حبس على العائلة الفلانية من أجدادهم أو على المسجد"، فيتم تحرير العقد بناء على شهادة الشهود، كما جاء في عقد سماع حرر بتاريخ أوائل ذي الحجة عام 1356هـ / 1938م، شهد فيه ستة أشخاص " بأنهم يعرفون معرفة تامة ويسمعون ولم يزلوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم، أن الجنان...، وأن كل ما ذكر من الأجنة والديار حبسهم أحمد بن العروسي... وتركهم لولده محمد السالم، ثم تركهم لولده سيدي محمد وهم الآن بيده...وعلى ذلك قيدوا شهادتهم بما فيه عنهم"¹، أو عن طريق الإقرار² فيقرر المستفيد في وثيقة أن ما بيده هو حبس وليس ملك، كما يلاحظ حرصهم على تحرير وثائق بشأن أي إجراء جديد يتخذونه بشأن الأحباس كقسمتها أو معاوضتها أو رهنها.

ويظهر اهتمام السكان بالأحباس أن البعض لا يكتفي بتوقيع العدول بل يعتمد إلى المصادقة على العقد لدى قضاة المحكمة الشرعية، فيسجل في آخر العقد ما يدل على مصادقة القاضي عليه بعبارة "الحمد لله وحده أعلم بصحة الحبس، وثبوت حيازته، وقبول شهادته بالمحكمة الشرعية"، مع ذكر التاريخ واسم القاضي وتوقيعه واسماء مساعدي القاضي، ويبدو أنه منذ تولي القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري سلطة القضاء في توات صارت العقود التي تنقل حرفيا بعد المصادقة

¹ س الأح والتر، (1936-1941)، ع90، 1940/1/24.

² اتفق العلماء على أن الإقرار بالوقف الذي يعني الإخبار بثبوت حق على المكلف، يصدر من الواقف المالك نفسه أو من ورثته أو من أجنبيا له علاقة بالوقف كواضع اليد على الوقف وإما أن يكون المتولي. محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ج2، ص332، 326.

عليها في دفاتر أو سجلات خاصة بالأحباس والتركات، أضيف إلى بعضها عقود البيع والشراء وهذا ما عايناه من خلال مطالعتنا للسجلات.

2- أهمية وثائق التحبيس بتوات:

هذه الأنواع من الوثائق مثلت حجج لإثبات الحبس وإزالة الشكوك عند وقوع الخلاف وتحديد أهل الاستحقاق بناء على شروط الحبس، وقد وصفها هشام بوهاش بأنها وثيقة تأمين لفائدة الأبناء إذا كان الحبس ذري ولفائدة عموم الناس إذا كان عام، واعتبرها أول وثيقة تأمين عرفت البشرية¹.

كما تمكننا وثائق الأحباس من استيفاء معلومات قيمة عن مختلف مناحي الحياة وبالتالي تعد مصدرا هاما للدراسات التاريخية للعصور التي تعود إليها، وتزيد قيمتها التاريخية بالمقارنة مع الوثائق الأخرى نتيجة طبيعة الحبس المتميز بالاستمرارية والدوام مما يساعد الباحث على استخراج المعلومات التاريخية لأن المادة الوقفية موجودة باستمرار سواء في الأصول العقارية أو الأصول الخيرية²، ومن خلال بياناتها يمكن تشكيل صورة عن الواقع الاجتماعي للسكان كوضعية الأسرة وعدد أفرادها، ومكانة المرأة بها، وإسهامها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبعض العادات المنتشرة في المجتمع، والأزمات التي عصفت بالمجتمع، والحياة الدينية والثقافية لدى المجتمعات وحتى التطورات العمرانية للمدن والقرى، وحتى معلومات عن الجانب السياسي والوظائف الإدارية المستحدثة.

ثانياً: انتشار ظاهرة التحبيس

انتشار الأحباس والاهتمام بإقامتها تختلف من زمن إلى آخر، فتكثر في فترات وتقل في فترات أخرى وتتأثر بالتحويلات التي تعيشها المجتمعات، وفي منطقة توات انتشرت هذه الظاهرة قبل القرن العشرين وكان أقوى مؤشرا على ذلك كما ذكرنا سالفاً المسائل التي عاجلتها كتب النوازل كالغنية، وبحلول القرن العشرين حل معه الاحتلال الفرنسي، فدخلت المنطقة مرحلة جديدة من التحويلات على مختلف الأصعدة، فإلى أي مدى انتشرت الأحباس خلال هذه الفترة وهل تأثرت ظاهرة التحبيس بالتحويلات التي عرفت المنطقة؟

¹ هشام بوهاش: الوثائق الوقفية في العالم الإسلامي حماية للوقف والتاريخ، مركز نماء للبحوث والدراسات، <https://nama-center.com/articles/details/41151>

52، تاريخ التحميل 2020/10/24، ص.

² نفسه، ص 49.

محاولة معرفة الحجم الحقيقي لانتشار الأحباس في توات خلال الفترة الاستعمارية أمر غير ممكن في ظل غياب إحصائيات رسمية يمكن الرجوع إليها، وبالتالي يبقى الاعتماد في هذه الحالة على المصادر المحلية لأخذ فكرة عن أوضاعها، وأول هذه الوثائق الشهادة التي أدلى بها الشيخ مولاي أحمد الطاهري في كتابه فقد وصف أحباس المنطقة بالكثرة¹، كما أن المسائل التي طرحت عليه وعلى علماء المنطقة المتعلقة بشؤون الأحباس لهي دليل آخر على انتشار الأحباس واهتمام السكان بها. ومن أوثق الشواهد الدالة على انتشار الأحباس خلال هذه الفترة كثرة الوثائق المتعلقة بها، فأقدم عقد تحبيس في الفترة الاستعمارية يعود تاريخها لأواسط رجب عام 1319هـ الموافق لأواسط أكتوبر 1902م؛ للحاج محمد الذي حبس ماء للسقي في بلده جاء في العقد: "وكذلك الحاج محمد له مع شركائه أربع مواجل وقيراط في الساقية المشتركة تنقص من عدته والباقي له في الساقية المارة لجهة البلد وهو خمس عشرة ماجلا وثمن، وقد أشهدنا أن ستة عشر قيراطا من الماغل تصدق به على السقي في البلد واسلم ذلك للسقي فعائنا الساقية يسقين منها، تقبل الله ذلك منه وجعله خالصا لوجهه الكريم"². كما تمكنا من جمع عدد من الوثائق التي تعالج مواضيع مختلفة بشأن الأحباس أكثرها تنظيما التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية كسجلات الأحباس والتركات، والتي بلغ عددها أربعة سجلات حررت ما بين (1936-1955) ضمت 373 وثيقة متعلقة بإنشاء الأحباس ومعاوضتها وقسمتها وتنظيمات وأخرى خاصة ببيعها ورهنها ومنازعاتها³، وقد اخترنا من هذه السجلات عينة متمثلة في عقود التحبيس وعددها 174 عقد لمحاولة دراسة حجم الأحباس خلال الفترة المدروسة.

الجدول رقم (1): وثائق عقود التحبيس الواردة في سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)⁴

الفئات	الفئة الأولى نسخ لعقود التحبيس قبل القرن 20م	الفئة الثانية عقود التحبيس الحديثة	المجموع الكلي السجل
س الأح والتز، (1936-1943)	9	47	56
	16.07%	31.75%	32.18%

¹ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 106.

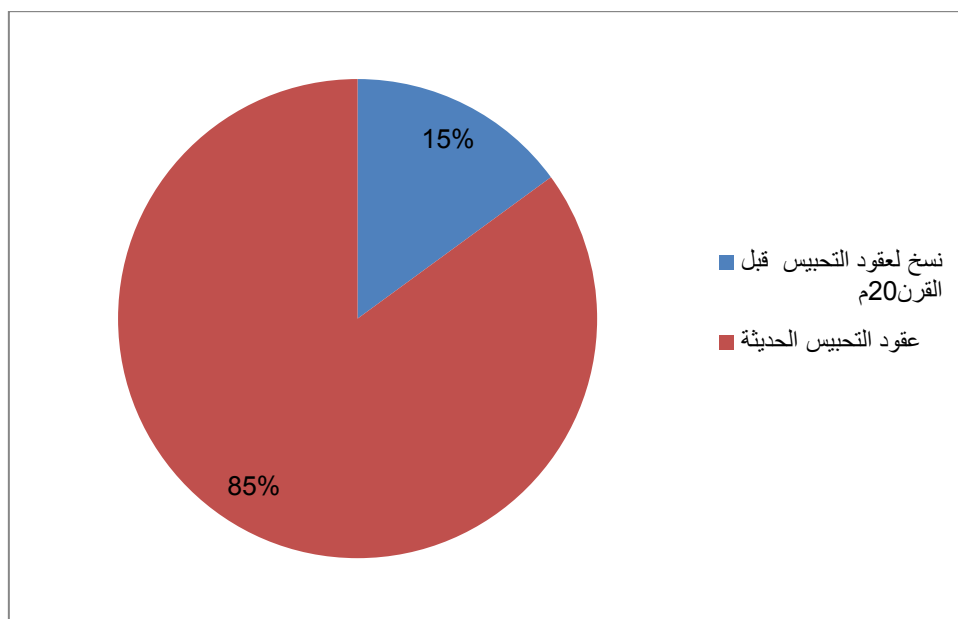
² الحاج محمد: عقد حبس ماء، خزانة البلبالين، ملوكة، أدرار، الجزائر.

³ يُنظر الملحق رقم 13، ص 272.

⁴ الجدول من إنجاز الباحثة.

29	27	2	س الأح والتر، (1944-1946)
%16.66	%93.10	% 6.89	
44	38	6	س الأح والتر، (1947-1950)
%25.28	%86.36	%13.63	
45	36	9	س الأح والتر، (1951-1955)
%25.86	%80	20%	
174	148	26	المجموع
%100	%85.05	%14.95	

الشكل البياني رقم (1): دائرة نسبية تمثل نسب عقود التحبيس القديمة والحديثة المسجلة في سجلات الأحباس والتركات¹

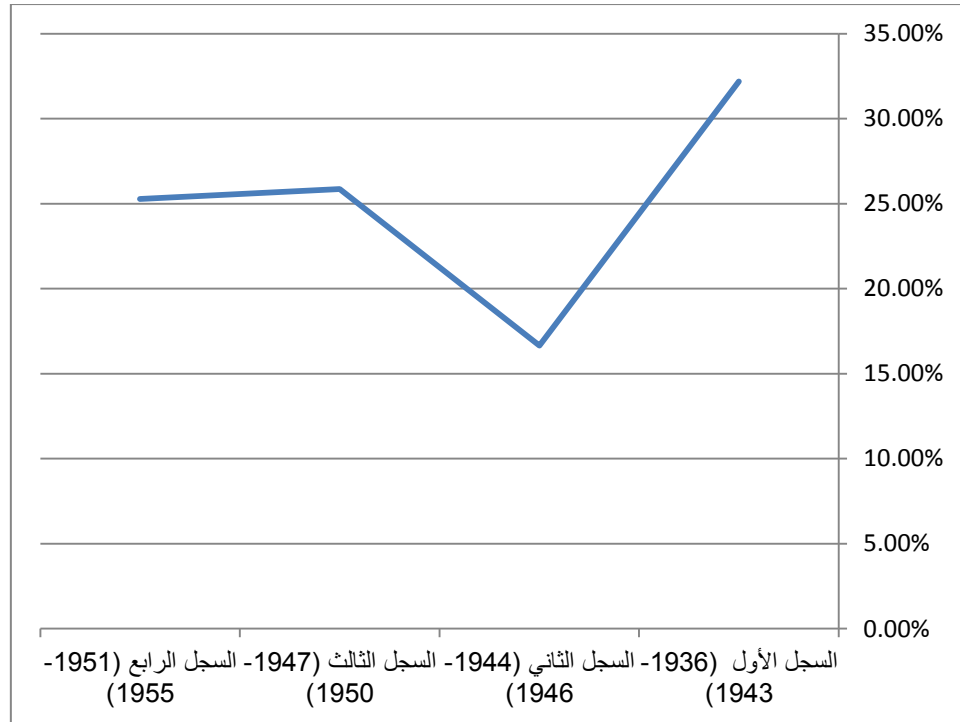


صنفنا العقود كما يبينه الرسم البياني رقم 1 إلى فئتين فئة الوثائق المنسوخة التي تعود إلى ما قبل 1900م وهي تمثل نسبة 14.95% وهي نسبة ضئيلة وهو أمر طبيعي لأنه إعادة نسخ

¹ الدائرة من إنجاز الباحثة.

للعقود القديمة ونحن لم نستبعدا وذلك من منطلق أن الأحباس تمتاز بالاستمرارية والوثائق تثبت ذلك، أما الفئة الثانية بلغت بنسبة 85.05% فهي تمثل العقود التي أبرمت خلال الفترة المدروسة، وننبه إلى أنها لا تخص الفترة ما بين (1936-1955) فقط وإنما تضم أيضا وثائق تعود إلى فترة ما بين (1900-1935) سجلت في هذه السجلات، وارتفاع نسبة العقود الجديدة راجع لإقبال السكان على عملية التحسيس.

الشكل البياني رقم (2): منحنى بياني لتطور حجم التحسيس¹



بقراءة أخرى لمعطيات الجدول وكما يبينه المنحنى البياني أعلاه نلاحظ اختلاف في نسب الوثائق المسجلة في السجلات الأربعة أعلى نسبة 32.18% تخص الوثائق المسجلة في السجل الأول (1943-1936)، وذلك راجع لطول المدة الزمنية (8 سنوات)، بينما سجلت أدنى نسبة 16.66% في سجل (1946-1944) وذلك لأن المدة الزمنية قصيرة (3 سنوات)، وفيها اشتدت

¹ الرسم البياني من إنجاز الباحثة بناء على ما ورد في سجلات الأحباس والتركات (1936-1955).

الأزمة الاقتصادية بين سنتي (1944-1945) التي تجلت مظاهرها في ندرة ونقص المواد الأساسية وارتفاع أسعارها بسبب التقلبات المناخية وهجوم الجراد وتراجع نسبة التبادل التجاري العالمي، هذه الأزمة كانت سببا في تراجع عملية التحبيس بل دفعت ببعض العائلات إلى بيع أملاكها وأحباسها، بينما نسبة الوثائق في سجل (1947-1950) وسجل (1951-1955) كانت متقاربة.

إن المعطيات الواردة في الوثائق المحلية خاصة ما جاء في سجلات المحكمة الشرعية تدل على وجود الأحباس وعلى عناية أهل توات بها وحرصهم على الانتفاع بها، ومرد ذلك إلى مجموعة من العوامل والظروف التي دفعت السكان إلى عملية التحبيس، والمتمثلة في الآتي:

1- طبيعة الشخصية التواتية المتدينة المتطلعة إلى كسب الثواب الرباني والمتصفة بالصفات الإسلامية النبيلة كالبذل والكرم وحسن الضيافة¹ ومحبة الرسول وأهل بيته وإكرام أهل العلم والصالحين، فهذه الصفات التي تكونت عبر قرون من الزمن وتوارثها الأبناء عن الآباء كانت الدافع وراء كل عمل خيري منها التحبيس، بل صارت جزء من عادات وتقاليد المجتمع التواتي، وحتى الاحتلال الفرنسي الذي كان يسعى لتبديل طباع الناس لم يستطع التأثير في طباع التواتين أو تغييرها حسب رأي مولاي أحمد الطاهري²، ويستدل على أن العامل الديني والرغبة في كسب الثواب والأجر الدائم كان وراء اقبالهم واهتمامهم بالأحباس، أن كل عقود التحبيس التي اطلعنا عليها تتفق على هذه الغاية وإن اختلفت العبارات الدالة على ذلك منها " قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم".

2- الظروف الاقتصادية التي عاشتها المنطقة خلال هذه الفترة، فالمعروف أن الاحباس عادة ما تنتشر في أوقات الرخاء الاقتصادي حيث تكثر الثروة ومظاهر الغنى، إلا أن اضطراب الأحوال السياسية وغياب الأمن والاعتداء من طرف الحكام على الملكيات الخاصة حسب رأي الدكتور عبيد بوداود يكون وراء عملية تحبيسها حماية لها من المصادرة والتعدي³.

¹ أشادت حتى المصادر الغربية بحسن الضيافة لدى أهل توات منهم ديورتر في تقريره الذي أعده عن توات، انظر

Deporter: Op.cit, p46

² مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 87-89.

³ عبيد بوداود: المرجع السابق، ص 216.

ومنطقة توات شهدت تحولات سياسية واقتصادية بعد إخضاعها من طرف المحتل الفرنسي لا يستبعد أن يكون ذلك دافعا لعملية التحجيس، على عكس ما ذهب إليه نذير معروف أن الاحتلال الفرنسي لم يؤثر في العملية؛ بحكم أنه لم يمارس سياسة مصادرة الأملاك حتى يدفع الناس إلى تحجيسها؛ كما فعل في شمال الجزائر خاصة في سنواته الأولى؛ وأن العامل الديني هو الدافع الأساسي وراء عملية تحجيس الأموال في توات حسب رأيه¹، في حين أن الوقائع تؤكد أن المحتل لم يطبق سياسة رحيمة تجاه سكان توات بل طبق نظام ضريبي مجحف كان يدفع السكان جراه إلى الاستدانة أو بيع جزء من أملاكهم لتسديد هذه الضرائب، خوفا من العقوبات التي يمكن أن يسلطها عليهم كالسجن أو الغرامة لجأ السكان إلى تحجيسها، ونستشهد على ذلك بما فعل السيد محمد الصديق بن محمد الذي باع خمسة قراريط ماء من فقارة الجابية بثمن قدره ثلاثة عشرة مثقالا وثلاث مثقال في سنة 1324هـ/ 1906م لأجل الضريبة حيث ورد في عقد البيع ما يؤكد ذلك "وذلك البيع لأجل البزرة"، وفي نفس الورقة عقد بيع آخر حرر في أواخر ربيع الثاني 1325هـ/ 1910م لامرأة باعت مقدار من ماء ولدها لتدفع عنه ضريبة البزرة لأن الجراد لم يترك الناس يحرثون².

هذا النظام الضريبي لا يستبعد أن تكون وراء إقبال البعض على تحجيس أملاكه حفظا لها من الرهن أو البيع لتسديد الضرائب، فنجد في بعض العقود ما يشير إلى ذلك بقول المحبس "لا يباع ولا يرهن ولا تخلص منه جناية ولا مهر امرأة ولا يقضى منه دين سواء سرا أو جهرا"³، وذلك بهدف تأمين مصدر رزق لأبنائه.

3- التحولات الاجتماعية والثقافية التي شهدتها المنطقة فمن الظواهر الاجتماعية خلال الفترة المدروسة ظاهرة الهجرة، حيث كان لتردي المعيشة ونقص المداخيل الناتجة عن النشاط الزراعي وعجزها عن تلبية متطلبات الحياة اليومية وما يقابل ذلك من ارتفاع للضرائب الفرنسية، من الأسباب التي دفعت الشباب التواني للهجرة بحثا عن لقمة العيش في مناطق أخرى، خاصة وأن الرواتب المتحصل عليها كانت أفضل من العمل في القصور ورغم أن هذه العملية لم تمكن متاحة للجميع

¹ Nadir Marouf: *Lecture De L'espace Oasien Passé Et Présent Des Oasis Occidentales (Algérie)*, Édition Barzakh, Alger, 2013, p91.

² عقد بيع ماء لأجل البزرة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر، 1907.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، ع108، 1941/3/10.

بسبب القيود التي وضعتها الإدارة الفرنسية المتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة للسفر من طرف حاكم المنطقة؛ إلا أن ذلك لم يمنع الشباب من الهجرة، وكانت وجهة السفر نحو المدن الداخلية والشمالية كسعيدة وتيارت ووهران وتلمسان¹، كما سجلت المنطقة هجرات خارج حدود الجزائر إلى الدول الساحل والمغرب الأقصى وتونس، وهذه الأخيرة عرفت استقطاب أعداد كبيرة من التواتيين².

لقد مثلت ظاهرة الغياب عن البلدة لأشهر أو سنوات دافعا لتحسيس الآباء أملاكهم على أبنائهم المغتربين لضمان إيجادها في حالة سليمة عند عودتهم، وفي حالة الاستقرار بالمهجر يتبرع هؤلاء المغتربون بأملاكهم إلى مؤسسة عامة كالمسجد أو مؤسسة خيرية، كما فعل مولاي أحمد بن مولاي المهدي المولود بتونس الذي تصدق بالجنان الذي ورثه من والده على مسجد بلدته تردالت مع نخله ومائه³.

وإذا كانت منطقة توات قد شهدت هجرات مؤقتة أو نهائية لبعض ساكنتها فرادى أو جماعات إلى مناطق أخرى، فإنها استقبلت في نفس الوقت هجرات عكسية من شمال البلاد، حيث استقر الوافدون في قرية أدرار، والتي ذكرت في وثائق المحكمة الشرعية باسم "فلاج تيمي" وفي بعضها "فلاج نيقرو"، وهذه القرية عرفت توسع كبير نتيجة الأعداد الكبيرة للمهاجرين في مدة عشرين أو ثلاثين سنة، وتتكون القرية من مجموعة من البيوت الطينية المنتشرة حول ساحة لايرين الكبرى في نمط رقعة الشطرنج، تختلف القرية عن الطابع المحلي القصوري حيث تتوزع القرية على مجموعة من البنايات مربعة الشكل التي تتكون بدورها من مجموعة من المنازل، وتفصل بين هذه المربعة السكنية شوارع يتراوح عرضها ما بين 12 و15م⁴، هذا التجمع السكاني الجديد الذي استوطنته الفئات

¹ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 127.

² Devors: op.cit, p242.

³ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 11 جوان 1946.

⁴ K.suter: Op.cit, pp 472-473.

المهاجرة وكان أكثرها من الشعانبة والميزابيين وبعض المستوطنين الأوروبيين كان بحاجة إلى مرافق دينية وتعليمية إسلامية، تشارك الميسورون منهم في انشائها¹.

ولا يمكن أن نغفل عن دور التحول العلمي والثقافي الذي عرفته المنطقة فبعد حالة الركود النسبي الذي عاشته في بداية القرن العشرين بسبب السياسة الاستعمارية التي استهدفت التعليم ومؤسساته من كتاتيب ومدارس، فعم نتيجتها الجمود وانحصر التعليم وتفشى الجهل²، هذه الحالة من الركود استمرت إلى غاية نهاية العقد الثاني من القرن أين شهدت المنطقة بوادر إعادة تحديد وبعث الحياة العلمية والثقافية مع علماء أجلاء وتأسيس مدارس وقفية كبرى، وذلك كله ساهم في زيادة ظاهرة التحجيس.

المبحث الثاني: الفئات الاجتماعية وإسهامها في عملية التحجيس

أولاً: المحبسون مصادر ثروتهم وطرق تحجيسها

1- مصادر الأملاك المحبسة:

بالنسبة للتحجيس فإنه يشترط في المحبس أن يكون مالكا لما سيحبسه، لذلك دائما ما ترد في عقود التحجيس عبارات تثبت تملك الشخص لما يريد تحجيسه منها "حبس ما على ملكه ببلاد كذا" أو حبس ما ملكه الله" كل ذلك بشهادة الشهود الذين يقررون أن ما حبسه المحبس هو ملك له حرية التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، أو بعبارات أخرى دالة على ذلك كما ورد في عقد السيد عبد الكريم بن محمد قوله: "شهد عليه بذلك من أشهده به عارفا صحة الملكية وثبوتها"³.

هذه الثروة أو الأملاك المراد تحجيسها انتقلت إلى المحبسين بعدة طرق، أكثرها شيوعا الشراء والإرث، ففي حالة الشراء يُذكر في عقد التحجيس ما يدل على أنه انتقل إلى صاحبه عن طريق

¹ سنبين تلك المنشآت في الفصول اللاحقة.

² مبارك جعفري: "أعلام الفتوى والنوازل في منطقة توات بالجنوب الغربي للجزائر بين القرنين 12 و14هـ"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10، 2013، ص ص331-332.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع549، 1955/1/12.

الشراء كقوله: "تملكه بالشراء" أو "اشتره من يد فلان"؛ مع ذكر اسم البائع له، وفي حالة الإرث¹ الذي حددت الشريعة الإسلامية أسبابه كالنكاح سواء تم الدخول بالزوجة أم لم يتم، أو القرابة كالأبوين والأبناء والإخوة والأعمام والأخوال أو العصبية السببية التي تنتج عن عتق السيد لعبده فيكون له حق الولاء بأن يرثه إذا لم يخلف ورثة²، ففي هذه الحالة إذا كان وارثا يذكر في العقد أنه تملكه عن طريق الإرث مع تحديد صاحب التركة، كما نجد بعض الحالات التي يتم الجمع فيها بين الطريقتين كما ورد في أحد العقود " وذلك في الجنان المسمى تقراف المشتري من ورثة مولاي سالم بن مولاي الطيب... وفي نصف تقراف الذي ورثه من أبيه في الإشاعة مع حبس جده...، وفي جنان اتركام الذي استفاده من الإرث من أبيه وبالشراء من أولاد مولاي عبد الواحد... وفي نصف أجدل القصر الذي استفاده بالإرث من أبيه والشراء من السيدة عائشة بنت سيد العربي، وفي الدار الكاينة بقصبة مولانا عبد الواحد الذي استفادها بالشراء من سيد محمد الصالح بن سيد البكري"³.

ومن الطرق الأخرى للتملك الاستصلاح أو ما يسمى الإعمار وهذا يخص الأرض البور أو الأرض البيضاء، بعد الحصول على إذن الحاكم - أعيان القصر - وتسمى أيضا الأحياء، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أحياء الأراضي فيما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»⁴، وتكون عملية الإحياء أو العمارة بتفجير الماء بها وبالحرث وقطع الشجر وكسر حجرها وتسويتها⁵، من جملة ما وقفنا عليه ما جاء في عقد علي بن السيد عبد الرحمن بن مولاي عبد الله الذي حبس جميع ما عنده من المتاع كان منها "السبخة التي عمرها بنفسه وجعل فيها النخلة، وهي أرض بيضاء، وغرس فيها، وله فيها ثلاثة أرباع وخرج منها ثلاثة نخيل للشيخ مولاي عبد الله... وسقي السبخة من الماء من فقارة السبخة"⁶، وورد في حبس آخر مؤرخ بتاريخ أواخر 25 جمادى الثانية عام 1355هـ/1936م "هذا عقد حبس مؤبد ووقف مخلص عقده الأبرك أحمد بن مبارك على أولاده... فيما له من الأملاك في بلد

¹ الميراث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث. زكي شعبان وأحمد الغندور: الوصية والميراث والوقف في

الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص231.

² نفسه، ص245.

³ س الأح والتز، (1936-1943)، ع 63، 1940/4/5.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث 2335، ص562.

⁵ أحمد الدردير: المصدر السابق، ص124.

⁶ س الأح والتز، (1951-1955)، ع64، 1952/8/23.

تمنيط منه العمارة التي عمرها بأرض الغربي، يحدها قبلة ما للسيد عبد القادر بن سيد أب، وشرقا سيد محمد بن خالد وغربا الزقاق بينه وبين سيد الشيخ... البركة سيد عبد القادر وجوفا ما للسيد الجزولي¹.

أو عن طرق المعاوضة مع مالك آخر، ومن الطرق النادرة التي وردت في العقود عن طريق التصيير ويقصد به التنازل عن الأرض عند عجز المدان عن سداد ما عليه من دين، ورد ذلك في حبس مؤرخ بتاريخ " وفي الجنان الذي غرمه تملكه الحبس من ابنا بن الحاج عبد القادر ومن يد المدان وزوجته"²، وعن طريق الإقطاع وهي أيضا حالة فريدة للسيد محمد سقوان³ الذي أقر في عقد التحسيس أن الأرض التي حبسها وأقام عليها المسجد تملكها عن طريق الإقطاع من الإدارة الفرنسية⁴.

2- طرق التحسيس عند أهل توات:

منحت الشريعة الإسلامية للمحبس الحرية في اختيار المذهب الذي يحبس عليه ونوع التحسيس (مؤبد أو مؤقت) وزمانه (مباشر أو بعد الموت) فقد اتحدت وتوافقت آراء المحبسين في جوانب واختلفت في أخرى.

فمن حيث المذهب المعتمد في التحسيس فمن المعلوم أن المذهب المالكي ساد أغلب مناطق المغرب العربي وكان هو المرجع في أحكام الحبس منذ القرن 3هـ/9م، باستثناء بعض المناطق التي كانت تعتمد المذهب الإباضي، ومع حلول العثمانيين في المنطقة شارك المذهب الحنفي المذهبين المذكورين في منطقة الجزائر وتونس وليبيا، بينما ظلت المناطق التي لم تخضع للحكم العثماني تعتمد

¹ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، / 1945/3.

² س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1946/7/4.

³ من سكان منطقة فلاج تيممي متقاعد؛ أصله من منطقة الأغواط. المصدر س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/7/29.

⁴ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/7/29.

إما المذهب المالكي أو المذهب المالكي والإباضي، وعليه أسهمت المذاهب الثلاثة في تكوين نظام الحبس ومؤسساته في منطقة بلاد المغرب¹.

بالنسبة لمنطقة توات محل الدراسة فقد أجمع سكانها على التمسك بالمذهب المالكي، وهذا ما أكدته علماؤها أمثال: القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري حيث قال: "وهي أضعف بلاد المغرب قاطبة، غالب أهلها ضعفاء متضعفون، ولعلة ضعف أهلها وهضم قوة النفوس كثر فيها الصالحون والزهاد وأرباب القلوب، كل أناسها على المذهب المالكي، واقتباس علمائها من علماء مصر وفاس والأندلس، لأن الجميع إقليم واحد بالنسبة للأقاليم السبعة"²، والشيخ مولاي أحمد الطاهري الذي رأى أن وحدة المذهب كانت سببا لقلّة الخلافات الاجتماعية والدينية بينهم³. وتتجلى في مجال التحبّيس الوحدة المذهبية أن كل العقود التي اطلعنا عليها عقدت على المذهب المالكي، وإن كان المحبس لا يصرح في العقد بالمذهب الذي اختاره - حسب رأينا أن هذا لم يكن له ضرورة مادامت المنطقة كلها تعتمد مذهباً واحداً - وإنما استخلصنا ذلك من خلال الأركان⁴ والشروط التي قامت عليها الأحباس والتي تتوافق مع ما وضعه علماء المذهب المالكي.

ومن الأمور التي شدد عليها أهل توات كما شدد عليها المذهب قضية الحيابة، فلا تمام الحبس يشترط أن تتم حيابة الملك من طرف الجهة المستفيدة أو وكيلها، كما أجاز المالكية للمحبس أن يحوز لأبنائه إذا كانوا صغاراً أو للسفيه إذا تحت ولايته، مع ضرورة الإشهاد على الحيابة قبل وقوع مانع كالفسل أو الموت⁵، ويلاحظ أن في منطقة توات تُلحق شهادة الحيابة بعقد التحبّيس وتكتبان في وثيقة واحدة، كما ورد في عقد حبس عبد الله بن محمد الذي حبس على أولاده الذكور ثم على أولادهم الذكور والإناث، فقد ورد بعد نص التحبّيس ما يؤكد قبول الأولاد للحبس وحيابته من يوم

¹ جمعة الزريقي: "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي"، ندوة فكرية نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص139.

² محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص7.

³ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، صص103-104.

⁴ الركن ما لا يتم الشيء إلا به سواء أكان جزءاً منه أم لا. وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص138.

⁵ محمد الخرشني: المصدر السابق، صص84-85.

أشهد بالتحبیس¹، وفي حالات أخرى تحرر وثيقة خاصة بالشهادة على الحياة، كنموذج العقد الموثق لدى المحكمة الشرعية الذي تثبت أن سيد محمد بن أحمد بن الحاج بن الحسن حاز ما حبس عليه والده من الأملاك المفصلة في عقد الحبس وما وكله عليه؛ بمعاينة شهيديه من القيام بكل أعمال الحوز مدة سنة²، في حين أبطل الشرع حبس البركة سيد أحمد بن محمد الذي عقده قرب وفاته والذي ثبت أنه لم يحز عنه؛ فرجع ملكا لورثته أذن لهم الشرع ببيعه³.

ومن الأمور الملفتة للانتباه بعض الشروط التي اتفق عليها عدد كبير من المحبسين والتي تعد من المسائل المختلف فيها بين علماء المذهب المالكي، كتخصيص الحبس جزءاً من غلة الحبس لنفسه، حيث يلاحظ أن عدداً كبيراً من العقود المعقبة المسجلة في سجلات المحكمة الشرعية والتي حبس فيها المحبّس جميع أملاكه يشترط لنفسه في عقد التحبیس أن ينتفع بقدر الثلث من الغلة ثم بعد موته تلحق بالحبس، كما ورد في أحد العقود: "هذا عقد مؤبد ومخلد عقدته الحرة الجليلة أمة الله السيدة فاطمة الزهراء بنت البركة سيد الحاج العربي... تحبّيساً مؤبداً ومخلداً على مر الدهور والأحقاب... واستثنت المحبسة ثلث الغلة تعيش بها مدة حياتها وبعد مماتها يرجع كأصله..."⁴، وهذه المسألة استثناء الحبس الثلث من الغلة لمنفعته من الأمور المختلف فيها بين علماء المالكية⁵، في حين شاع العمل به في منطقة توات في الفترة المدروسة وقبلها، وهي مجازة من بعض علمائها كالعالم محمد بن

¹ عبد الله بن محمد: عقد حبس على أولاده الذكور، نسخة لدى ابن الحبس، أدرار، الجزائر.

² س الاح والتر، 1943-1936، ع 92، 20/6/1940م.

³ س الأح والتر، 1955-1950، ع 187، 28/3/1953.

⁴ س الأح والتر، (1943-1936)، ع 100، 24/2/1940م.

⁵ راجع الأقوال في المسألة محمد بن أحمد عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر، بيروت، 1989، ص 124.

محمد بن عرفة: المختصر الفقهي، تصح: حافظ عبد الرحمن محمد خير وأحمد الحبّور، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ج8، ط1، 2014، ص ص 449-450. عثمان بن مكّي التوزري: المرجع السابق، ص ص 12-13.

عبد الرحمان بن عمر التتلاي (ت1233/1818م)) الذي سئل عن حكم ذلك فكان جواب العالم أنه جائز¹، ومسألة حرمان البنات من الحبس أو إخراجهن إن تزوجن ففيها أوجه مختلفة².

أما بالنسبة للأجل فقد أجاز المذهب المالكي التأقيت في الحبس ولم يشترط تأييده كبقية المذاهب الأخرى، وهذه المرونة التي أبداهها المذهب المالكي في جواز ربط الحبس بزمان معين ثم رجوعه إلى صاحبه أو ورثته؛ رجحه بعض العلماء المتأخرين وأقروا بفائدته أمثال الشيخ أبو زهرة؛ لما ينتج عنها من تشجيع للناس على التحبيس³، والمطلع على عقود التحبيس في توات يلاحظ أن أهل المنطقة قد اختار أغلبهم التأييد، فيشار إلى ذلك من خلال عبارات تكررت في العقود تدل نية التأييد في بداية العقد منها "عقد حبس مؤبد"، أو "حبس وأبد فلان"، أو "حبس وعقب فلان"، أو تضاف في وسط الكلام عبارات دالة على نية التأييد بعد تحديد الحبس وما حبس والجهة المستفيدة كما ورد في حبس محمد بن يعيش "حبس محمد بن يعيش على أولاده... الثلثان الباقيان من ملكه من الجنان... حبسا مؤبدا ووفقا مخلدا على من ذكر ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم"⁴، أو "ثلث معقب" إذا كان وصية حبس، أو ترد في العقد لفظة "هبة معقبة"، كما جاء في رسم هبة السيد محمد البركة بن سيد عبد القادر ال الشيخ بن عبد الكريم الذي وهب بعض ماله على بنيه دون بناته وجعلها هبة محبسة مخلدة⁵.

وبالنسبة للمؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية التي يحبس عليها، فكثير ما تستعمل في الأحباس الخاصة بها لفظة "صدقة"، كصدقة الحاج محمد المنيعي القاطن قصر أدغاغ على مسجدها

¹ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتلاي: مسائل محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتلاي التواتي (ت1233هـ)، تحقيق: محمد علي، رسالة ماجستير في الفقه المالكي وتحقيق التراث، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014-2015، ص126.

² محمد الخرشني: المصدر السابق، ص83.

³ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ص68-69.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع431، 12/8/1953.

⁵ س الأح والتر، (1936-1943)، ع114، 29/5/1941.

العتيق تمثلت في جنان بقصر برقع العرب سنة 1371هـ / 1952م¹، ومن الألفاظ المستعملة للدلالة على التأييد أيضا "السلكة الدائمة"².

أما فيما يخص الأحباس التي يشترط فيه الحبس عودة الحبس ملكا له أو لورثته بعد موت الحبس عليهم فلم نقف سوى على حالة واحدة لجندي فرنسي تزوج من جزائرية تدعى مسعودة بنت الكبران، حبس على بنته فاطمة ومن سيزيد له من الأولاد ذكورا وإناث وعلى أعقابهم ولزوجته مسعودة المعيشة مدة حياتها مع أولادها، وشرط في العقد "اللهم إن ماتت البنت المذكورة ولم يوجد لهم بنت أو ولد فيرجع لأبيها وأمها، يرجع ذلك لهما كله ويكون بينهما مناصفة في الجنانات أما الدار فهي للأم دون الأب"³.

ولكن توجد حالات يشترط فيها الحبس انتفاع أطراف بالحبس مدة معينة غالبا ما تكون مدة حياته، أو في حالة معينة كالعزوبية أو الحاجة؛ وإذا انقضوا أو انتفى الشرط رجع مؤبدا إلى فئة أخرى، وفي مثل هذه الحالة يعتبر أيضا مؤبدا، وأكثر الفئات التي تحدد مدة استفادتها هن النساء، ثم يؤل مؤبدا إلى المرجع، كالأولاد وأعقابهم أو العصبية أو إلى مؤسسة خيرية، وهذا مثال يوضح ذلك: " هذا عقد مؤبد ووقف مخلص عقده المكرم محمد عبد الله بن محمد السالم بن محمد الطاهر على بناته فاطمة الزهراء وماما وفاطنة وعلى من سيزيد له من البنات إن قدرهن الله تعالى، فعليهن خاصة مدة حياتهن ولا شيء لأولادهن فمن ذلك جميع جنان الونكل.... حبسا على من ذكر ومن ماتت من البنات رجع نصيبها لأخواتها الباقيات وإن متن عن آخرهن والدوام لله تعالى رجع كله لأولاده الذكور وأولاد أولاده الذكور ما تناسلوا وامتدت فروعهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وإن انقضوا عن آخرهم رجع لمسجد بلده مؤبدا ووفقا مخلصا (...)"⁴، وبالتالي يمكن القول أن أهل توات اختاروا التأييد رغم أن المذهب المالكي يأخذ بالأمرين التأييد والتوقيت ذلك ما جعل أحباسها تمتاز بالديمومة.

¹ الحاج محمد المنيعي: عقد حبس على المسجد العتيق بأدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر.

² س الأح والتر، (1936-1943)، ع 106، 1941/3/3.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1943/7/2.

⁴ س الأح والتر، (1936-1943)، ع 88، 1941/1/23.

ومن الجوانب التي تشعبت فيها الاتجاهات لدى المحبسين زمن الحبس، فمن المعلوم أن الحبس مخير بين أن يحبس أملاكه في حياته وبين أن يحبسها بعد موته، وقد استخدم أهل توات الطريقتين وذلك ما تثبته عينة العقود المختارة، كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (2): طرق الحبس¹

نوع الحبس	عقود الحبس المباشر	وصايا الحبس	الإقرار والإشهاد	المجموع والنسبة المئوية
عدد العقود	95	41	12	148
النسبة المئوية	64.18%	27.7%	8.1%	100%

تبين المعطيات الواردة في الجدول أن النسبة الأكبر 64.18% خاصة بالحبس المباشر ما يعني أن الأغلبية كانوا يفضلون الحبس المباشر؛ مع التخلي عن أملاكهم لفائدة المستفيدين سواء كانت جهة خاصة أو عامة في حياتهم، وبدراسة عقود هذه الفئة يظهر التباين فيما بينها في مقدار الأملاك التي تحبسها، بين من يحبس جزء من ثروته؛ ويستخدم في هذه الحالة عبارات دالة على ذلك منها "حبس الأملاك التالية"؛ ثم يأتي على ذكرها بالتفصيل، وبين من يحبس كل ثروته ولا يستثني منها سوى ثلث الغلة لمعاشه، وفي هذه الحالة يشير في العقد إلى نيته تحبس كل ثروته كما ورد في حبس عبد الله بن الحاج محمد بن السالم "جميع ما على ملكه من نخيل وماء وأرض وديار" مع استثنائه ثلث الغلة لحياته²، وهذه الظاهرة تحبس جميع الأملاك ذكرت في عدد معتبر من العقود ما يدل على أن تخلي الحبس على جميع ثروته في حياته كانت شائعة في توات.

أما وصايا الحبس التي تمكن الحبس من استغلال أملاكه ولا تنتقل للمنتفعين منها إلا بعد موته فمثلت نسبة 27.7% من مجموع العقود، وفي هذه الحالة يحبس الحبس ثلث تركته أو جزء منه فقط حسب ما يسمح به الشرع، مثال على ذلك ما ورد في قسمة تركة الهالك السيد علي بن

¹ الجدول من إنجاز الباحثة بناء على ما ورد في سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع275، 1953/10/16.

محمد عبد الكريم الذي أوصى من ثلث تركته بجبتين لسلكته الدائمة؛ ونخلة تلمس ونخلة أقل لمسجد بلده أبي يحيى الفوقانية¹.

وإن العقود قد بينت أن الأغلبية اختار التخلي عن أملاكه أو جزء منها في حياته فإنه في المقابل لا تحدد عمر الحبس ولكن الملاحظ من خلال الألفاظ الواردة في العقود "الشيخ الأجل؛ الجد والجددة؛ الأب والأم؛ الزوجة" أنه التحسيس لم يكن مرتبط بفترة عمرية محددة، بل توجد حالات لأشخاص حبسوا جميع أملاكهم وهم لم يبلغوا سن متقدمة واستخلصنا ذلك من خلال حيازتهم لأبنائهم لأنهم صغار لم يبلغوا سن الرشد.

ثانياً: دور الفئات الاجتماعية في عملية التحسيس

تتمثل الأملاك التي تشكل ثروة أساسية لدى المجتمع التواتي في الأرض الماء والنخيل والحيوانات، إلا أنها متباينة التوزيع بين فئات المجتمع، فقد بينت الإحصائيات التي نشرها مارتان أن فئة الأشراف هي التي تستحوذ على أكبر نسبة من الماء (36%) ومن النخيل (37%) رغم أنها لا تمثل سوى 15% من أفراد المجتمع، وفئة المرابطين التي تبلغ نسبتها (12.2%) تمتلك (16%) من الماء و(17%) من النخيل، بينما تعد فئة الأحرار نسبة ملكيتها متوسطة (30%) من الماء و(32.2%) من النخيل بالمقارنة مع نسبتها العددية التي تصل إلى (26.5%)، أما فئة الحراثين فحصتها ضعيفة من الماء (15.5%) ومن النخيل (14.8%) إذا ما قورنت بنسبتها العددية (37%)؛ بينما تمتلك أعلى نسبة من الحيوانات (الأغنام والماعز والحمير)، أما فئة العبيد لم تكن لها أملاك².

وقد حاولنا من خلال عقود التحسيس التعرف على مدى مساهمة كل فئة من هذه الفئات في عملية التحسيس، إلا أن ذلك كان غير ممكن لأن العقود لا تحدد الفئة التي ينتمي إليها الحبس؛

¹ س الأح والتر، (1947-1951)، ع64، 1947/2/22.

² A.G.P Martin: Les Oasis Sahariennes, op.cit, p228.

باستثناء المنتسبين لفئة الأشراف الذين يمكن تمييزهم من خلال الألقاب التي تسبق أسماءهم كالأشرف ومولاي والشريفة، إن هذه الفئة لها حضور معتبر في عملية التحبيس، لكن المصادر الشفوية تؤكد أن عملية التحبيس لم تقتصر على فئة معينة، وأن كل من تملك وكانت له رغبة في التحبيس حبس؛ في حين يبقى حجم مساهمة فئة الأشراف والمرابطين أكبر بحكم كونها الفئة الأغنى، ولكن حتى الفئات الاجتماعية الفقيرة شاركت في العملية بما تقدر عليه¹، بينما نستثني فئة العبيد لأنها فئة معدومة؛ كما أنها لا تملك زمام أمرها.

عالجنا الموضوع من زاوية أخرى بالاعتماد على عقود التحبيس لدراسة مساهمة الفئات الاجتماعية حسب الجنس فخلصنا إلى النتائج المبينة في الجدول.

الجدول رقم(3): مساهمة الفئات الاجتماعية حسب الجنس في عملية التحبيس²

الجنس	أحباس الرجال	أحباس النساء	أحباس مشتركة بين الجنسين	المجموع العام	المصدر
العدد	119	22	3	144	سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)
النسبة المئوية	82.63%	15.28%	2.09%	100%	

ننبه أن العينة التي اختيرت بلغت 144 عقد تخص العقود التي حررت في زمن محل الدراسة فقط، فيلاحظ من خلال الجدول أنه يوجد ثلاثة فئات محبسة، فئة الذكور بنسبة 82.63% وبلغت نسبة مساهمة النساء 15.28%، والفئة الثالثة تخص الأحباس التي اشترك فيها الجنسين بلغت 2.09%، ما يعني أن هناك تفاوت كبير بين الجنسين من حيث نسبة التحبيس.

¹ محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية). أيضا عبد الله بكاروي مسؤول زاوية غوزي: مقابلة شفوية، في منزله بقصر غوزي، تيمي، أدرار، 2020/12/11.

² الجدول من إنجاز الباحثة.

1- مساهمة فئة الذكور في عملية التحجيس

بلغ عدد الذكور حسب احصائيات مارتان 9206 شخص أي بنسبة 52.62% من مجموع السكان البالغ 17492 سنة 1906، تمثل الفئة القادرة على العمل أكثر من 80% منهم، ينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، يسيطر الرجال على قدر كبير من الثروة في توات، بحكم ما خصتهم به الشريعة الرجل من ميراث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ¹﴾، بالإضافة إلى الهبات والصدقات التي تمنحها الأسرة كان يستأثر بها الذكور في غالب الأحيان، كما تساهم الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تمارسها هذه الفئة في استحواذها على أكبر قدر من الثروة، ما جعلها تساهم بأكثر من 80% في عملية التحجيس.

لاشك أن الاختلاف في نسبة الثروة والنشاط المهني الذي يمارسه عناصر هذه الفئة له تأثير على حجم تحجيسها، ومن حسن الحظ أن بعض العقود ومصادر أخرى مكنتنا من تحديد نشاط عدد من المحبسين ما ساعدنا من أخذ فكرة عن دور بعض الفئات منها في عملية التحجيس، ونخص بالذكر فئة التجار والعسكريين والموظفين وكذا العلماء، ولا يعني ذلك أن الفئات الأخرى لم يكن لها دور.

- إسهام التجار:

تعتبر التجارة شريان الاقتصاد المحلي والوسيلة الأساسية للتزود بالمواد الضرورية التي لا تنتجها المنطقة أو أن نسبتها قليلة، وهذا النشاط لم ينحصر في منطقة واحدة، فقد عرفت أغلب مقاطعات المنطقة نشاط تجاري، اختصت بعض المقاطعات في التعاملات الخارجية كما انتشرت الحوانيت في مناطق عدة كتسابيت وتمنيط وأبنكور ورقان، بالإضافة إلى الأسواق التي انشأها الاستعمار في منطقة أدرار التي ساهمت في تنشيط التجارة الداخلية²، وبحكم الوضعية المادية الجيدة للتجار الذين يصنفون ضمن الفئة الغنية فقد كان لها دور في انشاء الاحباس على غرار أولاد السي حمو الذين

¹ سورة النساء، الآية 11.

² A.G.P.Martim: Les Oasis Sahariennes, Op.cit, p 214.

ساهموا في إقامة أحباس في القصور التي يقيمون بها؛ كما فعل أولاد مولاي أحمد في قصر العلوشية حيث ساهموا في بناء المدرسة الطاهرية¹.

الشيء الملفت للانتباه أن المحبسين الذين بينت العقود أنهم يزاولون نشاط التجارة كلهم يقيمون بفلاج تيمي (مدينة أدرار)، وهذه الفئة تجار تيمي خاصة كان لها الريادة والسبق في مجال العمل الخيري وإقامة الأحباس بمنطقة إقامتهم²، على غرار الحاج أحمد بن الميلود الذي حبس بستانين وماء على إمام مسجد الجمعة بفلاج تيمي³، كما أقام بعضهم أحباسا خاصة وأخرى عامة⁴، هذا الدور الذي قام به تجار تيمي جعل مولاي أحمد الطاهري يثني عليها في معرض حديثه عن منطقة تيمي بقوله: "ويوجد في تيمي تجار من أهل الخير والسخاء والسماحة وبذل الأموال للفقراء والمساكين وبناء المساجد ومحبة الخير لأهل البلد...، منهم الشريف مولاي المهدي بن السيد مولاي أحمد والسيد الحاج أحمد كابويا، مولاي الطيب سليمان ومنهم أولاد أقاسم ومن أبرزهم السيد الحاج أحمد بن الحاج أقاسم"⁵.

- إسهام العسكريين والموظفين الإداريين:

لقد تطلبت عملية ضبط الأمن في الصحراء والقضاء على المقاومات التي كانت تشهدها المنطقة تجنيد عدد من سكان الصحراء في كتائب عسكرية عرفت بمهارة الصحراء وكان الإعلان عن تأسيسها في الفاتح أفريل 1903 من طرف الحاكم العسكري لابرين⁶، منها كتيبة توات التي ضمت عناصر لها معرفة ودراية بمسالك الصحراء منها قبائل الشعانية⁷، كما تجندت عناصر أخرى من منطقة توات تحت وطأة الحاجة والفقر، ذلك ما استخلصناه من سؤال ورد على الشيخ مولاي أحمد

¹ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 158-159.

² أشارت الدراسات الفرنسية إلى أن المساجد في مدينة أدرار كانت من انشاء التجار، انظر

K.Suter: Op.cit, p 467.

³ س الأح والتر، (1950-191947)، ع 169 1948/8/19

⁴ ينظر س الأح والتر، (1950-1947)، ع 1950/7/29. أيضا س الأح والتر، (1950-1947)، ع 1948/8/19

⁵ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 193-194.

⁶ محمد برمكي: الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف أ. د. بن نعيمة عبد المجيد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 39.

⁷ دحمان تواتي وآخرون: المرجع السابق، ص 33.

الطاهري يستفتي صاحبه عن حكم التجند الاختياري في الجيش الفرنسي، فيقول: "عن رجل غلبه الزمان وما لقي شيئاً يستعين به على زمانه؛ هل يجوز له أن (يكاجي)¹ عند النصارى أم لا"؛ فكان جواب الشيخ إنه لا بأس في ذلك إذا كان محتاج ولم يجد ما يستعين به على الزمان إلا ما ذكر؛ إلا أن الناس يختلفون في نياتهم؛ والأجدر بالإنسان أن يحفظ رأس الإيمان بما أمره الله به ونهاه عنه².

وتشير العقود الوقفية إلى استقرار أعداد العسكريين والمتقاعدين منهم بفلاج تيمي، فشكّلوا بذلك فئة ذات وضع مادي جيد مكنها من المساهمة في إنشاء الأحباس خاصة على مستوى منطقة تيمي، منهم الانتربتي (المتقاعد) محمد سقوان الذي يشير عقد تحبسه الذي حرر في أواخر رجب 1351هـ/1932م أنه بنى مسجداً بفلاج تيمي وفتحته أمام الناس لأداء الصلوات³.

وإلى جانب المجندين ساهم الموظفون لدى الإدارة الفرنسية من قياد وكتاب في عملية التحبّيس من بين الاسماء الواردة في العقود قايد عرش بودة السيد البشير بن الطيب الذي حبس في أوائل ربيع الأول 1371هـ/1951م جميع أملاكه الواردة في العقد المتمثلة في أربعة جنات وستة منازل مع نصف منزل وكميات من الماء من فقاير مختلفة وعدد من النخيل على أولاده البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أعقابهم⁴.

مثال آخر الخوجة الحاج حمو بركة الكاتب بمكتب تيمي الذي حبس جنان له بأولاد أوش مع الماء المعد لسقيه على جامع الجمعة بفلاج تيمي⁵.

- **إسهام العلماء:** لهذه الفئة حضور ودور في إنشاء الأحباس بحكم ما اكتسبته من علم خاصة العلم بالأمر الشرعية، وما بلغته من زهد في الدنيا والتطلع إلى الآخرة، منهم على سبيل الذكر العالم أحمد ديدي⁶ الذي لم يكن ذا مال وأملاك كثيرة مع ذلك تصدق على طلبة مدرسته في تمّنيط بمنزل لإقامتهم عرف بدار بوفادي وجنانين "جنان تاحسين" و"جنان تانوت" مع الماء المعد

¹ يكاجي يعني التجند في الجيش.

² مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد الطاهري، تح: محمد اسباعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف د. ماحي قندوز، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2019-2020، ص 583.

³ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/7/29.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 27، 1952/2/12.

⁵ س الأح والتر، (1947-1950)، ع 168، 1948/8/19.

⁶ الشيخ أحمد ديدي ولد عام 1299هـ/1881م بتمّنيط، بدأ دراسته بمسقط رأسه ثم توجه إلى كوسام لمواصلة الدراسة ونال الإجازة على يد الشيخ عبد الله بن أحمد البلبالي، بعد عودته افتتح مجلس للتدريس ثم أسس مدرسته الداخلية تخرج على يديه

لستقيهما¹، ومن العلماء من فضل تحبّيس الكتب على أبنائه أو على طلبة العلم، منهم على سبيل المثال العالم محمد عبد الكريم البلبالي² الذي آلت إليه الكتب الذي كانت لجده محمد عبد الكريم البلبالي ببني تامر، وأضاف إليها مجموعة أخرى من الكتب، وقبل وفاته حبسه في سبيل الله وجعله في يد الصالح من أبنائه³.

ويدخل ضمن فئة الأئمة ومعلمو القرآن في الكتاتيب، وعادة ما يطلق على المشتغلين بهذه المهنة بـ"الطالب" وقد وردت في السجلات بعض الأسماء لطلبة حبسوا على ابنائهم منهم الطالب أحمد بن محمد الذي شارك أخاه محمد في إقامة حبس على الذكور من ابنائهم ثم على أعقابهم في مجموعة من الأملاك لهما في تمنطيط وعباني وتسفاوت⁴.

2- مساهمة المرأة في عملية التحبّيس

يقوم المجتمع المصغر الأسرة والمجتمع الأكبر على عنصرين الرجل والمرأة لكل منهما مهام وأدوار على مستوى الأسرة أو المجتمع، لكن هناك أمور لا توجد فيها أفضلية لأحدهما على الآخر

عدة علماء منهم الشيخ محمد بلخير، توفي 16 شوال 1370هـ / 1951/7/20م. مولاي التهامي غيتاوي: الإشراق الكبير في ذكر جملة من فضائل ومآثر ومواقف وكرامات الشيخ سيدي محمد بن الكبير، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص 15. أيضا عبد الحميد البكري: المرجع السابق، ص 186-199.

¹ عثمان بكري (مدرس ومسؤول بمدرسة أحمد ديدوي): مقابلة شفوية، بمدرسة الشيخ أحمد ديدوي بتمنطيط، أدرار، بتاريخ 2022/8/16.

² محمد عبد الكريم بن الحاج محمد فتحاً بن القاضي السيد محمد عبد الكريم بن السيد محمد (المكنى عمي) بن السيد عبد المالك بن السيد عبد القادر بن السيد محمد فتحاً الذي ينتسب للعائلة البلبالية؛ ولد الشيخ سنة 1288 هـ 1860م، بدأ مشواره الدراسي في مسقط رأسه ثم انتقل إلى تمنطيط، فدرس فيها مدة قصيرة على يد الشيخ سيد البكري بن محمد العالم، أخذ عنه مبادئ العلوم الشرعية واللغوية ثم رحل بعدها إلى مدرسة كوسام سنة 1308 هـ لمدرسة الشيخ عبد الله البلبالي، فمكث فيها سنوات ثمانية تكون على يد مشايخها، إلى أن أجاز إجازتين علميتين من شيوخ المدرسة سنة 1316 هـ، بعدها عاد إلى مسقط رأسه ليفتح مدرسة جده الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ت 1286 هـ، تخرج على يديه عدة علماء، توفي 1375 هـ. محمد مبدوي: القنديل العالي إضاءة من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي 1288-1375 هـ، ط 1، دار صبحي للطباعة وتجلي. غرداية، 2014، ص 11-12. محمد عبد العزيز المهداوي: قطف الزهرات من أخبار توات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 20.

³ محمد مبدوي: المرجع السابق، ص 21.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 225، 1953/8/1.

خاصة ما تعلق بالعمل التطوعي والصدقات كالأحباس، فالمرأة التواتية كان لها إسهام ودور في إنشاء الأحباس؛ حيث مثلت نسبة مساهمتها بـ 15.28% من مجموع الأحباس التي أقيمت في الفترة محل الدراسة، اختلفت الأملاك التي حبسها والجهات المستفيدة كما يبينه الجدول التالي.

الجدول رقم (4): نماذج لنساء أسهمن في عملية التحبيس¹

التاريخ والرقم	تاريخ التحبيس	الأملاك المحبسة	الجهة المنتفعة	تاريخ التوثيق بالمحكمة الشرعية
السيدة مريم بنت محمد	اواسط جمادى 11369هـ	سطلة	مسجد	1950/4/25 ع259
السيدة أميمة بنت أبي نعامة	اواسط جمادى الأخير 1365هـ	دار حبة غير ثلث من الماء فقارة تغجمت ²	مسجد	1946/5/. دع
أم زاز بنت محمد	1357	جميع ما ملكها الله	بنتها ثم على أعقابها	1947/6/1 ع73
لالة عائشة بنت سي عبد الهادي	اواسط شعبان 1369هـ	جميع ما على ملكها	زاوية إطعام	1953/1/14 ع101
عائشة بنت الفقيه أحمد	اواخر شعبان 1359هـ	جميع ثمنها من زوجها الحاج محمد	أولاد ولديها	1941/9/20

والملاحظ أن المرأة كانت تتمتع بالحرية في عملية التحبيس وتختار الفئات التي تنتفع بأملاتها، غير أن المرأة المتزوجة لم تكن تقدم على التحبيس إلا بعد استشارة زوجها، كما يلاحظ أنها كانت تشارك زوجها في إقامة الأحباس سواء الموجهة لفئات معينة أو للنفع العام، فيحرر عقد حبس واحد تحدد فيه أملاك الزوجين إذا كانت مشتركة بينهما، أما إذا كان لكل منهما أملاكه الخاصة فيشار إلى ما سيحبس الزوج من أملاك ثم تحدد أملاك التي ستحبسها الزوجة ويحرر كل ذلك في عقد واحد إذا

¹ س الأح والتر، (1936-1955)

² س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 15/ 05/ 1946.

كانت الوجهة واحدة، مثل عقد تحبيس الزوجين محمد بن مولاي عبد الله وزوجته الزهرة بنت مسعود البربوشية؛ حيث يحدد العقد الأملاك التي حبسها الزوج ثم الأملاك التي حبستها الزوجة، على أولادهما الذكور¹.

حضور المرأة التواتية ومساهمتها في عملية التحبيس راجع إلى تكوين المرأة التواتية وتربيتها وتنشئتها داخل الأسرة على تعاليم الإسلام الداعية للعمل الخيري، وكذلك إدراك المرأة لمسؤولياتها تجاه أسرتها ومجتمعها جعلها تبادر لما ترى فيه مصلحة لهما، والمؤكد أن الحرية التي تمتعت بها في التصرف في أموالها كانت عاملا مساعدا على بروز المرأة المحبسة؛ حيث تبين وثائق المحكمة الشرعية أن المرأة كانت تبيع وتشترى وتهب وتتصرف بحرية في ممتلكاتها؛ وهذا نابع من الحرية التي منحها لها الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن المرأة التواتية تأثرت بعادات مجتمعها منها تحبيس جميع ثروتها.

المبحث الثالث: أنواع الأحباس في توات

تختلف الأحباس نوعا وحجما حسب الزمان والمكان وخصوصيات المجتمع، فما يكون ذا قيمة لدى مجتمع معين ويكثر تحبيسه يندر عند مجتمع آخر، والمجتمع التواتي من المجتمعات الصحراوية التي لها خصوصياتها من حيث نوع الأملاك المواد التي حبسها سكانها، ولأجل معرفة أهم الأملاك التي كانت تشملها عملية التحبيس اخترنا عينة من وثائق المحكمة الشرعية ممثلة في 174 وثيقة عقد تحبيس، وبعد عملية الإحصاء خلصنا إلى النتائج المبينة في الجدول.

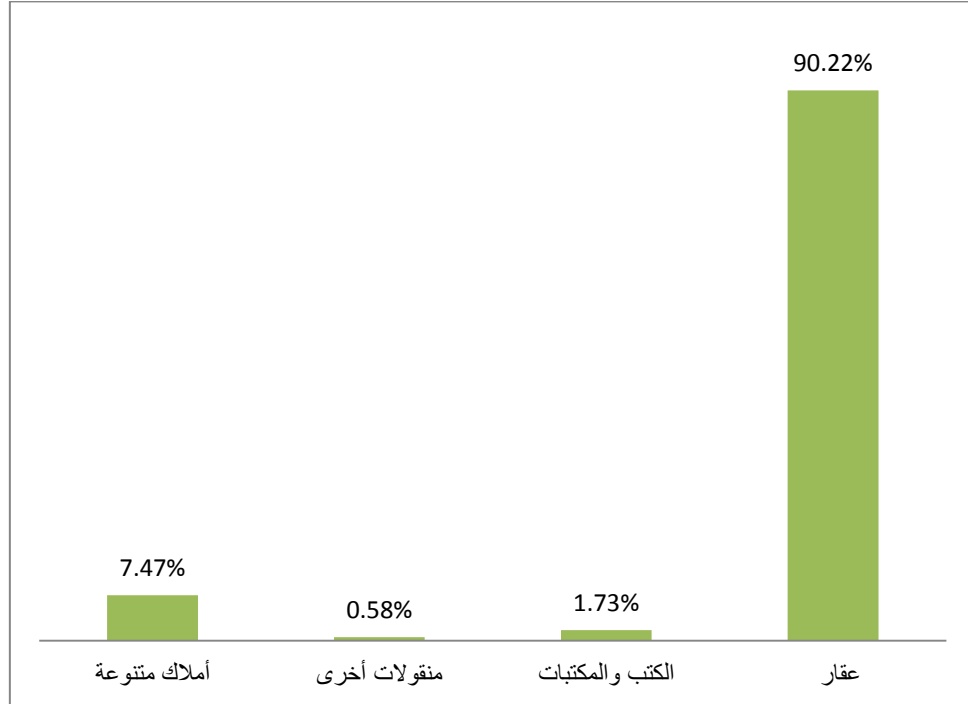
الجدول رقم(5): أنواع الأملاك المحبسة في توات²:

المجموع	أملاك متنوعة	الأحباس المنقولة		العقار	نوع الأحباس
		منقولات أخرى	الكتب والمكتبات		
174	13	1	3	157	المجموع
%100	%7.47	%0.58	%1.73	%90.22	النسبة المئوية

¹ س الأح والتر، (1936-1942)، دع، 1942/5/23.

² الجدول من انجاز الباحثة اعتمادا على سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)

الشكل البياني رقم (3): أنواع الأملاك المحبسة في توات



يلاحظ من خلال الجدول أن الأملاك المحبسة لم تنحصر في نوع واحد بل تنوعت، إلا أنها متفاوتة الحجم فمنها ما هو شائع الانتشار بين الناس وبين ما هو قليل الذكر محدود الانتشار، من هذا المنطلق قسمنا الأملاك المحبسة حسب النوع وحجم الانتشار إلى ثلاثة أقسام (عقار، كتب ومكتبات، ومنقولات أخرى)، كما سنبين من خلال الآتي.

أولاً: الأملاك العقارية

العقار في اللغة يطلق على الشيء المستقر مكانه وهو الأرض والمنازل والضياع¹، وفي الاصطلاح عرفه وهبة الزحيلي بأنه الأرض سواء كانت مبنية أو غير مبنية ودور وحوانيت وبساتين ونحوها².

¹ ابن منظور: المعجم السابق، لفظة عقر، ص 3037.

² وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 141.

مثلت العقارات¹ أهم الأملاك التي فضل أهل توات تحبيسها حيث بلغت نسبة العقود الخاصة بالعقار فقط 90.22% من مجموع العقود؛ كما ذكرت في ضمن الأحباس المشتركة التي بلغت نسبتها 7.47%، تتمثل في الأراضي والنخيل والآبار والمباني.

1- الأراضي: الأرض مورد أساسي للثروة، بل هي ثروة في حد ذاتها بالنسبة للإنسان لأنها تمتاز بصفة الديمومة، لذلك حرص الانسان على امتلاكها وتوريثها، وتزيد قيمة الأرض وأهميتها في الوسط الصحراوي الذي تضيق فيه المساحة الزراعية وتتسع المساحة الأقل من ذلك.

وتصنف الأرض في توات من حيث الملكية إلى أربعة أصناف، أراضي ملكية فردية أو ما يسمى بالملكية الخاصة والتي يحق لأصحابها التصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات التي أقرتها الشريعة من بيع وهبة وغيرها، والصنف الثاني هو الأرض المشاع² التي يتشارك في ملكيتها سكان القصر، والصنف الثالث الذي ظهر مع ظهور الاحتلال الفرنسي يمثل الأراضي الكولونيلية وهي الأراضي التي استحوذ عليها المستدمر واستغل جزء منها في إقامة المرافق والمؤسسات الإدارية والعسكرية أو التي أقام عليها المزارع وعرفت هذه المزارع بجنان البايك³، والصنف الرابع يمثل الأراضي الموقوفة والتي لا يمتلك من بيده سوى حق الانتفاع بها، وهذا الصنف السادس هو محور دراستنا.

تمثل الأراضي المحبسة نسبة معتبرة من الأراضي في الصحراء الجزائرية، فقد ذكر نذير معروف في دراسته حول الواحات الصحراوية أن الأحباس تمثل الدعامة التي قامت عليها قصور بأكملها في الواحات الغربية⁴، وفي توات تحبيس الأرض كان أمراً شائعاً دل على ذلك كثرة ورودها في العقود، فقد حبست كل أنواع الأراضي القابلة للتملك الفردي سواء كانت مزروعة أو غير مزروعة، وتستخدم في العقود عبارات دالة على ذلك كان منها: "كل ما لديه من الأراضي العامرة"⁵ والغامرة⁶، وما يدل على أهمية الأرض وقيمتها تصدرها قائمة الأملاك المحبسة في رسم العقود؛ فعادة

¹ نماذج من العقارات المحبسة، يُنظر الملحق رقم 14، ص 274.

² ظهر هذا النوع من الأراضي في القرن 5هـ/11م مع استقرار القبائل البدوية وممارستها للزراعة والرعي. ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 50-51.

³ مبروك مقدم: الأنماط الانتاجية التقليدية ...، المرجع السابق، ص 54-55.

⁴ Nadir Marouf: Op.cit, p216.

⁵ المكان العامر هو المكان الذي به عمارة، وأَعْمَرْتُ الأرض وجدتها عامرة، ابن منظور: المعجم السابق، لفظة عمر، ص 3101.

⁶ الغامر من الأرض والدُّور خلاف العامر؛ وقيل ما لم يزرع مما يحتمل زراعته؛ وإنما بني على فاعل ليقابل به العامر، ابن منظور: المعجم السابق، لفظة غمر، ص 3295.

ما تذكر الأرض قبل الأملاك الأخرى، غير أن العقود لا تمكننا من تحديد مساحتها ولأن الأرض والعقارات الأخرى كالدور تحدد برسم حدود من الجهات الأربعة، ويمكن تقسيم الأرض المحبسة من حيث وظيفتها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المساحات الكبرى:

ويقصد بها الأراضي التي تشمل قرية بأكملها أو جزء كبير منها، وهذا النوع من الأراضي ليس كثير الانتشار، ومن الأمثلة القليلة حبس زاوية غوزي التي حبسها سيد البكري بن سيد الحاج محمد الصالح بن أبي زيان¹ (ت1348هـ/1930م) وتمتد من حدود تمنطيط إلى حدود زاوية سيد البكري، وبحكم مساحتها الكبيرة فإنها استغلت في السكن وفي ممارسة النشاط الزراعي كما خصص جزء منها كمقابر لدفن الموتى²، وهذه الظاهرة ليست جديدة على توات فقد عُرفت قصور بأكملها بأنها حبس ويعود تاريخ تحبيسها لفترات تسبق الفترة المدروسة كزاوية وزاوية سيد البكري³.

ب- البساتين: تمثل المساحة الزراعية نسبة ضئيلة من مساحة المنطقة إذا ما قورنت بالمساحة الرملية، كما أن ندرة المياه يمثل عائقا أمام محاولة توسيع المساحة الزراعية، لذلك عادة ما تكون الملكيات الزراعية مفتتة إلى قطع صغيرة على شكل بساتين تختلف من حيث مساحتها وموقعها. أكثر الاسماء تداولاً الجنّات أو الجنّانات، والجنّات تنتشر عادة خارج التجمعات السكانية تحيط بالقصور، تتميز بمساحتها الواسعة نسبياً تستغل في إنتاج محاصيل متنوعة كالتمور والقمح والخضروات، والنوع الثاني من البساتين تمتاز بصغر مساحتها تعرف بتسميات عديدة منها "الميّجن"، ومن الألفاظ الواردة في العقود أيضاً الدالة على المساحات الصغيرة لفظة أجدل، والاختلاف بين الجنان والميّجن أن أجدل يقع داخل القصر بين البيوت، كما استعملت ألفاظ أخرى للدلالة على البساتين الصغيرة الواقعة في القصور كلفظة الحديقة.

ونظراً لصغر مساحة البساتين والحاجة لمساحة أكبر لممارسة الزراعة فإن السكان استغلوا السباخ وحبسوها، كما حبست الأراضي البور، وهذا النوع الأخير أجاز العلماء تحبيسه بعد إحيائه

¹ سيد البكري بن محمد الصالح بن أبي زيان بن عبد الكريم بن سيد محمد بن البكري من مواليد 1850م درس في زاوية سيد البكري كانت له أسفار إلى طرابلس وتونس وتوفي 1930م. عبد الله بكرأوي (حفيد مؤسس الزاوية والمسؤول عنها اليوم)، مقابلة شفوية بمقر زاوية غوزي، 2020/11/16.

² نفسها.

³ راجع المبحث الثاني في الفصل الثاني من الأطروحة

وتكون عملية الاحياء بالحرث وقطع الشجر وكسر الحجر وتسويتها¹، وقد ورد تحييس السباح والأراضي البور في عدد من العقود المسجلة في سجلات المحكمة الشرعية.

الملاحظ من خلال العقود أن الشخص الواحد قد يحبس أنواع مختلفة من الأراضي - جنانات وسباح وبور- كما قد يقتصر على نوع واحد أو قطعة أرض واحدة؛ أو أقل من ذلك كأن يحبس ثمن جنان أو ربعة بما عليه من نبات كما ورد في عقد "ثلث جنان عمته عائشة"².

نجد حالات أخرى لتحيس النخيل دون الأرض، فالنخيل كما هو معروف من الأشجار التي تتناسب مع البيئة الصحراوية، ويعد منتج التمر الغذاء الأساسي للسكان، كما يمثل مادة للتبادل التجاري، لذلك يحرص السكان على زراعته سواء في الجنانات أو في الأراضي البور أو قرب السواقي، ونظرا لأهمية النخلة وقيمتها عمد أهل توات إلى تحييسها دون غيرها من الأشجار، فيعين المحبس نخلة أو عدد من النخيل التي يريد تحييسها إذا كانت خارج الأرض المحبسة أو مخصصة لشخص معين أو جهة معينة، من العقود التي ذكر فيها النخيل عقد يعود لأواسط جمادى الأخير 1370هـ/1950م "من متاعه قاطور³ الساقية التي أسفلها ماجلة تغجمت ومعها ... والوركية والمسعودية وغرسة بمخلوف"⁴.

ت- المقابر:

المقابر الجماعية يتخذها سكان القصر لدفن موتاهم، كما توجد مقابر خاصة بدفن أفراد من أسر معينة، تتخذ المقابر عادة على خارج القصر، ويختلف عددها من قصر إلى آخر، ففي قصر أدغاغ كان به خمسة مقابر أقدمها مقبرة سيد الحاج محمد؛ بعضها حبسه محسنون لدفن موتى سكان القصر كمحمد البركة بن السيد هو الذي تبرع ببستان له لدفن موتى المسلمين فحملت المقبرة اسمه، وبعضها اشترته جماعة القصر وجعلته مقابر⁵، وقد يشترك قصرين في مقبرة واحدة على شاكلة قصري

¹ أحمد الدردير: المصدر السابق، ص124.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع109، 1948/1/20.

³ القاطور صف من النخيل على طول البستان وبه يعرف حجم البستان. أحمد جعفري: من تاريخ توات أبحاث في التراث، المرجع السابق، ص362.

⁴ س الأح والتر، 1950-1955، ع69، 1952/9/27.

⁵ حليلة سليمان: قصر أدغاغ دراسة اجتماعية وثقافية من القرن 12هـ/18م إلى منتصف القرن 14هـ/20م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص التاريخ الاجتماعي والثقافي المغربي عبر العصور، المشرف: د. عبد الكريم بوصفصاف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2015-2016، صص 93-94.

أولاد أوشن وأولاد علي¹، ومن أحدث المقابر التي اتخذت خلال الفترة الاستعمارية مقبرة فلاج تيمي سنة 1358هـ/1939م والتي هي عن قبلة - جنوب - من فقارة أجدولان².

2- الآبار والمياه:

الماء مادة ثمينة لا تقوم الحياة إلا به، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾³ وتزيد قيمة الماء في البيئة الصحراوية التي تقل بها المياه السطحية من أنهار وأودية، ويتطلب الحصول عليه في بعض المناطق شق باطن الأرض لاستخراجه، وتلك الطريقة التي اعتمدها أهل توات لتوفير المياه بحفر الفقاقير، التي يرجح أن ظهورها يعود لفترات قديمة على يد القبائل الأمازيغية التي استوطنت المنطقة⁴.

وقد أعجب ابن خلدون بطريقة بناء الفقاقير في توات واعتبرها من أغرب الطرق والتي لا وجود لها سوى في قصور توات وتيكورارين وورقلة ووادي ريغ⁵، تتم عملية بناء الفقاقير بتوات بحفر أول بئر في منطقة مرتفعة وتمتد منه قناة باطنية تنقل الماء إلى الواحة على أن يراعى ميلها التدريجي الذي يسمح بجريان ماء البئر وانحداره ببطء، وتقام فوق هذه القناة فتحات تستخدم للتهوية وللصيانة، وبوصول الماء إلى سطح الأرض يجمع في حوض مثلث الشكل يسمى القسري⁶.

تتم على مستوى القسري عملية قياس الماء المتدفق من الفقارة ثم توزيعه على الملاك وتتم هذه العملية بطريقتين، الأولى بنظام الكيل ويتولاها الكيال بحضور كل الملاك والشاهد، ويستعمل في تحديد نصيب كل واحد آلة الخلافة أو الشقفة التي بها فتحات أو ثقب تستخدم في عملية الكيل، والوحدة الأساسية بها والأكبر هي الحبة⁷ وما دونها القيراط ثم قيراط القيراط، تساوي الحبة 24 قيراط والقيراط 24 قيراط القيراط، ويسجل كل المعطيات الخاصة بعملية الكيل والانصباب في زمام⁸، وكل

¹ مبروك مقدم: مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي...، المرجع السابق، ص31.

² محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص28.

³ سورة الأنبياء، الآية30.

⁴ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: المصدر السابق، ص4. أيضا محمد بن عمر البداوي: المصدر السابق، ص72.

⁵ ابن خلدون: المصدر السابق، ج7، ص ص77-78.

⁶ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد...، المرجع السابق، ج1، ص ص90-92.

⁷ الوحدة الأساسية للكيل تتغير التسميات التي تطلق عليها من منطقة لأخرى فتعرف في عرش تيمي الماغل وفي زاوية كنته الخروبة وفي تسايت العود. عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص237.

⁸ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص117.

مالك يصرف له مقدار من الماء عبر منافذ في القسريه متفاوت الأحجام حسب الأنصبه، لتنقلها السواقي إلى البساتين¹.

أما الطريقة الثانية لتوزيع الماء فهي قليلة الانتشار وتستخدم في توزيع مياه فقارة هنو عن طريق نظام النوبة أو ما يعرف عند أهل توات أيضاً بالدالة؛ حيث توزع المياه على المستفيدين على أساس زمني يقسم إلى 12 نوبة أي ما يعادل 12 يوم واليوم 24 ساعة فبعد احصاء عدد المساهمين يحدد لكل مساهم يوم ووقت استفادته على حسب المقدار الذي لديه².

ولأن مياه الفقارة هي المصدر الوحيد في المنطقة لممارسة الزراعة فإن الإنسان يحرص على أن يكون له نصيب منها إما بعملية الشراء أو عن طريق نظام المعاوضة كمعاوضة ملك من الأملاك بماء، ففي مثال عن ذلك عاوضت فاطمة بنت أبّ سالم بن السيد عبد الرحمان دارا لها بزقاق يخلف في ماء مقداره ماجل غير ربع³، أو عن طريق نظام العطية وهي عملية تعاقدية بين ملاك الفقارة ومستثمر بهدف زيادة مائها، إما بزيادة عمقها أو انجاز آبار جديدة، على أن يكون للمستثمر نصيب من الماء الزائد بها⁴.

كان حرص السكان كبيرا على امتلاك الماء من الفقارات لأنه أساس إقامة الزراعة، فإن تأمينه عن طريق التحبيس لا يقلل عن حرصهم على امتلاكه، لذلك انتشرت بشكل واسع ظاهرة تحبيس الماء، فلا نجد أرض محبسة إلا وذكر معها مقدار الماء المخصص لسقيها بل نجد أحيانا أن البعض حبس الماء دون الأرض كحالة السيد البركة الزاوي بن جلول الذي حبس على أولاده الذكور الستة 60 حبة من فقارة سروس أواخر صفر 1321هـ⁵، وفي مثال ثاني حبس الشريف سيد المهدي بن مولاي عبد الكريم فقارة على أبناءه الذكور ثم على أعقابهم من بعدهم⁶.

ومن الوثائق التي تبين مدى انتشار ظاهرة تحبيس الماء المعطيات التي ترد في زمام الفقارة، فالزمام يحصي جميع المستفيدين وأنصبتهم من ماء الفقارة فلا يكاد يخلو زمام من ماء محبس، فعلى

¹ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد... المرجع السابق، ج1، ص90.

² عبد الله بابا: المرجع السابق، ص235.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع12، 1951/11/7.

⁴ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص234.

⁵ س الأح والتر، (1951-1955)، ع198، 1953/4/21.

⁶ س الأح والتر، (1947-1950)، ع176، 1948/8/31.

سبيل المثال زمام فقارة وغزر يظهر بعد عملية تدقيق الحساب من طرق العارفين بمقادير توزيع المياه منهم البركة مولاي محمد بن سيد محمد بن مولاي اسماعيل، أن ستة عشر نصيب من مياه الفقارة مخصص للأحباس، نذكر منها مثلاً واحد وأربعون حبة ونصف للزاوية، تسعة وعشرون حبة وتسعة قراريط للمسجد، حبة للقنديل وحبة لسلكة الطالب حم، وتسعة عشر حبة وثمان لحبس مولاي أحمد بن الكبير¹.

فمن خلال العقود الواردة في سجلات المحكمة الشرعية والأمثلة التي أوردنا أن مقادير المياه المحبسة متفاوت كما أنها لم تكن لفائدة الأبناء والأحفاد فقط وإنما حتى لتأمين خدمات اجتماعية كمياه الشرب أو دفع أجرة الإمام أو المعلم أو تأمين احتياجات الفقراء وعابري السبيل وغيرها.

3- المباني:

يتجمع سكان توات في وحدات سكنية تسمى القصور، اقيمت هذه التجمعات على مستوى الواحات، صممت على شكل فضاء مربع أو مستطيل، استوجبت الظروف الأمنية التي كانت تعرفها المنطقة من هجومات للبدو إقامة تحصينات دفاعية، لذلك احيطت بأسوار تتخللها أبراج المراقبة، يتم الدخول إليها عبر باب واحد مصنوع من الخشب²، يضم القصر منشآت ومباني ذات ملكية خاصة وأخرى استخدمت لأغراض اجتماعية أو اقتصادية، تحول بعضها إلى أحباس، تتمثل في الدور والمخازن والمراحيض العمومية.

أ- المساكن: المساكن التواتية من حيث الشكل العام بنيت من الطين والحجارة وجذوع النخيل، تتكون من طابقين يتوسطهما الصحن الذي يكون في أغلبها مكشوفاً يؤمن الضوء والهواء، تتوزع بينهما المرافق الأساسية كالمطبخ والغرف والمرحاض والاسطبل والمخزن³.

وتحبيس الدور يأتي في الرتبة الثالثة من حيث حجم الانتشار والأهمية بعد الأرض والماء، ومن أمثلة العقود التي تضمنت تحبيس الديار عقد السيد علي بن عبد الرحمن جاء فيه "وحبس دارين في قصر الشيخ منها دار السكنى حبسها على السيد لحسن، والميشار، وحبس على ابنه سيد محمد

¹ وثيقة زمام فقارة وغزر، بيد عبد الله سماعيل، أدرار، الجزائر.

² أحمد جعفري، من تاريخ توات ...، المرجع السابق، ص 585-594.

³ نور الدين بن عبد الله: المرجع السابق، ص 173.

الدار التي هو ساكن فيها، وحبس نصف دار سيد اليماني والمشار الذي أعلاها، وحبس ثلاثة ديار في بلد عنطر منهن زوج معمورين وخربة"¹.

وفي قسمة حبس بين ثلاثة أخوة كان بيد أبيهم وانتقل إليهم بعد موته، ذكر من جملة الأملاك المحبسة دارين واحدة كانت مسكن جدهم والأخرى أسفل السقيفة"².

الملاحظ من الأمثلة التي أوردناها أن عملية التحبیس مثلما كانت تشمل المساكن الصالحة للسكن كانت تشمل الغير صالحة ويشار إليها في العقد بكلمة "الخربة" أو "الغامرة"، فالدار قد تحبس كلها فيشار إلى ذلك بعبارات دالة على ذلك منها "وحبس الدار الكائنة بقصر...بجميع مرافقها ومنافعها الداخلة والخارجة"، وقد تشمل عملية التحبیس جزء من الدار فقط كأن يكون ربعها أو نصفها أو أغلبها عدا مرفق واحد من مرافقها.

وتختلف عدد الدور المحبسة من شخص إلى آخر، والغاية من تحبیسها لاتخاذها سكنا، لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾³، والدور التي لا تستغل في السكن ينتفع بها عن طرق كرائها - خراصتها- للحصول على سماء للبساتين،⁴ وفي حالة تحبیس الدار المخروصة تحدد في العقد باسم الشخص المستغل لها، نستشهد على ذلك بما جاء في عقد البركة السيد عبد الرحمان بن السيد عبد القادر من بين ما حبس ديار، جاء في العقد: "وكذلك الديار؛ دار مبارك بن المبروك؛ ودار مكناس؛ ودار فاطمة بنت ناجم؛ ودار مريم مباركة...مع اللاصق بها المملوك من محمد عبد الكريم"⁵.

ب- أنواع أخرى من المباني المحبسة: بالإضافة إلى تحبیس المساكن ذكرت العقود نوع آخر من المباني شملت عملية التحبیس تتمثل في المخازن والمراحيض؛ فرغم أن المخزن والمرحاض يعتبر من مرافق الدار، إلا أن السكان اتخذوا أخرى خارجية منفصلة عن السكنات، فالمخازن المنفصلة عن الدور غالبا ما ترد باسم "الميشار"، من الإشارات الواردة في العقود في رسم معاوضة مؤرخ بتاريخ أواسط جمادى الثانية 1359هـ عاوض السيد محمد عبد الرحمن ميشارا كان بيده بميشار للسيد

¹ س الأح والتر، (1951-1955)، ع64، 1952/8/23.

² س الأح والتر، (1936-1943)، ع27، 1938/12/14.

³ سورة النحل، الآية80.

⁴ مبروك مقدم: الأنماط الانتاجية...، المرجع السابق، ص36.

⁵ س الأح والتر، (1951-1955)، ع52، 1952/5/18.

محمد عبد الرحمن¹، في نموذج آخر حبس السيد محمد بن الحاج محمد أملاك على بنتيه منها ميثارين؛ أحدهما بوسط جنان سيد مبارك والآخر بجنان سيد الشيخ².

الميثار من حيث الشكل فناء مربع الشكل، يكون غالبا محاط بجدار طيني نصفه مفتوح والآخر مغطى، يستعمل لحفظ المنتجات السنوية من تمر وزرع وشتى أنواع المدخرات³. تتخذ داخل القصور، كما يمكن خارجه في الجنانات، لها قيمة اقتصادية في حفظ المنتجات الزراعية التي يستغل جزء منها في الاستهلاك والباقي في التجارة.

أما المرحاض أو كما وردت في بعض العقود الكوانيف⁴، فهي فضاءات عمومية لقضاء الحاجة بنيت على أطراف القصر، تعود ملكيتها لأشخاص معينين، بنيت لغرضين بيئي للحفاظ على نظافة القصر؛ والآخر اقتصادي حيث يستغل مالكوها ما بها من فضلات في تسميد البساتين، في ظل ندرة السماد الاصطناعي وفقر التربة أن نشير إليه أن الميثار والمراحيض لم تذكر إلا في الأحباس الخاصة على عكس الأنواع الأخرى من العقار التي وردت في الحبس الخاص والعام.

آخر نوع من المباني المحبسة هو الحانوت، لم يرد ذكره سوى وثيقة واحدة وهي قسمة تركة السيدة حنة بنت السيد السعيد؛ كانت قد أوصت بثلاث تركتها زاوية بين قصر باعمور وقصر أبي يحيى السفلائي، كان من ضمن الثلاث المخصص للزاوية " نصف دار وحانوت"⁵.

لاحظنا من خلال قراءة العقود أن الأحباس العقارية كانت تعرف حركية التغيير عن طريق المعاوضة، فيتم تعويض ملك في ملك من أصله أو تعويضها في ملك عقاري آخر⁶، أيضا من الأشياء التي وقفنا عندها أن هذه العقارات لم تكن داخل الحيز الجغرافي لمنطقة توات فقط، بل وجد من المحبسين من كانت له أحباس خارجها، كما يبين عقد السيد الحاج عبد القادر بن عبد السلام

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع76، 1940/7/30.

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع13، 1951/11/20.

³ أحمد جعفري: من تاريخ توات ...، المرجع السابق، ص529.

⁴ س الأح والتر، (1936-1943)، ع79، 1940/2/7.

⁵ س الأح والتر، (1951-1955)، ع539، 1955/1/2.

⁶ سننصل فيما يخص المعاوضة في الفصل السادس.

"في جنانه المعروف له ببلدة تمقطن مع سقيه من الماء ثلاثة مواجل وتسعة قراريط من فقارتي وقنين وتانيوت، وفي جنانه المعروف له بقصبة السيد بأولف، والميشار الداخل في الحبس مع سقيه من الماء ثلاث وثمانين حبة من فقارة ساهل بزاوية مولاي هبية وفي القاطور الكائن فوق الساقية بأعلى القصبة المذكورة"¹.

ثانياً: الأحباس المنقولة

1- الكتب والمكتبات: الكتاب يمثل مصدر المعرفة والعلم لذلك حرص المهتمون بالعلم على اقتنائها ونسخها إلى جانب اهتمام بعض العلماء بتأليفها، فتشكلت لديهم ثروة علمية فضل البعض منهم أن يحفظها لأبنائه أو لطلبة العلم عن طريق التحبيس، فنشأت المكتبات الوقفية. لكن خلال عملية إحصاء العقود التحبيس في سجلات المحكمة الشرعية الخاصة بالأحباس والتركات لم نقف سوى على ثلاثة عقود؛ الأول للسيد عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الزيغمي² الذي كانت له كتب مختلفة المواضيع في القرآن العظيم والتفسير والحديث والتوحيد والأصول الفقهية على المذاهب الأربعة والوعظ والتصوف والمديح والأدعية والأذكار كتب في قواعد اللغة العربية والطب والفلك والتاريخ وغيرها، والتي كان قد جردها قبل ذلك في وثيقة خاصة، حبسها على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم لمن له أهلية العلم³.

والوثيقة الثانية عبارة عن وصية حبس للسيد محمد عبد الكريم بن الحاج سالم التمنطي مؤرخة بتاريخ أواسط رجب 1331هـ/1913م، ذكرت أثناء قسمة تركته جاء في نص وصيته: "وإن قدر الله ببقاء شيء من الكتب بعده فيعد من الثلث، ويبقى حبسا تاما ومؤبدا لله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا يجعل في ميراث أبدا"، وقدرت قيمة الكتب عند قسمة التركة بمائة وعشرون دور من مجموعة التركة، واشترط أن الكتب لا يتولاها ولا تكون في يد إلا من له أهلية للكتب من أبنائه أو أبناء أخويه أو قرابته، واشترط الحبس على من تولاهم أن يعيرها لمن يحتاجها لينتفع بها بشرط إلا

¹ س الأح والتر، (1951-1955)، ع197، 1953/4/19.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع72، 1947/6/1.

³ س الأح والتر، (1947-1950)، ع72، 1947/6/1.

يكون في ذلك اضرار بالكتب أو تضييعها أو السفر بها لمسافة بعيدة "لا ضرر لهم ولا ضياع ولا مسافة بعيدة من البلد"¹.

أما الوثيقة الثالثة هي شهادة إقرار من سيد عبد الكريم بن عبد الحق البكري إن جميع كتب الخزانة التي بزقاق الشيخ بقصر أولاد محمد هي حبس على أولاد الشيخ عبد الكريم البكري على الذكور منهم، وأنه لا حق له فيها إلا على وجه الانتفاع بقوله "اشهدنا أنه لا حق له في ذلك إلا على وجه الحباسة المقيدة بالانتفاع مدة الحياة خاصة ولا شعبة تملك له فيه ولا لأحد بسببه"².

لا يعني قلة عدد العقود الخاصة بتحبيس الكتب أن الظاهرة لم تكن منتشرة في توات، بل على العكس من ذلك فقد كان لها وجود وإن كان بحجم أقل من حبس العقار، وعملية تحبيس الكتاب لم تكن حكرا على العلماء فقد شارك فيها العامة، خاصة تحبيس المصاحف والكتب الدينية سواء على أفراد الأسرة أو المساجد أو المدارس.

وطريقة توثيق الكتب المحبسة فيكون على الورق على شاكلة تحبيس الأملاك الأخرى مع الإشهاد على ذلك، كالوثيقة التي حررها بمحمد ابن باب اعمر لتحبيس كتابين له "مصحفا وكتاب دلائل الخيرات" واشهد على ذلك شاهدين³، وإما يتم تقييد التحبيس على الكتاب نفسه⁴ في الصفحة الأولى أو في آخر صفحة منه، وتستخدم عبارات دالة على نية التحبيس منها "حبس" أو "تصدق" بالإضافة إلى البيانات الأخرى الضرورية في العقد كاسم الحبس وشروطه والجهة التي أجاز لها الانتفاع به، كمثال على ذلك ما كتب المصحف الكريم الموجود بخزانة برينكان "كملت على يد كاتبها العبد المذنب الراجي عفو مولاه، حبس على مسجد سيدي عبد الجبار نفعا الله ببركاته آمين"⁵.

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع28، 1939/3/12.

² ، الأح والتر، (1936-1943)، ع54، 1940/3/13.

³ محمد بن بابا اعمر: عقد تحبيس مصحف وكتاب دلائل الخيرات ، خزانة مولاي العباس، بني وازل، بودة، أدرار.

⁴ نموذج تقييد التحبيس على الكتاب يُنظر الملحق رقم6، ص265.

⁵ عقد تحبيس مصحف للقرآن الكريم على مسجد سيدي عبد الجبار، الجزء الأخير، خزانة برينكان تساييت. نقلا عن العيد حاج قويدر، بيانات وقيود التوثيق في المخطوط العربي، مخطوطات خزائن توات أنموذجا، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، المشرف: الحمدي أحمد، كلية العلوم الإسلامية، قسم علم المكتبات، جامعة وهران1- أحمد بن بلة- 2017-2018، ص116.

2- **منقولات أخرى:** تبين المعطيات الواردة في الجدول الخاص بأنواع المحبسات أن التحبيس شمل أملاكاً أخرى غير العقار والكتب، تمثلت في أملاك منقولة، جاء ذكرها في أربعة عشر عقداً، منها ثلاثة عشر عقداً مشتركة مع العقار؛ وواحد منفصل، تمثلت هذه الأملاك المنقولة في العبيد والحلي والأدوات المنزلية والسلاح وغيرها، والملاحظ أن قيمتها متفاوتة بالإضافة إلى خصوصية بعضها كالعبيد لذلك ارتأينا أن نبدأ بها الحديث.

- **العبيد:** ظاهرة تملك العبيد كانت منتشرة في توات في القرون السابقة، حيث ذكر فرج محمود فرج في دراسته حول إقليم توات بأنه لم يخل قصر أو مدينة خلال القرنين 18 و19م من العبيد؛ نظراً للأعمال والخدمات التي كانوا يقومون بها من حفر للفقاقير والعمل في البساتين¹، وتؤكد الأسئلة الواردة على العلماء التي طرحت في نوازل الغنية²؛ والعقود المنسوخة في سجلات المحكمة الشرعية التي تعود إلى ما قبل القرن 20م كالنسخة من الثلث المعقب الذي أوصى به السيد محمد بن مختار بن عمر القصاروي على أولاد أولاده، بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1305هـ/1888م كان من ضمن ما حبس عبيد³.

يبدو أن ظاهرة تحبيس العبيد قد شهدت تراجعاً كبيراً خلال الفترة محل الدراسة حيث لم نقف سوى على عقد واحد يعود تاريخه لأوائل جمادى الثانية 1324هـ/1906م للأخوين السيد محمد بن محمد السالم وأخيه الطالب أحمد كان من ضمن الأملاك التي حبسها بساتين وماء وديار ومراحيض ودواب وثلاثة غلمان "ابلال وبركة وموسى"⁴، يمكن تفسير تراجع تحبيس العبيد بتراجع أعدادهم في القصور، وتراجع قيمتهم بعد منع الإدارة الفرنسية المتاجرة بهم مع التهديد بالعقوبات لمن يخالف ذلك.

- **أدوات الزينة والأثاث المنزلي:** فتمثلت في أدوات الزينة المتمثلة في الحلي الفضية والذهبية، كما فعلت السيدة فاطمة بنت مولاي هاشم التي حبست على بنتها فاطمة بنت مولاي إبراهيم وعلى ابنائها من بعدها عدة أملاك كان من جملتها حلي "من النقر والخلخال بعمود؛ والدبياج والخصوص

¹ فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص 47.

² عبد العزيز البلبالي: المصدر السابق، ص 1210-1414.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1942/5/26.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 225، 1953/8/1.

والخلال والعقيق والمرجان... ينقسم بينهم بالفريضة للذكر مثل حظ الأنثيين"¹، كما يلاحظ أن النساء حبسن الأدوات المنزلية فقد ورد ذكرها في ثلاثة عقود اثنين مشتركة مع العقار؛ والثالث كان وصية للسيدة مريم بنت محمد السالم التي أوصت بسطة² للمسجد قدرت قيمتها بألفين فرنك، عوضها جماعة القصر في قيراطين ماء من فقارة الكأس لكون المسجد غنيا عن السلطة في ذلك الوقت³.

- **الحيوانات وأدوات العمل:** تمثل الحيوانات جزء من الثروات التي تمتلكها الأسر في توات، ويتم تربيتها في اسطبلات صغيرة قرب المنازل أو في البساتين، تأتي الماعز على رأس قائمة الأملاك الحيوانية وتنتشر بأعداد كبيرة، أما الأغنام فهي أقل منها وتشتهر المنطقة بسلاطين رئيسيتين "الدمان" و"السيداون"، بينما الجمال فأعدادها قليلة وليست في متناول الجميع وعادة ما تربى بعيداً عن القصور⁴، على عكس الحمير التي تشارك في ملكيتها جميع الفئات المالكة لذلك ترتفع أعدادها في القصور، وتستغل الحمير إلى جانب التنقل في مجال الزراعة حيث يعتمد عليها في نقل الأسمدة العضوية إلى البساتين وبالتالي تعد وسيلة فلاحية هامة، وقد كانت ضمن الأملاك المنقولة التي حبسها السكان، ورد ذكرها في أكثر من عقد إلى جانب أدوات فلاحية أخرى منها عقد تحببس السيد البركة عبد الرحمان بن محمد حبس أملاك مختلفة كان من ضمنها "سلاح يده وحمارة ومسحة"⁵، بينما وردت الحيوانات بألفاظ أخرى منها "والشياه والدواب"⁶، وإلى جانب الحيوانات والأدوات الفلاحية حبس البعض أدوات معدنية، منها آلة الحديد كالرافع والسيوف العربية⁷.

- **النقود:** آخر نوع نقف عنده من المحبسات، جاءت الإشارة إليه في عقد حبس لجامع الجمعة بفلاج تيمي بتاريخ أوائل ذي الحجة 1366هـ/1947م، فحواه أن أحد المحسنين والذي لم يذكر اسمه في العقد، تبرع للمسجد بسبعين ألف فرنك، تصرف فيها أعيان جماعة الفلاج واشتروا بها

¹ س م، (1951-1955)، ع5، 1955/2/14.

² السطة هي الدلو الذي له عروة يحمل فيه الماء ونحوه. أحمد جعفري: اللهجة التواتية، المرجع السابق، ص143.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع259، 1950/4/25.

⁴ Abderrahman Selka: Op.cit, pp550-551.

⁵ س الأح والتر، (1947-1950)، دع، 1948/3/24.

⁶ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1943/7/2.

⁷ س الأح والتر، (1947-1950)، ع190، 1948/3/18.

نصف جنان كان بيد عبد السلام بن التهامي وجعلوه حبسا نصفه للإمام والنصف الآخر لمعلم الفقه وإن كان هو نفسه فهو أحق به جميعاً¹.

خلاصة ما لاحظناه بشأن أنواع الأحباس أن الأملاك الزراعية هي أكثر الأملاك تحبيسا، وذلك أمر بديهي بالنظر إلى طبيعة المنطقة واقتصادها القائم على الزراعة، فالأرض والماء مرتبطان، ولا تحبىس للأرض بدون الماء، في حين نجد تحبىس الماء دون الأرض لأنه أصبح مادة استثمارية عن طريق كرائه - خراصته - والطلب عليه متزايد، وبالتالي تصدر الماء قائمة جميع أنواع المحبسات سواء كانت عقارا أو منقولا حجما وقيمة، بينما يقل حبس الأملاك المنقولة حسب اعتقادنا إلى ضعف القيمة المادية لهذه الأشياء كالأدوات الفلاحية مقارنة بالعقار، ولإدراك السكان أن بعض هذه الأملاك لا تمتلك صفة الديمومة وإمكانية زوال عينها كالأثاث، بينما مواد أخرى لم يكن تملكها متاح للجميع كالسلاح والسيوف والحلي الذهبي لذلك لم يكن تحبيسها واسع الانتشار، كما يمكن تفسير انحصار الأحباس في هذه الأنواع المذكورة وعدم تنوعها إلى بساطة المجتمع التواتي وتزدهد وبعده عن مظاهر الترف والتحضر التي شهدتها المدن الكبرى في الشمال على غرار مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وتلمسان .

خلاصة الفصل:

فكرة العمل الخيري من خلال التحبىس من الأمور التي تمكسك بها أهل توات وساهمت فيها فئات اجتماعية مختلفة (الأشراف والمرابطون والحراثين)، رغم التفاوت بينها في الثروة، والمرأة التواتية تركت بصمتها سواء في الحبس الخيري أو الأهلي، وإقبال هذه الفئات على عملية التحبىس كان بدافع ديني فالشخص التواتي متدين بطبعه؛ غير أن التحولات التي عرفت المنطقة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن السياسة الفرنسية في هذه الفترة كان لها دور في دفع الناس أيضا إلى تحبىس أملاكهما كلها أو جزء منها، سواء لطلب الأجر أو لحفظها، هذه الأملاك التي تحولت إلى أحباس كما مر بنا في المبحث الأخير كانت محصورة في أنواع معينة تصدرها

¹ س الأح والت، (1947-1950)، ع 171، 19/8/1948.

العقار خاصة الزراعي منه الماء والأرض والنخيل، بينما كان تجبىس المنقولات محدودا كما ونوعا، وهذا راجع لضعف قيمتها مقارنة بالعقار، ومجمل القول أن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية كان لها تأثير حتى في تحديد نوعية الأملاك المحبسة.

الفصل الرابع: توزيع الأعباس والفئات المنتفعة بها

المبحث الأول: الأعباس الخاصة أغراضها والفئات المنتفعة بها

أولاً: ظاهرة التحببب الخاص في توات وأهدافها

ثانياً: الفئات المستفيدة من الحبببب الخاص

المبحث الثاني: المؤسسات العامة والفئات الاجتماعية المحبببب عليها

أولاً: ظاهرة التحبببب العام بتوات

ثانياً: المؤسسات والفئات الاجتماعية المستفيدة من الحبببب العام

الأعباس صدقات جارية القصد منها تأمين حياة ومصالح الأفراد أو الفئات المحبس عليهم عن طريق نقل منفعة الأملاك إليهم، وما يمتاز به هذا النوع من الصدقات أن المحبس من يحدد الفئة المنتفعة بملكه وكيفية استفادتها، بأن يحددها في أفراد أو عائلات معينة وذلك ما اصطلاح عليه الفقهاء بالمحبس الخاص، وبين أن يجعلها لفئات معينة من أفراد المجتمع أو لعامة، وذلك ما أصبح يعرف بالمحبس العام أو الخيري، أو يجعله مشترك بينهما، وقد أكدت المصادر كثرة الأعباس في توات وأنها كانت مسخرة لخدمة أسر المحبسين وللمصلحة العامة، وفي هذا الفصل نحاول معرفة مدى انتشار هذه الأنواع الثلاث وإقبال أهل توات عليها، والدوافع الكامنة وراء الإقبال على الأعباس الخاصة، وتأثيرها في عملية توزيع المنفعة وتحديد الفئات والجهات المستفيدة سواء في الوسط الأسري أو على المستوى الجمعي.

المبحث الأول: الأعباس الخاصة أغراضها والفئات المنتفعة بها

المحبس نوع من أنواع الصدقات، لكن له خصائص تميزه عن غيره من الصدقات، بناء على ما شرعه له الفقهاء من نصوص وأحكام تقيم أصله وتحمي بناءه وتفصله عن مداخله غيره له¹، والمحبس بصفة عامة وسيلة وليس غاية في حد ذاته، يقصد المحبس من خلاله تحقيق مصلحتين مصلحة أخرى خاصة بالمحبس؛ ومصالح دينية متعددة إلى المحبس عليهم، ويقول الدكتور سليمان بن محمد النجران: أن أفضل الأعباس ما استجمع هذين المقصدين: كمال التقرب به لله سبحانه وتعالى بضبط المقصد من أصل المحبس؛ وكمال مصالح الجهة التي أوقف عليها بضبط جهات البر التي يقوم عليها حسب الاحتياج والمصلحة².

والمحبس يمتاز باختلاف الجهات المنتفعة به، فإما تنحصر في فرد أو عائلة أو أشخاص محددين وقد تتعدى المنفعة إلى فئات اجتماعية أو مؤسسات يختارها المحبس، وبناء على ذلك قسم العلماء المتأخرون المحبس من حيث الجهة المستفيدة من منفعته إلى ثلاثة أقسام محبس "خاص" و"عام" و"مشترك"، ومحاوله معرفة توجهات أهل توات في تحبيسهم وأكثر أنواع الأعباس انتشارا اخترنا عينة من وثائق التحبيس الواردة في سجلات الأعباس والتركات مائة وأربعة وسبعين وثيقة

¹ سليمان بن محمد النجران: الوقف الذري مقاصده ووسائل إصلاحه، مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية

والوصايا، السعودية، 1439هـ/2018م، صص 33-34

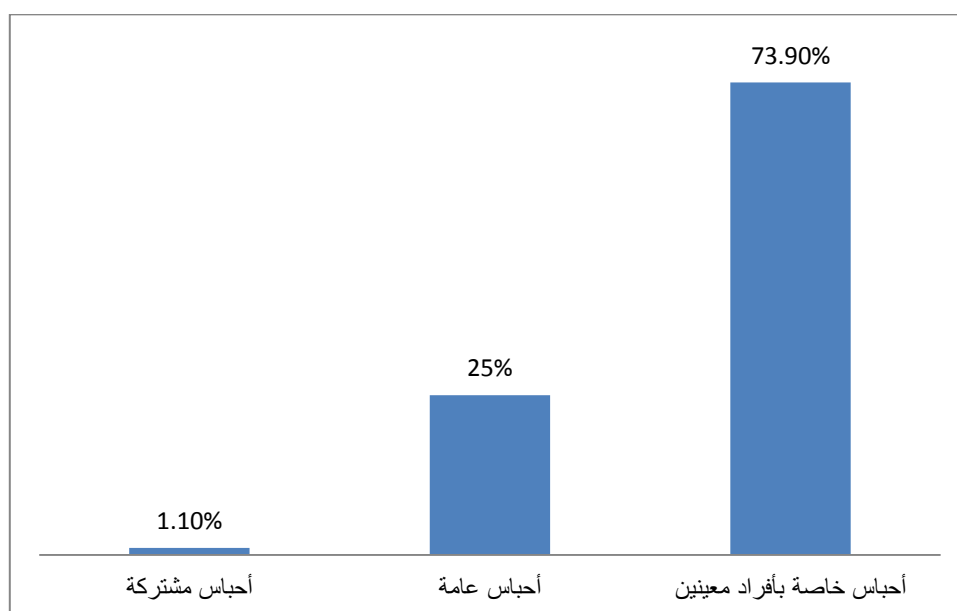
² نفسه، صص 39-41.

(174 وثيقة)، مجموع عدد حالات التحبيس التي ذكرت بها مائة وثمانين حبسا، والجدول التالي يوضح النتائج التي توصلنا إليها.

الجدول رقم (6): توزيع الأحياس حسب الجهة المستفيدة اعتمادا على سجلات الأحياس والتركات (1936-1955)¹

نوع الحبس	أحياس خاصة بأفراد معينين	أحياس عامة	أحياس مشتركة	المجموع
العدد	133	45	2	180
النسبة المئوية	%73.9	%25	%1.1	%100

الشكل رقم (4): توزيع الأحياس حسب الجهة المستفيدة اعتمادا على سجلات الأحياس والتركات (1936-1955)²



¹ الجدول من إنجاز الباحثة.

² الرسم البياني من إنجاز الباحثة.

يلاحظ من خلال الرسم البياني وجود الأنواع الثلاث من الحبس (الخاص والعام والمشارك)، فالأحباس المشتركة تمثل النسبة الأصغر من مجموع الأحباس، وهذا النوع من الأحباس يتشارك في منفعتها أشخاص معينون من أفراد العائلة كالأحفاد أو من خارج العائلة مع جهة عامة كالمسجد أو عابري السبيل، والعقود عن هذا النوع قليلة نورد منها مثال العقد الذي أبرمه الشريف محمد بن مولاي سالم بحضور جماعة تمنطيط وقاضيه وقائدها التحبيس على أملاك له، جعل نصفها زاوية للشيخ عبد القادر الجيلاني تصرف في سبيل الله والضيف؛ ونصفها على ذكران أولاده وشرط إن انقرض نسل أولاده رجع كله زاوية¹، يدل قلة الأحباس المشتركة على توجه سكان المنطقة للفصل بين الأحباس العامة والخاصة التي تعددت الجهات المنتفعة بها كما سنبين في هذا المبحث والمبحث الثاني في هذا الفصل.

أولاً: ظاهرة التحبيس الخاص في توات وأهدافها

الحبس الخاص يدعى كذلك بالحبس الذري والحبس الأهلي ويعرف في بلاد المغرب بالحبس المعقب²، عرفه وهبة الزحيلي بقوله: "وهو الذي يحبس في أول الأمر على نفس الحبس أو شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"³. وعرفه سليمان بن محمد النجران: "بأنه حبس الأصل والتصدق بمنفعته على معين اسماً أو وصفا"⁴.

من خلال التعريفين اللذين يختصران مميزاته يمكن حصر الجهات المستفيدة من منفعته في أربعة جهات وهي:

- النفس (وهذه الجهة لا تنفرد بالمنفعة وحدها عند الملكية)

- الذرية¹.

¹ س الأح والتر، (1947-1950)، ع128، 1948/4/3.

² صالح صالحي ونوال بن عمارة: المرجع السابق، ص155.

³ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص140.

⁴ سليمان بن محمد النجران: المرجع السابق، ص18.

- الأهل والقربة من غير الأبناء والأحفاد.

- معين أو معينين آخرين من غير ذريته وأقاربه.

وبالتالي هو أشمل من الحبس الذري أو الأهلي، ويبدو أن الانتشار الواسع للحبس الذري أو المعقب كان وراء تعميم الجزء على الكل فاشتهر هذا النوع بالحبس الذري أو الأهلي لذلك، وهو يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به مثل قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾².

أما عن بدايته فقد وجد منذ العهد النبوي؛ حيث حبس بعض الصحابة على ذوبهم وقرباتهم، كصدقة الأرقم على ولده صدقة مؤبدة، وكذلك فعل أبو بكر بداره بمكة فجعلها حبسا على ولده، وحبس عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، قاصدين بذلك مرضاة الله سبحانه وتعالى، غير أن هذا السلوك تغير بعد ذلك فصارت الأحباس طريقا لحرمان بعض الورثة من حقوقهم في الميراث، وبالتالي انحراف الكثير من المحبسين عن مقاصد الحبس والشرعية الإسلامية ما جعل البعض يطالب بإلغاء الحبس الذري³، وتعالى الأصوات أكثر في الفترة المدروسة في بعض البلدان العربية مطالبة بإلغائه نتيجة الانحرافات التي ذكرناها، كما اعتبره آخرون سببا في زيادة نسبة البطالة، وعائقا أمام الإصلاحات الاقتصادية، لهذه الأسباب وغيرها تم إلغاء الحبس الذري في سوريا سنة 1949، وفي مصر سنة 1952⁴.

وفي المجتمع التواقي انتشرت ظاهرة التحبيس الخاص بشكل كبير وذلك ما تبينه الاحصائيات؛ حيث بلغت العقود الخاصة 133 عقدا أي بنسبته 73.9% من مجموع الأحباس البالغة 180 حبسا.

¹ لفظ الذرية عند المالكية فتطلق على أولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم، فيدخل فيها ولد البنات. يحي الخطاب: أحكام الوقف، تح عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، 2009، ص235.

² سورة النساء، الآية 36.

³ محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ص34-35. سليمان بن محمد النجران: المرجع السابق، ص44-45.

⁴ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص36. محمد عبيد الكبيسي: المرجع السابق، ص47.

ولاشك أن التحيس على فئات محددة يقصد المحبسون من خلاله تحقيق أهداف ومقاصد معينة، بعضها عام ومشترك بين جميع المحبسين؛ حيث تكرر وروده في كل العقود وهو نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وكسب الثواب، ومن العبارات الدالة على ذلك الواردة في العقود: "قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم"، وعملا بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾¹، وصرح آخرون أن هدفهم إغناء الورثة وصون دينهم عن التكفف للناس بحفظ المال لهم وتجنبيهم الحاجة والمسألة²، امثالاً لما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»³.

يهدف المحبسون أيضاً من خلال ما ورد في العقود إلى صلة الرحم بما يوقفونه على قرابتهم وذوي محبتهم، وردا للجميل لمن أحسن إليهم، ومن الأهداف الغير مصرح بها والتي يمكن استجلاؤها من خلال الشروط الواردة في العقود جمع شمل الأسرة ومنع تفرقها وذلك بإبقاء المال مشترك بين الورثة عن طريق تحيسه عليهم، وحفظه داخل الأسرة ومنع انتقاله إلى جهات أخرى عن طريق المصاهرة أو الوراثة أو غيرها، ويدل على ذلك تخصيص الذكور بالحبس دون الإناث أو العقب⁴ دون باقي الذرية.

ثانياً: الفئات المستفيدة من الحبس الخاص

يتبين مما سبق أن المحبسين يشتركون في هدف نيل الثواب الرباني بينما تفرقت أهدافهم الدنيوية بين ما يخدم مصلحة جميع أفراد الأسرة، وبين ما يهدف لخدمة مصلحة أطراف معينين على حساب الآخرين، واختلاف الأهداف والمقاصد عند المحبسين تحكمت في تحديد الأشخاص المستفيدين من منفعة الحبس كما يبينه الجدول التالي.

¹ سورة آل عمران، الآية 92.

² س الأح والتر، (1950-1955)، ع 79، 1952/12/2. س الأح والتر، (1936-1943)، ع 52، 1940/3/12.

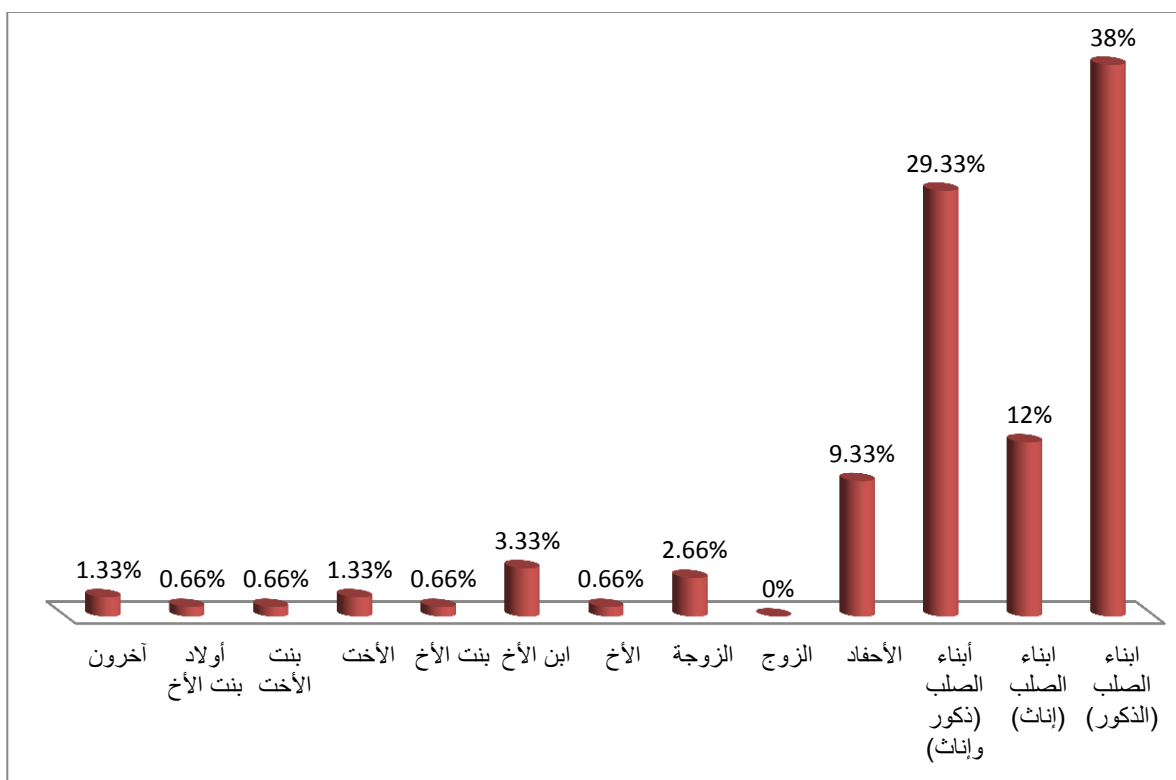
³ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2742، ص 677.

⁴ قال أبو القاسم عن مالك: والعقب الولد من ذكر وأنثى، وذكر الولد عقب ذكورهم وإناثهم، وليس ولد البنات عقبا ذكرا كان أو أنثى. انظر يحي الخطاب: أحكام الوقف، المصدر السابق، ص 234.

الجدول رقم (7): الفئات المستفيدة من الحبس الخاص¹

نحوه الحبس مع إقامته بالبيت	بنات الحبس	أبناء الصليب الذكور وإناثا	الأحفاد	الزوج	الزوجة	الأخ	ابن الأخ	بنت الأخ	الأخت	بنت الأخت	أولاد بنت الأخ	آخرون	المجموع
57	18	44	14	0	4	1	5	1	2	1	1	2	150
38%	12%	29.33%	9.33%	0%	2.66%	0.6%	3.33%	0.66%	1.33%	0.66%	0.66%	1.33%	100%

الشكل البياني رقم (5): الفئات المستفيدة من الحبس الخاص²



¹ الجدول من إنجاز الطالبة اعتمادا على سجلات الأحباس والتركات (1936-1955).

² الرسم البياني من إنجاز الباحثة اعتمادا على سجلات الأحباس والتركات (1936-1955).

ما يجب التنبيه إليه في البداية أن كل العينة التي تم دراستها الخاصة بالحبس الخاص هي أحباس معقبة؛ ثم تؤول بعد انقراض العقب إلى العصبية أو إلى جهة عامة يحددها المحبس، والمعطيات الواردة في الجدول تمثل الأفراد المنتفعين بالحبس من الطبقة الأولى فقط، فالملاحظ أن الحبس الخاص يتوزع بين أفراد مختلفة من العائلة بدرجات متفاوتة، فيأتي الأبناء والأحفاد في الدرجة الأولى ثم الزوجة ثم أفراد آخرون من العائلة ويتسع ليشمل أفراد من خارجها وهي حالات قليلة، وبهدف إعطاء صورة أوضح حول كيفية توزيع المنفعة بين المستفيدين وما نتج عنها من تفاوت بين الأفراد الذين يمثلون فئة واحدة، قسمنا العناصر الواردة في الجدول إلى أربعة فئات، الأولى تخص الأزواج والثانية الذرية لإبراز حالات الاستفادة وأشكال توزيع المنفعة بينهم باعتبارها تمثل الفئة الأكثر استفادة والمجموعة الثالثة بقية العائلة والرابعة أفراد خارج العائلة.

1- التحسيس على الأزواج:

تبنى الأسرة المسلمة بالزواج الذي يمثل الرباط الشرعي بين الرجل والمرأة، وتقوم الحياة بينهما على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، وتقاسم أعباء الأسرة، وقد تفضي العلاقة الطيبة بينهما إلى الاشتراك في الأملاك وإلى الإحسان إلى بعضهما بالهبات والصدقات¹، إلا أن حالات التحسيس قليلة وكل التي وقفنا عليها في عقود الأحباس والتركات كانت من الزوج على زوجته، منها حالة واحدة أفرد فيها الزوج زوجته بحبس خاص بها، كانت المستفيدة منه للسيدة عائشة مباركة فقد حبس عليها زوجها جنان ببلاد أولاد أحمد مع سقيه 14 ماجلا من فقارة اجرنج الكبير مع الدار التي تملكها من عبد القادر كما جاء في رسم عقد حبس الخاص بها المؤرخ في أوائل شوال 1368هـ/1949م، ثم يؤول بعد موتها إلى ابنهم عبد القادر وأخوته حبسا مخلدا².

بينما أشرك بعض الأزواج زوجاتهم في أحباس أبنائهم وسمحوا لهن بالاستفادة من الغلة فقط قدر المعاش، كالسيدة مسعودة بنت الكبران التي ضمن لها زوجها المعيشة مع أولادها مادامت حية³، وقيد البعض الآخر الاستفادة بشرط عدم الزواج، منهم الحاج أحمد بن محمد بن يوسف

¹ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص179.

² س الأح والتر، (1950-1955)، ع261، 1950/3/29.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1943/7/2.

الذي شرط استفادة زوجته من غلة الحبس مادامت لم تتزوج ولكن إذا تزوجت فلا شيء لها وإن تأيَّمت وعادت فلها حظها من الغلة كما كانت¹.

ومن الحالات الأخرى الخاصة بالزوجة التي وردت في العقود أن الزوج يشرك زوجته فيما استثناه لنفسه من غلة الحبس فتكون الزوجة شريكته في ذلك وإن مات قبلها تستفيد من الثلث مدة حياتها، ثم يلحق بأصله بعد موتها، أما تحبيس الزوجة على الزوج فلم نقف على أي حالة في العقود، إن هذه الممارسات تدفعنا لطرح تساؤلات عن قلة حالات تحبيس الزوج على زوجته؟ ولماذا لم تحبس النساء على أزواجهن رغم وجود حالات أخرى للإحسان إليهم كالصدقات؟ وسكوت الطرفين عن ذلك؟

وهل ذلك من باب إثارة الأبناء على النفس؟ أم هل هو مرتبط بالمعتقدات والأعراف التواتية؟ أم لأسباب أخرى؟

2- التحبيس على الذرية وأشكال توزيع المنفعة بين المستفيدين:

أ- أشكال توزيع المنفعة على المستفيدين من الحبس الذري:

تسعى الأسرة بعد بنائها لإنجاب الأطفال فهم يمثلون زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾²، كما أن بقاء الأسرة واستمرار وجودها مرهون بوجود الأبناء والأحفاد، لذلك تحرص كل أسرة على الإنجاب، ويتراوح عدد الأطفال داخل الأسرة والواحدة خلال الفترة المدروسة ما بين صفر و14 طفلاً³، وتبدأ عناية الأسرة بالطفل منذ الولادة وذلك برعايته وتربيته على القيم الإسلامية وأعراف المنطقة، فترى البنت على الحشمة والحياء وتُعلم ما يتعلق بالأعمال المنزلية، ويحرص الوالدين على تنشئة الصبي على الرجولة والشجاعة وتحمل المسؤولية والكرم وحسن الضيافة والمعاملة، ويقع على عاتق الأم الحمل الأكبر في تنشئة الأبناء ورعايتهم خاصة في المراحل الأولى، كما تحرص الأسرة على

¹ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 199، 1953/5/1.

² سورة الكهف، الآية 46.

³ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص 148.

تعليم أبنائها، إلا أن حظ الولد الذكر أكبر في بلوغ مستويات عليا من التعليم بالانتقال من الكتاب إلى المدارس الفقهية الكبرى لتحصيل علوم مختلفة¹.

ولضمان المستقبل المادي للأبناء تحرص الأسرة على نقل ثروتها أو جزء منها إليهم بالأساليب المشروعة كالميراث أو الهبة أو التحبیس، وإذا ما ركزنا الحديث عن التحبیس الذي هو محور الدراسة وانطلاقا من المعطيات الواردة في الشكل البياني أعلاه نلاحظ أن الأبناء والأحفاد هم المستفيد الأكبر من الأحباس، وهذه الاستفادة ليست محدد بفترة عمرية محددة، وإن كانت العقود لا تحدد سن المستفيد، ولكن من خلال العبارات الواردة في النصوص يتبين أن المستفيدين كانوا من أعمار مختلفة فمنهم الراشدون، ويستدل على ذلك من خلال حيازتهم بأنفسهم للحبس، ومنهم صغار السن، ومن العبارات الواردة في العقود التي تثبت ذلك "حبس على أولاده الصغار" أو من خلال مسألة الحيازة عندما يعين الحبس من يحوز عنهم أو يحوز لهم لصغر سنهم، والحالات كثيرة التي وردت في سجلات المحكمة الشرعية تؤكد انتشار ظاهرة التحبیس على الأطفال.

والحالة الثالثة وهي التحبیس على من لم يوجد بعد، كأن ينشأ الحبس قبل أن يولد له أبناء، أو يكون له أبناء فينشأ الحبس على الموجودين ويترك المجال مفتوحا لاستفادة من سيولد له بعدهم من الحبس كقوله: "ومن سيزيد له من الأولاد بقية عمره"، أو في حالات وجود أملاك مشاع بين اثنين أو أكثر فيعقدون الحبس على الموجودين ويشترطون متى ولد لمن ليس له أولاد فلهم نصيبهم منه، وذلك ما شرطه الأخوين محمد عبد الرحمن ومحمد عبد الكبير أبناء محمد العربي عندما حبسا جميع الأملاك المشاع بينهما بالنصف - وهي كثيرة - على الطفل محمد ابن محمد عبد الكبير وعلى من سيزيد له من الذكور وعلى أعقابهم الذكور؛ ويبدو أن محمد عبد الرحمن لم يكن له أولاد في وقت تحرير العقد حيث جاء فيه "متى كان له أولاد فنصيبه لذكوره معقبا"².

¹ نور الدين بن تيشة: الأسرة في منطقة توات خلال القرنين 18 و19م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، تخصص التاريخ الاجتماعي للجزائر، إشراف: إسعد لهلاي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة لمين دباغين، 2021-2022، ص ص154-158.

² س الأح والتر، (1936-1943)، ع 108، 1941/3/10.

ما قيل على الأبناء بالنسبة للعمر يقال على الأحفاد؛ إلا أن استفادة الأحفاد من الحبس تأخذ وضعيات مختلفة، الأولى الاستفادة المباشرة إذا أفردهم الجد أو الجدة بحبس خاص بهم، كحالة الأخوة عبد الواحد واليماني وأحمد ومحمد عبد الله الذين حبس عليهم جدهم محمد السالم بن محمد اليماني عليهم وعلى من سيولد له أيضا من أولاد أولاده الذكور واشترط أن يقسم بينهم بالسوية¹، والوضعية الثانية تكون الاستفادة معلقة بموت الحبس عندما تكون وصية تحبب، فترد في الوصية بلفظ "ثلث معقب"، كوصية علي بن محمد بن الحاج وشقيقه البشير ومبارك قد أوصوا بأن يكون جنان لهم بزاوية سيدي حيدة ببودة السفلانية ببقعة يحمد ثلثا معقبا على أولاد أولادهم²، أما الثالثة فلا يستفيد الأحفاد من الحبس إلا بعد انقراض آبائهم إذا كان الحبس معقب.

ولمعرفة المستفيدين من الحبس الذري يتم الرجوع إلى ألفاظ الحبس في العقد والشروط التي وضعها، وذلك لأن الشريعة اتاحت للمحبس حرية اختيار الجهة أو الأشخاص المستفيدين من منفعة الحبس، كما اتاحت لهم حرية اختيار طريق توزيع الأنصبة وشكل الاستفادة، وأن يشترط الحبس شروطا في الحبس كحق الإدخال والإخراج، وأضاف المذهب المالكي للمحبس خيار تحديد مدة الانتفاع بالحبس، وفي هذه النقاط يتقاطع فيها الحبس مع الميراث؛ حيث أن هذا الأخير حدد الله سبحانه وتعالى المستفيدين وأنصبتهم، أما الحبس فللمحبس خيارات عديدة، وقد اعتنى الفقهاء عناية كبيرة بضبط الألفاظ الواردة في الحبس المعقب لغة واصطلاحا، ليعرف الداخل فيه والخارج³.

والملاحظ بالنسبة للحبس الذري طغيان لفظ الولد، فإن قال المحبس حبست على أولادي أو على ابنائي فعند ابن رشد يدخل فيه أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم⁴، ومن الألفاظ التي تتبع عادة لفظ الولد لفظ العقب للدلالة على أن أولاد الأولاد يستفيدون بعد انقراض الآباء، كقوله: "حبس

¹ س الأح والتر، (1950-1947)، ع199، 14/4/1949.

² س الأح والتر، (1950-1947)، ع194، 29/3/1949.

³ بين ابن رشد الألفاظ الدالة على الحبس المعقب بقوله: (الحبس المعقب تفرق أحكامه باختلاف ألفاظه، وله خمسة ألفاظ

وهي: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل، وفي كل لفظ منها خمس مسائل...). يحيى الخطاب: أحكام الوقف، المصدر السابق، ص195.

⁴ نفسه، ص197.

على أولاده ثم على أعقابهم"¹، ولما كانت المصطلحات والألفاظ في الحبس الذري أو المعقب هي التي تحدد الأفراد المستفيدين من الحبس وحالة الانتفاع وكيفية انتقال الملك إليهم، فإنها كشفت بأن الأبناء ثم العقب بعدهم لم يكونوا على درجة واحدة من الاستفادة من الحبس، وأن الملك لم يكن يوزع بينهم حسب قواعد الميراث، بل حسب ألفاظ الحبس وشروطه من إدخال وإخراج وإقصاء، ومن ذلك يمكن تحديد أربعة أشكال لتوزيعه بين الأبناء والأحفاد:

1. التوزيع حسب فرائض الله سبحانه وتعالى التي حددها في الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾²، إذا كان للمحبس أولاد وبنات فيشترط أن الغلة توزع بينهم كما يوزع الميراث، لكن هذا الأسلوب من التوزيع قليل الاستعمال، ومن الحالات الواردة في عقود المحكمة الشرعية ما فعله السيد البشير بن سيد الطيب حيث حبس أملاك متنوعة له من جنات ومياه وديار ونخيل على ابنائه الذكور والإناث سيد محمد وعائشة ومباركة وسيدة الزهراء ومن سيزيد له من الذكور والإناث، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، يوزع بينهم على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين، واستثنى ثلث غلة الحبس يعيش منها³.

2. توزيع الحبس بالتساوي: توزيع الحبس أو غلته بالتساوي بين المنتفعين غالباً ما تكون بين الأفراد إذا كانوا من نفس الجنس ذكورا أو إناثاً، وفي حالات قليلة يشترط الحبس توزيع المنفعة بالتساوي بين الجنسين فيكون للبنات أو الحفيدة نفس ما لأخيها من غلة الحبس، ووقفنا على حالة تمثلت في عقد حرر في أواخر صفر 1357هـ/1938م للسيدة فاطمة بنت محمد بن الحاج الصالح التي حبست على أولادها وبناتها أب قدير ومحمد السالم ورقية ومريم وفاطمة حبست بالسواء والاعتدال، أي يتقاسمونهم بالسوية، ثم عادت واستثنت أولاد البنات فلا يكون لهم حظاً من الحبس⁴.

3. حرمان بعض الذرية: ظاهرة إقصاء بعض الأبناء أو أبنائهم أو استثنائهم من الحبس بصفة نهائية فلا يكون لهم حق الانتفاع به، هذه الحالة ليست غائبة في توات وقد لجأ إليها بعض الآباء والأمهات وذلك حتى لا ينتقل الملك لعائلة أخرى عن طريق الوراثة، وتمس أبناء الصلب ذكورا

¹ س الأح والتز، (1951-1955)، ع550، 1955/1/12.

² سورة النساء، الآية 11.

³ س الأح والتز، (1950-1955)، ع27، 1952/2/12.

⁴ س الأح والتز، (1963-1943)، ع37، 1939/8/16.

وإنثاءً، خاصة من طرف الأم فتميز بين أبنائها في الحبس من حيث النسب؛ فلا تدخل أبناءها من الزوج الثاني في الأملاك التي آلت إليها من الزوج الأول أو العكس، ويتبين ما قيل من خلال هذا المثال¹، كما يظهر التمييز بين الذكور والإناث من طرف الحبس فيتم إقصاء البنت ولا يكون لهم حق الانتفاع بالحبس، وأكثر حالات الإقصاء التي سجلناها من خلال العقود مست أولاد البنات ذكورهم وإنثاءهم، كما فعلت الجدة عائشة بنت الفقيه أحمد على أولاد ولديها الثمن الذي ورثته من جدهم الحاج محمد وأبعدت بنتها وأولادها من الحبس وذلك ما صرحت به في العقد².

4. الاستفادة المشروطة: حيث يضع الحبس شروطا للاستفادة من الحبس أهمها:

- شرط الإقامة في البلد وعدم مغادرتها لفترة طويلة، وفي حالة حدوث ذلك فلا يستفيد الغائب من غلة الحبس مدة غيابه، ولا يعني ذلك حرمانه من الحبس بالكلية فمتى عاد واستقر يأخذ نصيبه كالآخرين.

- شرط العزوبة والحاجة، وهذا الشرط سلط على البنات خاصة، فيشترط الأب أو الأم أن البنت أو الحفيدة لا تستفيد سوى من الغلة إلا في حالتين العزوبة والاستقرار مع إخوانها والحاجة، فلا يمكن للبنت أو الحفيدة الاستفادة من الحبس إذا تزوجت، أو كانت تمتلك ما يكفيها لمعيشتها ومصاريفها سواء كانت عزباء أو تزوجت، وهذين الشرطين تكررا كثيرا في عقود التحبيس والأمثلة في سجلات التحبيس والتركات.

- أن الابن لا يدخل في الحبس مع أبيه، ولا يمكنه الاستفادة من الحبس إلا بعد موت أبيه فيكون مكانه، ولا يدخل البنات وأعقابهم إلا إذا انقرض أعقاب الأولاد.

- الأهلية العلمية، هذا الشرط ورد في أحباس الكتب، فيشترط الحبس أن الكتب لا تنتقل إلا لمن له أهلية القراءة، كما شرط عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الزيغمي في أبنائه وأعقابهم الذكور³.

¹ على غرار ما ورد في عقد موثق عام 1939م أن السيدة فاطمة بنت أب محمد أنما حبست على ابنها محمد البركة ما ورثته من أبيه أب قدور بن أب هدي من أملاك تمثلت في جنان مع سقيه وقاطورين مع سقيهما. س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/76/10.

² س الأح والتر، 1936-1943، ع 124، 1941/9/20.

³ س الأح والتر، (1947-1950)، ع 72، 1947/6/1.

ب- وضعية الذكور والإناث في الحبس الذري:

1) وضعية الذكور في الحبس الذري:

إن القارئ لعقود التحبيس في السجلات سيدرك منذ الوهلة الأولى التوجه عند أهل توات في التحبيس هو تفضيل الذكور على الإناث، فالكثير من العقود الواردة في سجلات المحكمة الشرعية تخص الذكور وذكور الذكور، ومن أعمار مختلفة سواء الذين بلغوا الرشد أو القصر، وقد استنكر الشيخ مولاي أحمد الطاهري هذه الظاهرة وفسرها بأمرين: أولهما سماع أهل توات أن الشرع أجاز التحبيس على الذكور دون الإناث، وثانيهما لمخافتهم مشاركة أزواج البنات الأبناء في الأملاك التي يتركها الأب بعد وفاته؛ فيعتمد إلى تحبيس جميع أملاكه على أولاده الذكور ولا يكتفى بذلك بل يجعله معقباً على أولاد الذكور من أولاده، وما يؤكد تلك النية حسب قوله أن ما يقوم به بعض من الآباء من تحبيس كل أملاكه وأبنائه صغاراً وهو لم يبلغ الهرم¹، ما يعني ذلك حرمان البنات ليس من الحبس فقط وإنما من الإرث أيضاً.

ومن الأسباب التي دفعت الأسر إلى تبني هذا الموقف أن الأسر العربية الريفية عادة ما تشترك في النشاط الاقتصادي الذي يتمثل في الدرجة الأولى في الأرض² وبالتالي يتطلب ضرورة الحفاظ على رأس المال تحجيره داخل الأسرة ومنع دخول مشاركين آخرين لا يكون في نظرهم إلا بحرمان البنات مخافة أن ينتقل عن طريقهن إلى أسر أخرى، كما أن المرأة حسب نظرهم يتولى الزوج نفقتها وبالتالي الذكور أحق بالأملاك منها.

أما بالنسبة للأحفاد فالعقود تؤكد أن أكثر المستفيدين منها أولاد الذكور دون أولاد الإناث، والحالات التي يحبس الأبوين على أولاد البنات مع وجود الذكور وأولادهم قليلة جداً، وذلك لأن أولاد البنات ليسوا عقب للرجل ولمنع خروج المال خارج الأسرة، في حين إذا لم ينجب المحبس إلا البنات فهنا يكون التحبيس عليهن وعلى أعقابهم، كما فعلت السيدة فاطمة الزهراء بنت الحاج العربي التي حبست على بناتها ماما وخديجة بنتي المرحوم عبد الكريم بن الحاج سالم، ثم على إعقابهن الذكور دون الإناث، وشرطت من غاب لمدة طويلة عن بلده ولم يترك زوجة ولا ولداً لا حظ له في الغلة إلا أن يرجع³، وقد يُسمح لهم بالاستفادة لطبقات معينة ثم يؤول إلى أولاد الأولاد،

¹ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد الطاهري...، المصدر السابق، ص 534-535.

² بسام محمد أبو عليان: الحياة الأسرية، مكتبة الطالب الجامعي، خانيونس، 2013، ص 61.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، ع 100، 1941/2/24.

وهذا ما شرطه مولاي عبد الله بن مولاي العربي الهبلاوي الذي حبس على أولاده الذكور وأعقابهم أما أولاد البنات فلهم الاستفادة ذكورهم وإناثهم إلى غاية ثلاثة طبقات ثم يرجع إلى أولاد أولاده الذكور فقط¹.

أما عن توزيع الحبس بين الذكور فغالبا ما يكون بالتساوي، وأحيانا يقوم الأب بتقسيمه في العقد ويحدد لكل ولد نصيبه يتوارثه أبناؤه عقباً بعد عقب، ومن الأمثلة التي وقفنا عليها ما جاء نسخة عقد الشيخ محمد بن عبد المالك حيث قسم الأملاك على ابنائه وحدد نصيب كل واحد فحدد نصيب محمد الابن الأكبر ونصيب مبارك وكل واحد حاز لنفسه أما ولديه الصغيرين سالم وأحمد فجعله مشتركا بينهما ووكل حوزة لأخيهما الأكبر، كما ترك بعض الأملاك مشتركة بينهما تمثلت في القصبة الجديدة وفي الديار التي فوقها والديار التي ببلدة لعمرين، وجعله معقبا في أولادهم الذكور²، وعلى العموم فالأملاك المحبسة التي آلت إلى الذكور يتوارثونها بينهم بتنوع ما بين العقار والمنقول بما فيها الكتب، وتحسيس الكتب على الذكور دون غيرهم يبرهن على أن المجتمع التواتي مجتمع ذكوري يفضل الرجل على المرأة ليس في المجال المادي فقط وإنما حتى في المجال العلمي.

(2) حظ البنت التواتية من الحبس بين الاستفادة والحرمان:

المرأة عنصر من الأسرة حفظ لها الإسلام مكانتها وهيبتها داخل الأسرة وضمن لها نصيبها من الميراث، غير أن بعض الأزواج والآباء عمدوا إلى إقصائها وإبعادها مخالفين بذلك أحكام الميراث، من هذا المنطلق نطرح تساؤلا عن وضعية البنت التواتية ومكانتها في الحبس وهل ضمن لها حقها الشرعي أم تعرضت للإقصاء في ظل المجتمع الذكوري؟ للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على عقود التحسيس الخاص لمعرفة كل حالات ووضعية البنت من حيث الاستفادة من الحبس، وتوصلنا إلى وجود أربع وضعيات للبنت في الحبس متفاوتة النسب، الإقصاء والحرمان؛ مشاركة الذكور؛ الاستفادة المشروطة؛ التفرد بحبس خاص³.

¹ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/10/24.

² س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1942/6/17.

³ يُنظر الملحق رقم 17، ص 277.

- حالة الإقصاء والحرمان من الاستفادة: حرمان المرأة من الحبس ظاهرة سلبية أبعدت الحبس عن مقصده، وهذه الظاهرة ليست وليدة العصر بل ظهرت منذ فترات متقدمة في التاريخ الإسلامي، فنجد السيدة عائشة رضى الله عنها استنكرت هذا الفعل وشبهته بفعل الجاهلة من إيثار الأولاد على البنات بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾¹، وتشير المصادر أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز هم برد الأحباس التي استبعدت منها النساء لولا أن استعجله الموت.²

البنات في المجتمع التواتي نالها نصيبها من الحرمان، وعلى ما يبدو أن مسألة حرمان البنات اختلف فيها علماء توات فإن اجازها البعض وأمضى بصحتها كما يبدو من العقود التي تقضي المرأة التي سجلت في سجلات المحكمة الشرعية ؛ واستنكرها البعض الآخر من العلماء كالشيخ مولاي أحمد الطاهري³، ووصول نسبة الإقصاء للبنات إلى 47% من مجموع العقود المدروسة يؤكد أن عملية الإقصاء كانت شائعة في المجتمع التواتي، تحولت إلى عرف وتقليد يمارسه الآباء ضد بناتهم، بل خضعت له حتى المرأة فمارسته بدورها ضد بناتها، ومن البنات من أجزن الحبس على إخوانهن دونهن وأقرين بذلك، فقد أشهدت عائشة زوجة محمد الأمين الزاوي في رسم إشهاد بتاريخ 6 ذي الحجة 1322هـ/1905م وبناتها فاطمة والشانعة أنهن أجزن الحبس الذي حبسه زوجها محمد الأمين على أولاده الذكور الخمسة محمد جلول ومحمد عبد الله ومحمد عبد القادر ومحمد السالم وابنه محمد ومحمد عبد الكريم؛ المتمثل في ستون حبة ماء من فقارة شروين حسب أصلها⁴.

وما تجدر الإشارة إليه إن حصر المنفعة للذكور واستبعاد البنات رغم شيوعها لا يمكن تعميم الحكم القائل أن الغرض منها حرمان البنات من نصيبها الشرعي، فقد بينت بعض العقود أن التحبيس على الذكور تم بعد إخراج النصيب الشرعي للبنات تتصرف فيه دون تقييد، ونستدل على ذلك بما ورد في حبس الزوجين الطيب بن عبد الوهاب وزجته أنهما حبسا جميع أملاكهما على

¹ سورة الأنعام، الآية 139.

² محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 8.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد الطاهري...، المصدر السابق، ص 534.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 198، 1953/4/21.

أولادهما الذكور الثلاث وهم عبد الوهاب وسيد علي وسيد الأمين، بعد أن أخرجنا نصيب ابنتهما بجنان أب هاب مع سقيه ستة أثمان من فقارة مختار ودار دحمان¹، وفي نسخة عقد محمد عبد الحق البكري أنه عقد التحبيس على أبنائه الذكور الخمسة أما بنته خديجة فرفضت التحبيس فتصدق عليها في رسم صدقة موجود بيدها تتصرف فيه كما تشاء².

- **حالة مشاركة الذكور في الحبس:** الوضعية الثانية التي وقفنا عليها في العقود وهي استفادة البنت من الحبس وذلك بمشاركة إخوانها الذكور في نفس الحبس، ويكون لها الحظ الذي حدده الحبس غالباً ما يكون نصف حظ أخيها الذكر أو القدر يضمن لها المعيشة من مأكل ومشرب وملبس، تستفيد منه مدة حياتها ثم يؤول إلى الذكور أو عقبهم بعد موت البنت³، إلا في حالات قليلة يسمح لها بنقل نصيبها إلى أعقابها من بعدها، هذه الحالة تؤكد حرص بعض الآباء على استفادة بناتهم من الحبس ولو بالقدر الذي يحدده سواء كانت عزباء أو متزوجة.

- **الاستفادة المشروطة من الحبس:** حيث قيد بعض الآباء استفادة بناتهم من الحبس بشروط وظروف معينة، إذا انتف الشرط تفقد حقها في الاستفادة وتستبعد، وتمثل حالات الاستفادة المشروطة بنسبة 20% من مجموع عينة العقود المدروسة، وتم حصر ثلاثة شروط وضعها المحبسون، اثنين منهما أجمع عليه المحبسون وتكرر وروده في العقود بشكل لافت، وهما شرط العزوبة فتستفيد البنت من الحبس مادامت عزباء ولكن بمجرد الزواج تفقد هذا الحق، والثاني الذي وضعه المحبسون شرط الحاجة، فمتى أثبتت فقرها وحاجتها حتى ولو تزوجت يمكن لها العودة والاستفادة من غلة الحبس، ولكن إذا ثبت أن لها مال حصلت عليه عن طريق الإرث أو الهبة أو أي مصدر آخر تستبعد ولا يكون لها أي حظ في الحبس، لكن توجد حالات استثنائية قليلة يدخل الحبس البنت إذا كانت عزباء أو محتاجة ولا يحرم بنته إذا تزوجت وكان لها مال، فيحدد لها مقدارا معيناً من الغلة سنوياً، كما فعل السيد محمد العربي الذي حبس على أولاده الذكور دون الإناث وعلى أعقابهم،

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1942/6/10.

² س الأح والتر، (1936-1943)، ع52، 1940/3/12.

³ من أمثلتها ما ورد في نسخة عقد الأشرف محمد بن مولاي عبد العزيز الذي حبس على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الانثيين، ومن ماتت من البنات رجع نصيبها لإخوانها. س الأح والتر، (1947-1950)، ع216، 1949/6/19.

وللبنات المعيشة؛ واشترط أن من احتاجت من بنات صلبه لها المعيشة ومن استغنت فلها قصعتين زرعاً وغرارة تمراً¹.

شرط بعض الآباء لاستفادة البنت الزواج داخل العائلة، ففي هذه الحالة تدخل كمستفيد أصلي من الحبس ونصيبها ينتقل لأولدها من بعدها، هذا الشرط وقفنا عليه في عقد محمد بن يعيش على أولاده الذكور البركة والحبيب وإيعيش ومن سيولد له من الذكور عليهم وعلى بنته أم الرجال إذا بنا بها ابن أخيه فعليها وعلى أولادها من بعدها للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أعقابهم ما تناسلوا، أما باقي بناته فلهن حظهن للشرعي نصف حظ أخيها من الذكور مدة حياتهن فقط سواء أكانت غنية أو فقيرة تزوجت أم لم تتزوج؛ ولا شيء لأولادهن بعدهن².

شرط بعضهم لاستفادة البنات انقراض الذكور وعقبهم فينتقل الحبس في هذه الحالة إلى البنات وأولادهن، وقد وردت هذه الحالات في سجلات التحبيس والتركات أعطت للبنات وأولادهن حق الانتفاع بالحبس في حالة انقراض عقب الذكور، منها عقد مؤرخ في 14 رمضان 1357هـ/1938م ورد فيه أن الحبس للذكور وأعقابهم أما البنات فلهن المعيشة والكسوة ولا دخل لأولادهن، وإن انقرض الذكور رجع الحبس للبنات على الشرط الذي وضعه الحبس من التعقيب³، وفي حالة أخرى اشترط الحبس في حالة انقراض الحبس عليهم أولاده الذكور وأولادهم أن يعود الحبس لبنات الذكور ثم من بعدهن لأقرب عصبة الحبس⁴.

- **تخصيص حبس خاص بالبنات:** ظاهرة التحبيس على البنات وتخصيص حبس خاص لهن كانت نادرة الوقوع في توات، فقد مثلت نسبة الأحباس الخاصة بالبنات 15% فقط من مجموع أحباس الأبناء، يلجأ الآباء إلى التحبيس على بناتهم عندما لا يكون لهم أولاد ذكور، فيحبسون على البنات ويجعلونه معقبا في أولادهن، لا يعني ذلك أن كل حالات التحبيس على البنات كانت بسبب غياب الذكور، فقد حفظ بعض الآباء الحق الشرعي لبناتهن وخصصوا لهن أحباساً خاصة بهن بوجود الذكور، ومن البنات اللاتي استفدن من حبس خاص بهن السيدة لالة وعائشة وعلو والزهراء وفاطمة بنات البركة البكري بن الحاج محمد الصالح ومن سيوجد له من البنات إن قدر الله وبنات أبنائه ثم

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 11/6/1942.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع59، 2/2/1947.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، ع79، 17/2/1940.

⁴ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 7/7/1942.

على أعقابهن وأعقاب أعقابهن، حبس عليهن بستانين حدد حدودهما وشرط أن البنت لا تدخل مع أمها ومن غابت ستة أشهر لا حظ لها في الغلة¹.

والمثال الثاني لبنات المكرم محمد عبد الله بن محمد السالم الذي حبس بستانين مع سقيهما ودارا له على بناته فاطمة الزهراء وماما وفاطنة ومن سيولد له من البنات، وكان شرطه أن هذه الأملاك ينتفعن بها مدة حياتهن ولا شيء لأولادهن وإن متن عن آخرهن رجع لإخوانهن الذكور وإن انقرضوا رجع لمسجد بلده².

ومن الحالات النادرة التحبيس على البنات دون الذكور، وقد طرحت كمسألة على الشيخ مولاي أحمد الطاهري يسأل فيه صاحبه عن صحة التحبيس على البنات دون الذكور، فكان جواب الشيخ أن ذلك جائز³، ورغم أن السؤال يوحي بوجود مثل هذه الحالات التحبيس على الإناث دون الذكور إلا أننا لم نقف على ما يؤكد ذلك في سجلات المحكمة الشرعية.

نال الحفيدات ما نال عماتهن من الحرمان والتقيد، فاستفادتهن من أحباس خاصة كان نادر الوقوع، وهذا ما أكدته الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي عندما وجه سؤالاً لشيخه يستفسر فيه عن دخول بنات الأبْن مع بنات الصلب في حبس حبسه صاحبه على بناته وعلى أولادهن وأولاد أولادهن، فسأل هل يدخل فيه البنات ثم استطرد السائل قائلاً: "لأنك لا تجد أحداً يحبس على بناته إلا القليل فضلاً عن بنات الأولاد ولأنه العرف المتقرر في هذا الإقليم"⁴.

محمل القول أن قلة نسبة النساء اللواتي استفدن من الأحباس أو كان لهن أحباس خاصة بالمقارنة مع نسبة النساء اللواتي عانين من الاقصاء أو قيدت استفادتهن بشرط أو ظرف ما هو إلا ملمح من ملامح التفاضل بين الذكر والانثى في الجانب المادي داخل المجتمع التواتي، حتى ولو أفضى ذلك إلى حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث، تحت غطاء حفظ مال الأسرة أو غيرها من الذرائع، وهذه الممارسات التي أصبحت من أعراف المجتمع التواتي وممارستها المرأة بدورها لم يتفرد

¹ البكري بن الحاج محمد الصالح: عقد حبس على أولاده الذكور والبنات، بيد الحاج عبد الله بركاوي، زاوية غوزي، أدرار، الجزائر.

² س الأح والتز، (1936-1943)، ع88، 1941/1/23.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد ...، المصدر السابق، ص 540.

⁴ محمد عبد الكريم البلبالي: الجواهر اللثالي من فتاوى سيدي عبد الكريم البلبالي، جمعه عبد العزيز سيدي عمر، دار هومة، الجزائر، 2003، ص190.

بها المجتمع التواقي بل كانت من الممارسات التي عمت الدول الإسلامية ما دفع ببعض الحكومات إلى إبطال منع الأعباس المعقبة.

3- التحبيس على القرابة:

يلاحظ من خلال عينة العقود الخاصة أن التحبيس امتد إلى أفراد آخرين من العائلة، فشمّل بالدرجة الأولى كالأخوة وأبنائهم وأولاد بنات الأخ، كصدقة البركة السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر المحفوظ على أخيه سيد التهامي وعلى أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم أعقابهم، فقد تصدق عليه بماجله المعروفة بماجلة تمقورت وقاطور الساقية التي أسفلها؛ وماجلة تغجمت المعروف له على البور ومع الصدقة تدمت والوركلية والمسعودية وغرسة بمخلوف ونصف أجدل الفوقاني الذي فوق البلاد ودار والده في القصبة والدار التي أسفل الميشار وبعشرين حبة من الماء نصفها من فقارة مولاي الشريف والنصف الثاني من فقارة سنبارك، وشرط الحبس إن لم يعقب أخوه التهامي رجع الحبس لأبناء أخيه بل¹، ومن الأمثلة التي تخص التحبيس على الأخوات أو السماح لهن بالاستفادة من الحبس ما فعله السيد مولاي الطيب بن مولاي عبد الرحمن الذي أدخل أخته السيدة خديجة في الحبس تعيش وتلبس مدة حياتها².

واستفاد من الحبس أولاد بنات الأخ والريب؛ فقد ورد ما يؤكد ذلك في قضية نزاع عرض على القاضي بشأن حبس الشريفة مباركة بنت سيد محمد أنها حبست " على أولاده الموجودين مولاي عبد الرحمان والسيدة رقية ومن سيزيد معهم من الذكور والإناث وكذلك أخوهم للأب وهو مولاي عبد الكريم بن سيد محمد بن الحسين"³، فمن خلال العقود يتبين أن الدافع وراء التحبيس على القرابة صلة الرحم وكسب الثواب من الله سبحانه وتعالى، والإحسان لذوي القرى إذا كانوا فقراء أو أيتام، كما أن بعض المحبسين الذين لم يعقبوا اختاروا نقل أملاكهم لذويهم عن طريق التحبيس.

¹ س الأح والتر، (1950-1955)، ع69، 1952/9/27.

² س الأح والتر، (1950-1955)، ع189، 1953/3/30.

³ س م، (1934-1951)، ع124، 1945/4/14.

توجد حالات أخرى يسمح المحبس لقربته وأهله بالاستفادة من الحبس في حالة انقطاع العقب، فيشترط أن مرجع الحبس إلى قربته أو عصبتة، وقد حدد بعض المحبسون من يؤل إليه الحبس من قربته بأسمائهم أو صفاتهم، فشرط محمد البركة بن عبد القادر الذي وهب هبة معقبة على أولاده الذكور دون الإناث ثم على أعقابهم إن انقرض عقبه يرجع لذكور أخيه¹، واختار آخرون أن يؤول إلى فقراء عصبتهم².

4- التحبيس على فئات أخرى:

الحبس الخاص إحدى وسائل نقل الملكية سواء داخل الأسرة أو حتى خارجها، بناء على رغبة واختيار المحبس، فيحصر المنفعة في عقبه أو قربته، وقد ينقلها إلى أفراد آخرين محددين خارج العائلة أو يسمح لهم بالاستفادة، وقد وقفنا على حالات وإن كانت قليلة لكنها تؤكد وجود مثل هذا التحبيس على غير ذي قرى، كما ورد في رسم معاوضة مؤرخ في 2 ذي القعدة 1373هـ/1954م أن الشريف مولاي سالم بن مولاي محرز استفاد من حبس عقده عليه الشايب بن محمد ثم على أولاده الذكور، حبس عليه جنان البور، والمستفيد من الحبس استأذن أهل الشرع في معاوضته في قطعة من جنان الضاية للسيد محمد بن محمد عبد الله لأنه أشرف على الخراب بسبب دخول الرمل للأجنة المجاورة له³، وقد حظي الأشراف بمكانة اجتماعية مرموقة داخل المجتمع التواتي، وأحسن إليهم الأسر بمختلف العطايا والهبات والصدقات وحتى الأحباس، تقربا لآل النبي صلى الله عليه وسلم ورجاء نيل البركة⁴.

وننبه إلى وجود حالات نادرة منها إدخال الموالى في الحبس، فقد أذن مولاي الطيب بن مولاي عبد الرحمن الذي حبسه على أولاده الأربعة ومن سيزيد له وعلى أعقاب الذكور ولا مدخل لأعقاب البنات، حبس عليهم جملة من الأملاك، أذن لخدمه زيد والعافية ومريم أن يعيشوا في الحبس ويلبسوا ولكن بشرط ملازمتهم لبيوتهم فإن خرجوا منها فلا شيء لهم⁵.

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع114، 1941/5/29.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع233، 1949/12/28.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع455، 1954/8/5.

⁴ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في توات...، المرجع السابق، ص 204.

⁵ س الأح والتر، (1950-1955)، ع189، 1953/3/30.

حالة أخرى نادرة وردت في سجلات الأحباس لمستوطنة فرنسية حبست على جزائري، وكان ذلك بتاريخ اوائل ذي الحجة 1372هـ / 1953م، والحبس في شكل هبة معقبة عقدتها السيدة لين انظر ميسوا (السيد) لسرف في دار كانت لزوجها السيد لسرف وبعد موته حبستها على المسمى محمد بن قدور الدلدوني، وذكر في العقد سبب التحبيس بقولها: "لأجل إحسانه معها، وهبت ذلك عليه وعلى أولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم، هبة صحيحة اسلمتها من مالها وابانتها عن ملكها واسلمتها للموهوب عليه"، وتم توقيع هذا العقد بحضور ممثلين عن الإدارة الفرنسية والخوجة وقائد عرش تيمي¹.

كما توجد حالات أخرى لانتفاع أفراد من خارج الأسرة بالحبس ولكن تكون مشروطة بانقراض الحبس عليهم وعقبهم، كما شرط الحاج عبد القادر بن عبد السلام الذي حبس على أولاده الذكور ثم على أعقابهم شرط إن انقضى عقبه رجع الحبس لذرية الطالب محمد أبي بكر الأقصاصي، الذي لم يشير العقد إلى وجود صلة قرابة بينهما. إن التصديق والتحبيس على غير ذي قرابة يسمح بنقل الملك خارج العائلة ويدفع لطرح تساؤل عن عرض نقل الملكية إلى غير ذي قرابة هل ذلك راجع لعدم وجود قرابة للمحبس أم هو من باب حرمانها من المنفعة بنية الإحسان لآخرين ورد الجميل؟

المبحث الثاني: الفئات الاجتماعية والمؤسسات العامة المحبس عليها

أولاً: ظاهرة الحبس العام في توات

الحبس العام والذي يعرف كذلك بالحبس الخيري عرفه وهبة الزحيلي بأنه ما حبس أول الأمر على جهة خيرية، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقت ثم يكون على شخص أو أشخاص معينين كالمدارس والمستشفيات وغيرها².

وعرفه منذر قحف بقوله: "ما كان غرضه يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض، سواء أكان هذا الشمول للناس كافة أم للمسلمين منهم أم لمن يقيمون في منطقة أو محلة محددة منهم¹.

¹ س الأح والتز، (1951-1955)، ع249، 1953/8/18.

² وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص140.

وبالتالي الحبس العام ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير، سواء كان على فئة الفقراء والمساكين، أو ما يتعلق به مصالح جميع الناس في منطقة أو بلد معين كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وتجمع المصادر العربية والأجنبية التي كتبت عن المنطقة على كثرة الأعباس العامة بها، هذا الانتشار الواسع للأعباس خلال فترة الاحتلال الفرنسي كان محل إعجاب كل من مر أو حل بالمنطقة، منهم العلامة مولاي أحمد الطاهري الذي قال: "وما أكثر الأوقاف على المساجد والأئمة والمؤذنين، ومعلمي القرءان الكريم، وطلبة العلم والقرآن، ومن يصلي التراويح في شهر رمضان والمادحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الفقراء وأبناء السبيل والأرامل، وما إلى ذلك من أنواع البر والإحسان"².

مصادر أخرى أيضا تؤكد انتشار ظاهرة التحبيس العام منها سجلات المحكمة الشرعية، فالإحصائيات التي تحصلنا عليها من خلال دراسة عينة من العقود لتحديد غرضها فقد تم احصاء 45 عقدا عاما إضافة إلى عقدين مشتركة³، ما سجلناه من خلال دراسة هذه العينة أن الكثير من حالات التحبيس العام كانت معلقة إلى ما بعد الموت، في شكل وصايا، ولم تكن الوصايا كلها تنسخ في سجلات العقود وإنما أغلبها ذكر أثناء قسمة التركات، مما يرجح لدينا أن الرقم كان أكبر من 45 عقدا، مع ذلك فإن هذه العينة مصدر أساسين في معرفة توجهات أهل توات في أعباسهم العامة ومعرفة أكثر المؤسسات والفئات التي فضلوا التحبيس عليها.

ثانياً: المؤسسات العامة والفئات الاجتماعية المحبس عليها

1- المؤسسات الدينية والعلمية المستفيدة من الحبس العام:

أ- المساجد: المسجد هو بيت الله، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁴، وهي المكان الذي يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة، وهي المعلم الأساسي للشخصية الإسلامية، وتعتبر المساجد في مقدمة مؤسسات الحبس وقد تلازم

¹ منذر قحف: المرجع السابق، ص34.

² مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات ...، المصدر السابق، ص 106-107.

³ راجع الجدول رقم 7، ص 134.

⁴ سورة النور، الآية 36.

الحبس مع المسجد¹، ولأن عمارة المساجد من أجل القربات إلى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهُ»² لذلك تسابق المسلمون في عمارتها والإنفاق عليها منذ بروز الدعوة الإسلامية وفي كل محل حل به الإسلام، وفي الجزائر حظيت المساجد بعناية المسلمين فلا تكاد تجد قرية أو حيا في مدينة بدون مسجد يتخذ المسجد مركزا وسطا منها تستدير حوله المساكن والكتاتيب والأسواق، فهو مجمع المسلمين للعبادة والتعلم والتشاور³.

وفي توات يعد المسجد من المنشآت العامة التي لا يخلو منها قصر من قصورها، لم يتخذ المسجد مكانا محوريا داخل القصر خلافا لما عرف في المدن الإسلامية، ولكنه اتخذ موقعا تتجه صوبه أزقة القصر وشوارعه، وفي تمنطيط مثلا تتخذ المساجد حسب دراسة الباحث محمد بن سويسي ثلاثة وضعيات رئيسية:

- مساجد تأخذ وضعية متداخلة مع النسيج العمراني للقصر وتكون محاطة من جميع الجوانب بالسكنات.
- مساجد تكون في مكان منفصل عن الوحدات السكنية، فهي تقع في جانب من القصر وتتجه إليها الأزقة والشوارع لتنتهي عندها.
- مساجد تأخذ وضعية خاصة وذلك يؤثر على الشكل المعماري لها⁴.

ومما يميز المساجد في منطقة توات كغيرها من مساجد المناطق الصحراوية البساطة من حيث التصميم فأغلبها يأخذ شكلا مستطيلا، تتكون من بيت الصلاة والصحن الخارجي والسطح؛ أما المئذنة فتفتقر إليها بعض المساجد، كما تمتاز المساجد بصغر مساحتها وبساطة زخرفتها، وعادة ما يلحق بالمسجد كتاب لتعليم القرآن يصطلح عليه في المنطقة اسم المحضرة⁵، بينما الجامع الذي يعني المسجد الكبير الذي تؤدي فيه صلاة الجمعة فاخترت بوجوده قصورا دون غيرها، ويلحق بالمساجد فضاءات أخرى اتخذت للتعبد كمصلى العيد وهو عبارة عن فضاء مفتوح وغير محدد تتخذ الجماعة

¹ سليم منصور: المرجع السابق، ص 153.

² الإمام مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد 4، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث 533، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991، ص 2287.

³ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج 1، ص 246.

⁴ محمد بن سويسي: المرجع السابق، ص 70.

⁵ نور الدين بن عبد الله: المرجع السابق، ص 176-177. أيضا محمد بن سويسي: المرجع نفسه، ص 65.

لصلاة العيدين وهو خال من كل أشكال البناء إلا من المنبر النصف الدائري الذي يتوسطه جهة القبلة¹.

وتزيد عدد المساجد في القصر بزيادة عدد سكانه وتوسع عمارته أو تضرر المساجد العتيقة به والحاجة إلى اتخاذ مساجد أخرى، فنتج عن ذلك اختلاف أعدادها من قصر إلى آخر، وعملية بناء المسجد في القصر تكون في الغالب بمساهمة سكانه بعد تحديد الأرض التي سيقام عليها إما أن تكون ملكية جماعية أو هبة من طرف أحد المحسنين، وعملية التشييد والبناء تكون بمشاركة الجميع، لذلك في الغالب لا نجد مساجد في القصور تحمل اسم شخص معين، وإنما تعرف باسم القصر؛ أو باسم الحي الذي أقيمت فيه.

عملية إحصاء المساجد التي أقيمت في الفترة المدروسة أو التي كانت موجودة بصفة عامة أمر غير ممكن بسبب غياب مصادر رسمية يمكن الرجوع إليها وصعوبة التنقل لإحصاء مساجد كل القصور، لذلك سنكتفي بذكر نماذج منها:

كالمسجد الذي بنى بقصر أولاد علي سنة 1956 من طرف سكانه بعد تصدع المسجد العتيق، وهو مسجد صغير لا يبعد عن المسجد العتيق سوى أمتار قليلة².

النموذج الثاني المسجد الذي أقيم في الجهة الجنوبية لمدينة أدرار³ لأداء الصلوات الخمس بناه محمد خطاري⁴ على أرض كانت ملكا له، وحبس عليه دار مجاورة لمسكنه⁵.

النموذج الثالث وهو جامع الجمعة⁶ الذي يقع في الجهة الجنوبية الغربية لمدينة أدرار، وقد استوجب بناءه تزايد عدد سكان المدينة وحاجتهم لجامع لإقامة الجمعة؛ وكذا المشقة التي كان يعانيها كبار السن خاصة في فصل الصيف الذين كانوا ينتقلون إلى قصور أدغاغ وأولاد انقال وأولاد أوشن وأولاد علي لأداء صلاة الجمعة، كل ذلك جعل أعيان المدينة يفكرون في إقامة جامع بها،

¹ أحمد جعفري: من تاريخ توات أبحاث في التراث...، المرجع السابق، ص593.

² مديرية الشؤون الدينية لولاية أدرار، مصلحة الأوقاف.

³ يعرف المسجد بمسجد خطاري، أما إداريا فيسمى مسجد الأمير عبد القادر.

⁴ محمد خطاري من مواليد 1885م بمنطقة أولف استقر بفلاج تيمي، ونظرا لخبرته في البناء عمل رئيس ورشة لدى الفرنسيين

سأهم في بناء عدة منحزات في أدرار وتيميمون منها أقواس المدينة والمستشفى القديم وفندق جميلة وجامع تيميمون، توفي سنة

1956 بأدرار. حليمة خطاري (حفيدة المعني): مقابلة شفوية، بمنزله بمدينة أدرار، 2023/7/22.

⁵ نفسها

⁶ يسمى إداريا مسجد الشيخ سيدي محمد بل الكبير.

ففي سنة 1366هـ/1947م تم تشييده على أرض اشتراها الحاج محمد كابويا تبلغ مساحتها 400م، وبمساهمة أعيان المدينة، في مكان قريب من مصدر الماء مع توفير اليد العاملة والمواد الأولية خاصة جذوع النخل وسعفها، وبعد بنائه أمم الصلاة فيه الشيخ محمد عبد الكريم بكراري ثم خلفه سالم بن عبد الله بن أحمد الشاري، ثم خلفه الشيخ محمد بلكير أمام ومدرس مطلع الخمسينات¹. نالت المساجد عناية السكان فأنفقوا على عمارتها وأكثروا من صدقاتها التي تمثلت في البساتين والماء والديار والنخيل، تباع غلات هذه الأملاك وبثمنها يتم ترميم المساجد وصيانتها وتجهيزها بما تحتاج إليه. ومن أمثلة تلك الصدقات ما أوصى به محمد بن مولاي العباس بن مولاي عبد الله الرقاني في وصيتين له؛ الأولى مؤرخة بـ 25 رمضان 1338هـ/1920م؛ والثانية أواسط شوال 1342هـ/1924م، أنه أوصى بثلاث متروكة لأولاد أخيه مولاي عبد الله على أن يخرج منه حبتين ماء من فقارة معطل لمسجد سيدي محمد بن الشيخ، وثلاثة حبات من فقارة تملك لمسجد الشيخ، ونخيل تندكال الموجودة في أجدل المجاور لفقارة يعدوس صدقة لفطور الصيام في رمضان²، وجاء في رسم صدقة تعود لتاريخ الفاتح محرم 1371هـ/1951م للمسجد العتيق بأدغاغ " تصدق وتقرب إلى الله زلفى السيد الحاج أحمد المنيعي أصلا الأدغاغي منشأ ... على المسجد العتيق بأدغاغ جميع الجنان المعروف بجنان أبا الود بقصر برع العرب...وأصبح من الآن ملكا لمسجد الجمعة العتيق بأدغاغ، طوله مائة وثلاثة قامات وعرضه سبعة وعشرين قامة، تمليكا صحيحا صريحا³.

كما استفادت المساجد من الكتب خاصة منها المصاحف، والأواني التي تخصص لغرض الوضوء أو تسخين الماء، فمثلا أوصت السيدة عائشة مباركة بنت محمد الطيب بسدس تركتها لمسجد أولاد أبراهيم قدر السدس عند قسمة تركتها بقيمة 59 ألف فرنك، حدد في قطعة تدماي وقطعة جنان مع سقيهما، وفي سطة قيمة هذه الأخيرة خمسمائة فرنك⁴، وفي بعض العقود يحدد المحبس الغرض الذي حبس عليه الملك كإدارة المسجد، فقد أوصى أب محمد بن محمد عبد الله

¹ عبد الرحمان الضب (عضو في جمعية الأبحاث التاريخية): مقابلة شفوية، بمقر جمعية الأبحاث التاريخية، بتاريخ 2022/6/1.

² محمد بن مولاي العباس: وصية، (و م ش)، دع، كوسام، أدرار، 1342هـ/1924م.

³ أحمد المنيعي: عقد صدقة على المسجد العتيق بأدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر.

⁴ س الأح والتر، (1947-1950)، ع186، 1949/2/2.

العساوي بأن يخرج من تركته أربعة قراريط للمسجد وقيراطين للوقيد والكل من فقارة أمراء¹، لأن المساجد كانت تنار بالقنديل في الليل فتباع غلة الحبس ويشترى بتمنها زيت القنديل لإنارته. واستفاد القائمون على شؤون المساجد من أئمة ومعلمي القرآن والمؤذنين بأحباس خاصة، فقد تصدق أحمد بن سيد محمد بن التهامي ب16 نخلة منها 13 نخلة لمسجد أولاد داوود؛ خصص 11 نخلة لإمام هذا المسجد ونخلتين لفطور الصائمين فيه، وثلاثة نخلات (نخلتين بمخلوف وواحدة تلمس) لمؤذن مسجد الشيخ سيد علي بن موسى²، وتصدقت السيدة شريفة بنت محمد بن مولاي اسماعيل في وصيتها بحبة من الماء لإمام مسجد بلدها³.

يتكون من خلال هذه الصدقات ثروة من الأملاك الخاصة بالمسجد تختلف من مسجد إلى آخر، يتضح ذلك من خلال النموذجين التاليين:

الجامع العتيق بقصر أولاد علي الذي يعود بناه لقرون من الزمن بلغت عدد أحباسه 5 جنانات مع سقيها موزعة كالتالي.

الجدول رقم (8): الأملاك المحبسة على المسجد العتيق بأولاد علي

الجهة المستفيدة	المسجد	الإمام	المؤذن
الأملاك المحبسة	جنان مع سقيه	ثلاثة أجنة مع سقيها	جنان مع سقيه

أما النخيل يصعب احصاؤها لطول المدة الزمنية وأن المعلومات التي تم جمعها من مصادر شفوية لغياب المكتوبة⁴.

والنموذج الثاني جامع الجمعة بمدينة أدرار فقد استفاد من عدد من الأحباس حررت عقودها في يوم واحد أوائل ذي القعدة 1366هـ/ 15 سبتمبر 1947 في نفس السنة التي شيد فيها وزعت ما بين شؤون المسجد والإمام ومدرس الفقه والمؤذن كما يبينه الجدول.

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع22، 1938/8/3.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع189، 1949/3/9.

³ س الأح والتر، (1947-1950)، ع219، 1949/8/31.

⁴ مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية أدرار، الجزائر.

الجدول رقم (9): أحياس جامع الجمعة بفلاج تيمي لسنة 1947م¹

الجهة المستفيدة	عدد الأحياس	نوعها	ملاحظات
المسجد	1	جنان بأولاد أوشن مع سقيه ماجلين من فقارة أجرنج الكبير	
الإمام ومدرس الفقه	5	جنانين متصلين بقصر أولاد أحمد مع سقيها ثلاثة مواجل من أصل فقارة أجرنج الكبير جنان مع سقيه خمسة مواجل من أجرنج الكبير نصف جنان بأولاد أحمد مع ماجلين من أجرنج الكبير نصف جنان عبد السلام الأغيلي مع ماجلين ماء	ورد في عقود الأحياس الخاصة بالإمام ومدرس الفقه أنها توزع بينهما بالنصف، فإن كان الإمام هو الفقيه فهو أحق بها
المؤذن	1	ثلاثة مواجل من فقارة مسني بقصر أدغاغ	

خصص المحسنون إلى جانب أحياس القائمين على المساجد أحياسا للمصلين بالمساجد، كالأحياس الخاصة بالحزب الراتب، وهي القراءة الجماعية اليومية لحزبين من القرآن الكريم، أحدهما بعد صلاة الصبح والأخرى بعد صلاة المغرب، وفي شهر رمضان بعد صلاة العصر، وهذه العادة انتشرت في بلاد المغرب منذ القرن السادس الهجري²، وفي منطقة توات تمسك السكان بهذه العادة وخصص لها المحسنون أحياسا خاصة.

¹ الجدول من إنجاز الطالبة بناء على ما ورد في س، الأح والتر، (1947-1950).

² أحمد الريسوني: الوقف الإسلامي بحالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص33.

كما تطلعنا المصادر المحلية على وجود أعباس تصرف غلاتها على المصلين في مواسم معينة كشهر رمضان توزع على الصائمين بعد أذان المغرب، وأعباس لإحياء ليلة القدر وعاشوراء والمولد النبوي الشريف، منها ورد في وصية محمد عبد الله بن الشيخ محمد بن أحمد "وتصدق بربع ماجل من فقارة برك على مسجد البلاد وربع ماجل لفضيلة رمضان وربع لسيد الملود، قصد بذلك وجه الله العظيم"¹، وفي تقييد أملاك يعود لسنة 1929م ذكر فيه أن الهالك كان قد أوصى بأربع نخلات تندكال لفطور رمضان².

ولأن المساجد عادة ما تلحق بها كتاتيب، والتي اصطلح عليها أهل توات بأقريش؛ وهذا اللفظ زناتي الأصل، وتعرف في بعض القصور بالمحضرة، والكتاتيب أو المدارس الصغيرة لا يخلو منها قصر من قصور توات³، وهي في الغالب بسيطة البنيان والتجهيز بها سقيفة مغطاة يتمدرس فيها التلاميذ في الفترة الصباحية وساحة مكشوفة تسمى الرحبة تتخذ مكانا للتمدرس في المساء، بالإضافة إلى بيت الخلاء⁴، ورغم أن الكتاتيب لا تتمتع بالنظام الداخلي إلا أن تلامذتها استفادوا من أعباس خاصة بهم في بعض القصور.

أما أجرة المدرس في الكتاب الذي يدعى الطالب فتكون من خلال المنح التي يقدمها أولياء التلاميذ أو من المحسنين كالمنحة التي تقدم له من أولياء التلاميذ عند التحاق ابنهم بالمدرسة لأول مرة والتي تدعى أفستوح والتحريرة وهي أجرة زهيدة يقدمها الأولياء عند ختم ابنهم لجزء من القرآن وعند ختمه كله، ومنحة عطاء المسبلين تكون حصة من الشعير أو القمح⁵، وقد يستفيد المدرس في بعض القصور من أعباس خاصة قد تكون ماء أو جنان أو عدد من النخيل من النماذج التي وقفنا عليها حبس مشترك لطيب بن عبد الوهاب وزجته استثنيا ثمنين من أملاكهما التي حبساها على ابنائهما؛ خصص منها ثمن ونصف للمسجد ونصف ثمن لمعلم الصبيان⁶.

¹ محمد بن عبد الله البداوي: وصية، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 24 شوال 1350هـ/1932م.

² تقييد أملاك ووصية هالك، (و م ش)، خزانة كوسام، دع، 1929.

³ الصديق الحاج أحمد: المرجع السابق، ص45.

⁴ حليلة سليمان: المرجع السابق، ص85.

⁵ مبروك مقدم: بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع الواحي القصور التواتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص35-36.

⁶ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1942/6/10.

ب- المدارس الفقهية الكبرى:

ذكرنا سابقا أن التعليم في توات يمر بمرحلتين، فالأولى يقضيها التلميذ في الكتاب، وبعد أن يتم حفظ القرآن الكريم أو يكاد ويتمكن من المبادئ الأولية في اللغة والفقه يلتحق بالمدرسة الفقهية، وفيها يتعمق الطالب في علوم العقيدة والفقه والنحو والصرف والفرائض والحديث واللغة.

فمن المدارس الفقهية برزت في نهاية القرن 19م واستمر عطاؤها في بداية القرن 20م مدرسة كوسام للعلامة الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي¹، تأسست المدرسة في ربيع الثاني عام 1278هـ/1861م²، واعتمادا على ما جاء في شهادة الشيخ القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري أحد مجازي المدرسة المؤرخة بتاريخ أواسط شعبان عام 1330هـ/1912م أن المدرسة تمتعت بالنظام الداخلي، وأن وضعية الطلبة كانت على أحسن هيئة من حيث المأكل والمشرب، حيث أن نفقات الطلبة كان يتكفل بها الشيخ بالإضافة إلى الحبس الذي خصص لهم، فقال عن ذلك " وإننا كنا علمين بالصدقة التي جعلها محمد السالم لطلبة العلم ومعتمدين عليها في النفقة نحن معاشر الطلبة، ومن دفع شيئا للشيخ إنما هو على وجه الاستفتاح والتبرك، وقد اجتمعنا نحو ثلاثة عشر رجلا منا من هو في الدار بالكلية ومن يدخل معنا للأكل والشرب وقت الغداء وتارة العشاء وشرب الشاي، والذي أدين الله به أن الصرف في دار الشيخ على الطلبة أكثر من الصدقة المنسوبة إليهم، صح به محمد المذكور"³.

ولأن تراجع دور مدرسة كوسام في العشرية الأولى من القرن العشرين فإن مدارس وقفية أخرى سطع نجمها في كل من بني تامر وتمنطيط وسالي وأدرار مع بروز أعلام انبروا لمهمة التدريس وتنوير عقول الشباب بعد أن قضوا زمنا من حياتهم في الترحال لطلب العلم وتحصيله سواء على يد من علماء المنطقة أو خارجها، ومنهم من قادته الأقدار من أوطان أخرى ليحط الرحال بالمنطقة في رحلة نشر العلم، ساهم هؤلاء الأعلام في إعادة بعث الحياة العلمية والثقافية في المنطقة بعد تأسيسهم

¹ الشيخ عبد الله بن الشيخ أحمد الحبيب ولد بقصر كوسام سنة 1250هـ/1834م تتلمذ على يد والده الشيخ أحمد الحبيب، افتتح مدرسته التي تخرج منها عدد من الطلبة منهم ابنه عبد الرحمان وابن أخيه محمد بن الشيخ محمد والقاضي محمد بن عبد الكريم البكري وابن عمه الشيخ أحمد ديدي، توفي بكوسام عصر يوم الثلاثاء مهل ذي القعدة 1329هـ/1911م. انظر عبد العزيز سيد عمر: المصدر السابق، ص43-45.

² الصديق الحاج أحمد: المرجع السابق، ص93.

³ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: تقييد شهادة حول الوضع العام في مدرسة كوسام، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر، 1912/1330.

لمدارس فقهية كان أغلبها مدارس وقفية داخلية فتحت أبوابها لكل طالبي العلم من داخل الوطن وخارجه، من أشهر هذه المدارس:

- **مدرسة دار القراءة في بني تامر:** افتتحها الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد البلبالي¹ بعد أن هاجر واستقر بها بمساعدة أولاد أبي نعام، ثم أعاد بعثها من جديد حفيده الشيخ محمد عبد الكريم بن الحاج محمد (ت1950م) بعد أن أنهى مشواره الدراسي وحصل على الإجازة من مشايخ مدرسة كوسام سنة (1316هـ/1899م)، ورغم أن المدرسة لم تعتمد النظام الداخلي وإنما كان طلابها ينصرفون إلى منازلهم أو إلى أقاربهم بعد انتهاء الدروس اليومية، إلا أنها عرفت إقبال كبير لطلاب علم من قصر بني تامر والقصور والمجاورة، لتفقه في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم، مع ذلك استفاد طلبتها من المكتبة الضخمة التي كانت تحت يد الشيخ والتي جعلها قبل وفاته حبسا يتولى أمرها القارئ من أبنائه وأحفاده².

- **مدرسة الشيخ أحمد ديدي³:** نسبة لمؤسسها الشيخ سيدي أحمد ديدي⁴ تقع المدرسة أقصى شرق تمنطيط ضمن قسبة أولاد سيد البكري، وتعد أول مدرسة داخلية في تمنطيط أسسها الشيخ أحمد ديدي، كانت فكرة إقامة مدرسة داخلية من اقتراح الشيخ محمد بن عبد الرحمن أثناء زيارة الشيخ أحمد ديدي له بانجمير فأشار عليه بإنشاء مدرسة لتعليم الفقه⁵، وفعلا أنجز المشروع وتم بناء المدرسة سنة 1928م، وأشرف مؤسسها على أدارتها والتدريس بها إلى أن وافته المنية سنة 1951 ليخلفه ابنه الشيخ الحاج عبد القادر (ت2000م) مدرسا ومسؤولا عن المدرسة⁶، وتكونت المدرسة من قاعة لتدريس الطلبة ومرقد وخلوة الشيخ وبيت للضيافة ومكتبة، أما الانفاق على شؤون

¹ محمد عبد الكريم بن السيد محمد (المكنى عمي) بن عبد الملك بن عبد القادر بن سيد الحاج محمد البلبالي، أول من هاجر من البلبالين إلى قصر بني تامر، (توفي شهر صفر سنة 1286/1869م)، محمد مبدوي: المرجع السابق، ص11.

² نفسه: المرجع السابق، ص21.

³ ينظر الملحق رقم3، ص262.

⁴ سبق التعريف بالشيخ وأحماس المدرسة في الفصل في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

⁵ عبد الحميد بكري: المرجع السابق، ص197.

⁶ عبد الله بابا: الزاوية البكرية...، المرجع السابق، صص133، 136.

الطلبة فكان من التبرعات التي قدمها المحسنون بالإضافة إلى الأملاك التي حبسها مؤسس الشيخ أحمد ديدي¹.

- **المدرسة الطاهرية:** نسبة إلى مؤسسها الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي السباعي²، أقيمت المدرسة الطاهرية بقصر العلوشية بسالي وافتتحت سنة 1363هـ/1944م³ عندما نزل الشيخ بهذا القصر، وبدأ الشيخ التدريس في البداية بمنزل لأحد أولاد السي حمو، وفي مدة قصيرة ذاع صيته وأقبل عليها الطلاب من كل صوب حتى ضاقت عليهم الدار، فقرر الشيخ بناء مدرسة جديدة على أرض أهديت له من طرف أحد طلبته بين قصر العلوشية وقصبة أولاد سيد الشريف، وساهم أولاد سي حمو في بنائها، وبذلك ظهر في سالي سنة 1947 صرح علمي كبير تكون من دار الشيخ وقاعات الدروس وإقامة للطلبة⁴.

كان الانفاق على شؤون الطلبة بها من طرف المحسنين على رأسهم مولاي المهدي وإخوته، ولما فتح الله على الشيخ وأصبح له عقارات وهبت له من طرف المحبين أو اشتراها من ماله استقل الشيخ

¹ راجع الفصل الثالث المبحث الثاني.

² مولاي أحمد الطاهري الإدريسي السباعي، ولد بقرية أولاد عبد المولى إحدى ضواحي محافظة مراكش المغربية سنة 1325هـ/1907م، درس بمسقط رأسه على يد أخيه وتمكن من إتقان عدة علوم وهو دون سن الرابعة عشر من عمره²، غادر مسقط رأسه إلى شنقيط وجلس فيها للتعليم ثم ارتحل عنها إلى مالي ثم تمبكتو ليستقر به المقام بتوات ما بين (1944-1958م)، لكن اضطرت المضايق التي تعرض لها من طرف المحتل الفرنسي عندما رفض المساهمة في الترويج لفكرة فصل الصحراء إلى السفر للحج سنة 1958 ومن هناك عاد إلى مسقط رأسه ليواصل مهنة التدريس به توفي 18 ذي القعدة 1399هـ/10 أكتوبر 1979م، للشيخ تأليف عديدة منها: فتوحات الإله المالك على النظم المسمى أسهل المسالك في فقه الإمام مالك من أربعة أجزاء، العقد الجوهري على نظم العبقري لسهو الإمام الأخضري، الجواهر الآلي على نصيحة الهلالي، كتاب نسيم النفحات، وعدد من الفتاوى والرسائل والقصائد. انظر مولاي أحمد الطاهري: فتوحات الإله المالك على النظم المسمى أسهل المسالك، ج1، ترجمة للشيخ من طرف تلميذه الحبيب بن عبد الرحمن، المطبعة العالوية، مستغانم، 1994، ص ص7-8. مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص ص91-99. الشيخ مولاي أحمد الطاهري: فتوحات الإله المالك...، المصدر السابق، ص13. عبد الرحمن محرز: الجهود العلمية والإصلاحية للشيخين مولاي أحمد الطاهري ومحمد بلكبير في منطقة توات (1944-2000)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ معاصر، أشرف الدكتور: مبارك جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، 2019-2020، ص78.

³ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص379.

⁴ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص ص157-159.

بالإنفاق على مدرسته وطلبته من أملاكه الخاصة¹، ولم يتوقف عطاء الشيخ عند ذلك وإنما قام بتحسيس كل أملاكه بتوات على مدرسته وطلبته وعلى ابن السبيل وجعل أولاده أوصياء عليها، وكتب الشيخ عقد التحسيس أثناء تواجده بالمدينة المنورة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة، ولأن أولاده كانوا صغاراً وكل عليهم وعلى الأملاك الشيخ مولاي المهدي السي حمو حتى يبلغوا سن الرشد وعلى شؤون المدرسة والطلبة والدروس السيد مولاي عمر بن سيد علي الذهبي².

- **مدرسة الشيخ سيدي محمد بلكير:** نسبة إلى مؤسسها الشيخ العالم الفقيه سيدي محمد بلكير³، تقع في الجهة الغربية لمدينة أدرار قرب قصبة القائد وهي مجاورة لجامع الجمعة، طرحت فكرة إنشائها بعد بناء جامع الجمعة وتزامن ذلك مع عودة الشيخ سيدي محمد بلكير من تيميمون إلى مسقط رأسه بودة، ففكر الأعيان في استدعائه للتدريس بها، فانتقل الشيخ إلى أدرار وافتتح المدرسة سنة 1950م، تكونت المدرسة من دار الشيخ وقاعة للتدريس ومقر للطلبة، سرعان ما عرفت مرافقها توسيعات كبيرة بسبب تزايد أعداد الطلبة، فيقول عبد العزيز المهداوي عن المدرسة وحال الطلبة بها " وكان في مدرسته حين قراءتي عليه ما يزيد عن أربعمئة طالب ولا زالت في الزيادة حتى بلغت 1200 وصارت تتراوح ما بين 800 و1200، وكل بحمد الله يأكل ويشرب وينام في مستوى رفيع وحالة رفاهية وهذا مشاهد وليس الخبر كالعيان"⁴.

¹ نفسه، ص160.

² عبد الكريم حساني (صهر الشيخ مولاي أحمد الطاهري وأحد طلبته): مكالمة عبر الهاتف، بتاريخ 2021/8/3.

³ سيدي محمد بلكير عبد الله بن محمد والسيدة مباركة رحموني الذي ولد بقصر الغمارة ببودة الواقعة في الجنوب الغربي من مدينة أدرار، سنة 1330هـ/1911م، بدأ الشيخ رحلة طلب العلم بمسقط رأسه، على يد الطالب محمد بن عبد الرحمن طالي التمنيطي وعمه الشيخ عبد الكريم بن محمد بلكير إمام القرية، ثم لما اشتد عوده نقله والده إلى تمنيط إلى مدرسة الشيخ سيدي أحمد ديدي فمكث فيها ثلاثة سنوات تزود فيها بعلوم عدة الفقه والتوحيد والحديث واللغة والأدب، بعد تخرج الشيخ من مدرسة الشيخ أحمد ديدي انتقل إلى تلمسان عبد الرحمن بوفلحة وأخذ عنه أورد الطريقة الموساوية، تولى التدريس في المشربة ثم تيميمون ثم أدرار، وافاه الأجل صبيحة يوم الجمعة 16 جمادى الثانية 1421هـ/15 سبتمبر 2000م عن عمر ناهز 89 سنة. مولاي التهامي غيتاوي: الضوء المستنير في معرفة الشيخ سيدي محمد بن الكبير، منشورات ANEP، ص ص10، 16. تواتي دحمان ومبارك جعفري: المرجع السابق، ص ص316-317.

⁴ عبد العزيز سيدي عمر: المصدر السابق، ص13.

- مدرسة البخاري: أسسها الشيخ عبد العزيز بن علي¹، سنة 1956م بقصر مهدية على أرض الزاوية المحبسة من طرف جده، وسميت بمدرسة البخاري نسبة لإمام الحديث البخاري وذلك لأن المدرسة دأبت على قراءة صحيح البخاري وختمه كل سنة، اعتمدت المدرسة النظام الداخلي وقصدها الطلاب من عدة جهات تكفل الشيخ بنفقة المتحدرسين بمدرسته من أملاكه ومما كان بيده من حبس الزاوية².

2- التحسيس على الفقراء والمساكين وعابري السبيل:

عُرف أهل توات بالكرم وحسن الضيافة وخدمة الفقراء والمساكين وعابري السبيل، وبغية التكفل الأمثل بهذه الفئات خصصت لها صدقات وأحباس، تمثلت في المياه التي تكثر وبثمنها يتم إعالة هذه الفئات؛ أو عن طريق تخصيص حصة من الماء للسقي تعرف بماء السبيل، تصرف من طرف الكيال بعد تحبيسها في ساقية القصر، ينتفع بها سكان القصر في السقي والغسيل، ويرد عليها عابروا السبيل المارون على القصر³، كما حبست عليها البساتين والنخيل، وتحبيس النخيل كان شائع الانتشار في القصور، يتواجد البعض منه خارج البساتين في الأراضي البور، ثمارها موجهة لمنفعة الناس كافة ولكل المارة حق الأكل من ثمارها دون مغادرة المكان ولا يحق لهم أخذها معهم، وعادة ما

¹ عبد العزيز بن علي بن محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عمر مؤسس زاوية مهدية، ولد سنة 1342هـ/1923م بزاوية جده، بدأ حياته العلمية بمسقط رأسه على يد عمه السيد محمد صالح بن عبد العزيز، وبعد وفاة شيخه نقله والده إلى بني تامرت لمدرسة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي سنة 1355هـ/1936م فدرس على يديه علوم الفقه والنحو والصرف وتفسير القرآن وقراءة صحيح البخاري فأجازه شيخه على ذلك ونال إجازة الشيخ على ما قرأ أواسط 1373هـ/1954م، وبعد وفاة شيخه انتقل للدراسة على يد الشيخ سيدي محمد بلخير¹، اشتغل الشيخ معلما ومدرسا وإماما بمسجد الزاوية كما كان له نشاط تعليمي بمسجد تريدالت ومسجد معاذ بن جبل ومسجد الجليلي وأولاد انقال، ليستقر به المقام في قصر مهدية بمدرسته سنة 1967م، التي خرج منها عدد كبير من الطلبة إلى أن توفي سنة 1429هـ/2008م، ومن الأعمال التي خلفها الشيخ تسعة مؤلفات منها: شفاء الصدور في التوسل والجاه وحياة الأنبياء في القبور، كتاب نبراس الأدب المذهب لأخلاف الشباب، وكتاب السيرة النبوية الجامعة للأحداث التاريخية ومواقف خاتم النبيين في التربية الحسنة، وكتاب قطف الزهرات من أخبار علماء توات. عبد العزيز سيدي عمر: المرجع السابق، ص 9-13. أيضا محمد سيد عمر (ابن الشيخ عبد العزيز المهدي): مقابلة شفوية، بمدرسة البخاري، مهدية أدرار، بتاريخ 2021/11/2.

² محمد سيد عمر: المصدر نفسه (مقابلة شفوية).

³ محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

يتم تمييز نخيل السبيل عن غيرها، كأن تعلّم من خلال إحاطتها بأكوام كبيرة من الطين كما فعل سكان قصر مهدية¹.

عناية أهل توات بعابري السبيل تأخذ صورا عديدة منها إقامتهم لمؤسسات وقفية اجتماعية خاصة تعنى بهم تعرف بزوايا الإطعام، تتمثل في تلك الصدقات الجارية التي يحبسها الشخص في حياته لتبقى بعد وفاته صدقة جارية، وهذا من خلال نص موثق ومحدد، يحبس فيها جملة من الأملاك الخاصة، وقد يكون لها مكان وموقع خاص، ويشرف عليها الشخص المؤسس ذاته في حياته، وبعد وفاته يتعاقب عليها (مقدمين) على التوالي².

زوايا الإطعام أو كما ورد في عقود التحبيس "زوايا الأضياف" من أكثر المؤسسات الاجتماعية التي انتشرت في توات، يمتد عمر بعضها إلى القرن 6هـ/12م، وفي الفترة محل الدراسة ورغم الأوضاع المزنية التي وصل إليها المجتمع الجزائري جراء السياسة الفرنسية لم يمنع ذلك المحسنين من دعم مؤسسات الزوايا بأحباس جديدة تمثلت في أراضي زراعية ومياه للسقي ومنازل استغلت كدور للضيافة أو أجرت لتنفق عائداتها على شؤون الزاوية، وما تحتاج إليه من أثاث لتجهيزها كالأواني المنزلية، واشترط المحسنون أن الأحباس لا تنفق إلا على الأضياف الذين يقصدون قصورهم ما يجعل في الغالب كل قصر له زاوية للإطعام الخاصة به، فعلى سبيل المثال حبس البركة أحمد بن أب حنيني ثلث جنان له يعرف بجنان الزاوية مع سقيه 17 حبة غير ثلث الحبة وجعله في يد أخيه محمد يصرفه على الضيفان الذين ينزلون بلدة باحو كما جرت بهم عادة أهل توات³.

بينما شرط آخرون أن ترجع أحباسهم الخاصة أو جزء منها في حالة انقراض عقبهم إلى الفقراء والمساكين وعابري السبيل في حالة انقراض الحبس عليهم، كما ورد في عقد الأخوين محمد عبد الله ومحمد عبد الكبير أبناء محمد العربي بقصر غرم علي حبسا جميع الأملاك المشتركة بينهما على محمد ابن محمد الكبير ومن سيزيد لهما من الذكور وعلى أعقابهما، وشرطا إن انقراض عقبهما فإن الحبس

¹ K.Suter: op.cit, p469.

² أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات ...، المرجع السابق، ص329.

³ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1945/3/1.

يقسم أجزاء جزء للعصبة وجزء لمسجد البلد وجزء لمسجد الزاوية انصافاً بينهما وجزء يبقى زاوية في بلدة قصر غرم علي¹.

لم يتوقف حرص المحسنين على خدمة الفقراء وعابري السبيل عند دعم الزوايا التي كانت قائمة قبل الاحتلال؛ بل أقدم البعض على إنشاء زوايا جديدة بكامل مرافقها مع تخصيص أملاك للإنفاق على شؤونها في القصور التي كانت تفتقر إلى زوايا، وعلى سبيل المثال يكشف لنا عقد الشريفة لالة عائشة بنت مولاي عبد الهادي أنها أسست زاوية لخدمة الضيوف بقصر تنورت عرش رقان، وحبست عليها جميع أملاكها حسب ما جاء في العقد "أنها تصدقت ووهبت جميع ما على ملكها مما هو يسمى مالا وله بال... من نخيل وفسلان وأرض عامرة أو غامرة للزاوية أي ضيف الله الذين جرت عادتهم بتوات، يأكلون ويشربون وينامون، ويكون ذلك بيد علي بن سالم وأن عجز أو مات فيكون بيد أولاده"².

ويشير عقد آخر المؤرخ في شعبان 1345هـ/فبراير 1927م إلى تأسيس زاوية في قصر غزوي من طرف الشيخ سيد البكري بلحاج بن محمد الصالح، حدد الشيخ الجهات التي تصرف عليها غلات الزاوية فتكون على الضيوف ومصالح الزاوية والضرائب وإمام ومعلم الصبيان وجزء لسلكته الدائمة، موزعة كما يلي "سبعة أجزاء في سبيل الله والضيف وفق نظام زاوية الشيخ أحمد بن يوسف التلاني، والجزء الثامن لخدمة مصالح الزاوية، والجزء التاسع لتسديد الضرائب المترتبة على الزاوية، أما الجزء العاشر فخصص لإمام الصلوات، والجزء الحادي عشر لمعلم الصبيان، والجزء الثاني عشر لقراءة الفاتحة على روح المحبس سنوياً"³.

3- أحباس الأضرحة والزوايا الصوفية:

عرف أهل توات منذ عقود قديمة بتعظيم أهل العلم ومن يرون فيهم الصلاح في حياتهم وبعد موتهم يبنون أضرحة على قبورهم وقيمون لهم صدقات سنوية في ذكرى وفاتهم ذلك ما يسمى بالزيارة، وعرفها البعض بكونها موعد سنوي أو ظاهرة اجتماعية يراعى في مواعدها زمن الحصاد وتوفر الغلة، ثم أصبح يعد لها موعد معين من كل سنة وتُدوم ثلاثة أيام في اليوم الثالث تتم فيه الفاتحة بعد

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع108، 1941/3/10.

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع101، 1953/1/14.

³ البكري بن سيد الحاج محمد الصالح: عقد حبس زاوية غزوي، يُنظر الملحق رقم 8، ص267.

ختم القرآن والدعاء، وخلال الزيارة يتم كسوة الضريح وتبيض مقام وجدردان روضته¹، ورغم ما لها من أمور إيجابية كصلة الارحام واجتماع الأهل وإطعام الطعام، إلا أنها تحولت إلى مواسم للبدع المنكرة والمفاسد وتبذير الأموال والاختلاط، تركت أثراً سلبية كثيرة اجتماعية ودينية واقتصادية وأخلاقية².

هذه المكانة التي احتلها الصلحاء والعلماء في قلوب أهل توات جعلتهم يكرمونهم بصدقات جارية تنفق في ذكرى وفاتهم أو تخصص لأضرحتهم أو تنفق على من يقصد زواياهم، ومن النماذج التي وقفنا عليها وصية الحاج مبارك بن محمد بن عبد الله الوشاني الذي أوصى بسدس ماجل من فقارة أقرنج الكبير للشيخين سيدي سليمان بن علي وسيدي مولاي عبد القادر الجيلاني³.

ويشير عقد مؤرخ في أوائل ربيع الأول 1351هـ / 1932م أن الأشرف محمد بن مولاي سالم حبس 10 قراريط من بلد توكي على حسب تجزئة 24 من القصبة وحريمها والأجنة والأبوار وفقاقيرها عامرا وغامرا، جعل نصفها زاوية لشيخ المشايخ مولاي عبد القادر الجيلاني ونصفها على ذكران أولاده، وإن انقرض نسله رجع كله زاوية للشيخ المذكور⁴.

وكذلك حبس الحاج سالم فجيل نجيل على الولي الصالح محمد بن الحاج في قصر أولاد أحمد عرش تيمي " وعش تناصر يصرف وقت الخير⁵ صدقة منه في سبيل الله⁶، بالإضافة إلى التحبيس المباشر على الصلحاء فقد شرط بعض المحبسين أن تؤول أحباسهم الخاصة في حالة انقراض المحبس عليهم إلى صدقات مؤبدة أو سلاكي لبعض الصلحاء، كالشيخ عبد القادر الجيلاني⁷ الذي انتشرت أضرحته في القطر التواتي.

¹ خير الدين شترة: قضايا التصوف ومظاهر الصوفية، ج1، دار الصديق، قسنطينة، 2015، ص303.

² نفسه، ص ص305-307.

³ وثيقة قسمة تركة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1922/6/3.

⁴ س الأح والتر، (1947-1950)، ع128، 1948/4/3.

⁵ معناه طلاء الضريح بمادة الخير ويكون ذلك في يوم زاوية (وعدة) الولي الصالح.

⁶ الحاج سالم بن حم فجيل والسيدة عائشة بنت عز الدين: عقد حبس على مسجد محمد بن الحاج، در، مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية أدرار، الجزائر.

⁷ س الأح والتر، (1951-1955)، ع195، 1953/4/26.

أما عن الزوايا الصوفية التي يعود ظهورها في المنطقة إلى قرون سابقة فقد امتلكت بدورها أحباس كثيرة تنفق على مريديها والنازلين بها من فقراء وعابري السبيل، كالزاوية الموساوية في كرزار كان لها أملاك في توات تمثلت في البساتين المنتشرة في عدد من القصور كتسابيت وسبع وأدغاغ، يعمل بها المريدون تحت إشراف مقاديم الزاوية¹.

4- أحباس قراءة القرآن (السلكة): من الظواهر التي انتشرت في توات هي تخصيص أحباس لمناسبات معينة، وقد أشرنا إلى نوع منها وهي أحباس المناسبات الدينية التي ترتبط أغلبها بالمسجد كإحياء ليلة القدر والمولد النبوي وعاشوراء، أما النوع الثاني فيرتبط بمناسبات خاصة، كأحباس قراءة القرآن على الميت، وما يعرف عند سكان المغرب بصفة عامة بالسلكة، وهي عادة تقام بعد وفاة الميت تستمر مدة أيام العزاء، حيث فيحضر الطلبة وحفظة القرآن وسكان القرية إلى بيت الميت لقراءة القرآن على روحه بعد صلاة العصر في الغالب، ويقتسمون القرآن فيما بينهم أجزاء حسب الحضور ويقدم لهم أهل الميت حبة خفيفة من التمر والحليب ومرق العدس أو غيره كل حسب طاقته وفي الليل يكون عشاءهم عند أهل الميت بعد الفراغ من التلاوة يدعون للميت وأهله وتتكرر العملية ثلاثة أيام².

هذه السلكة قد تتوقف عند الأيام الثلاث للعزاء وقد تتحول إلى عادة سنوية، بمعنى كل سنة يجتمع الناس في يوم وفاة الشخص في بيته وتقام له السلكة بقراءة القرآن على روحه ويرافق ذلك إطعام الطعام للقراء ومن يحضره من الناس، هذه المناسبة السنوية وردت في عقود التحييس والوصايا باسم "السلكة الدائمة" ووردت في عقود أخرى بلفظ "الزاوية"، فقد جاء في مسألة طرحت على الشيخ مولاي أحمد الطاهري جاء فيها "شخص قسم تركته في حال حياته على أبنائه الذكر والأنثى وجعل الثلث في يد أبناء أبنائه والزاوية في يد أحد أبنائه، أعني بالزاوية هي عادة البلاد تعيين ذلك اليوم الذي مات فيه يجعلون عليه تلك الزاوية طعاما في سبيل الله للطلبة وغيرهم، فهل هذه الزاوية تأخذ من الثلث أو من رأس المال؟"³.

¹ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد، المرجع السابق، ج 1، ص 194-195.

² عز الدين جعفري: أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، إشراف الدكتور: شعيب مقنوني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2017-2018، ص 86-87.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد...، المصدر السابق، ص 575-576.

إقامة السلكة سنويا فيها شيء من التكاليف المادية قد لا يطيق الابناء تحملها سنويا، هذا ما جعل أهل توات يوصون ويحبسون شيئا من مالهم لتقام لهم السلكة بعد الوفاة وتستمر فلا يتركها الابناء، وأغلب الأملاك المحبسة لهذا الغرض تمثلت في الماء أو النخيل، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال ما أوصت به الهالكة عائشة بنت الهاشمي التي ليس لها أولاد ورثها أخوان لأبيها وأخوان لأمها أوصت بثلاث تركتها يقسم ما بين المسجد وإفطار شهر رمضان وصدقات توزع شهر ماي وسلكتها الدائمة، فصار للثلاث مائة واثنين وتسعين دور واريال وثلاثة صلد، كان حظ السلكة الدائمة ستة اثمان ماء بستة وثلاثين دورو، وللمسجد ورمضان لشهر ماي نصف جنان¹.

ومثلما عين وخصص أهل توات أحباس لسلكتهم السنوية فقد خصصوا أحباس لإقامة سلكة الوالدين والأزواج أو من له منزلة عندهم، كما فعلت الشريفة بنت محمد بن مولاي اسماعيل من زاوية كنته التي لم يكن لها أولاد وآلت تركتها لعصبته ابناء إخوانها وكانت قد أوصت بأن يكون ثلث ما خلفت زاوية لابن السبيل أخرجت منها أربعة حبوب: واحدة لسلكتها الدائمة والثانية لسلكة زوجها الأول مولاي فضيل والثالثة لسلكة زوجها الثاني أخيه عبد الرحمان والرابعة لإمام مسجد بلدتم².

خلاصة الفصل: تنوعت الأحباس بتوات من حيث الغرض والجهة المنتفعة، وكأي مجتمع مسلم كانت الأحباس الخاصة الأكثر انتشارا حيث شملت أفراد من الأسرة واتسعت لتشمل أفراد من العائلة وخارجها بدافع كسب الثواب الرباني وتأمين مصدر العيش للمحبس عليهم وصلة الرحم والإحسان لذوي القربي ولغيرهم، غير أن طرق توزيع المنفعة بين المستفيدين اثبتت أن الكثير من المحبسين قد جانوا مقاصد الحبس ووقعوا تحت تأثير الدوافع الشخصية وأعراف المجتمع، فحصرُوا المنفعة في أبنائهم وأعقابهم الذكور، بينما تعرضت الكثير من البنات وأعقابهن للإقصاء وحرمون من حقهم الشرعي، أو قيدت استفادتهن بشروط المحبسين التي كانت مرتبطة في الغالب بالعزوبة والحاجة وانقراض الذكور وأعقابهم، هذه الممارسات تعكس نظرت المجتمع التواتي للذكر والأنثى القائمة على التمايز بين الجنسين.

¹ وثيقة قسمة تركة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، شوال 1349هـ/ مارس 1931م.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع219، 1949/8/31.

لقد ساهمت الأعباس في قيام وتمويل مؤسسات عامة كالمساجد والمدارس والزوايا، وفي خدمة القائمين عليها، هذه المؤسسات التي شملت خدماتها مختلف مناحي الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية، مما يوحي أن المصالح العامة وخدمة الفئات المحتاجة في المجتمع كانت ضمن اهتمامات المحبين، وأن كثرة التحبب على هذه المؤسسات العامة والفئات الاجتماعية المحتاجة وعلى الأضرحة والمناسبات العامة والخاصة ما هو إلا دليل آخر يؤكد ما عرف به المجتمع التواتي من التدين والكرم والتكافل بين أفرادهم والتصوف وتمجيد الصالحاء وتمسكه بعباداته وتقاليده.

الفصل الخامس: الأحباس إدارتها ومنازعاتها

والموقف الفرنسي منها

المبحث الأول: إدارة الأحباس الخاصة والعامة

أولاً- الهيئات الإدارية المسيرة للأحباس

ثانياً: تنظيم وإدارة الأحباس

المبحث الثاني: الأحباس مسائلها ومنازعاتها والموقف الفرنسي منها

أولاً- مسائل ومنازعات الأحباس

ثانياً- السياسة الفرنسية تجاه الأحباس

توسع الأحباس وانتشارها في الجزائر تطلب وجود أجهزة تتولى أمرها، فابتكر سكان كل منطقة طرق لإدارة أحباسهم، فكان لكل منطقة أجهزتها وأساليبها في التسيير تبعا لطبيعة الأحباس وخصوصيات المنطقة، وفي منطقة توات استحدث السكان أساليب وأنظمة لإدارة أحباسهم ضمنت ديمومتها واستمرار الانتفاع بها لقرون؛ لكن ذلك لم يمنع من وقوع منازعات وخصومات عدة حولها مثلت أكثر القضايا التي عرضت على القضاء، كما تأثرت بالسلوكات السلبية للمتفعين بها وبالظروف الطبيعية الخاصة بالمنطقة، ومن الموقف الفرنسي المعادي لها الذي أعلنه منذ الأيام الأولى لاحتلال مدينة الجزائر. وهذا الفصل خصصناه لدراسة سبل تنظيم الأحباس في توات وإدارتها ومنازعاتها والعوامل الأخرى التي أثرت عليها وعلى أنشطتها، مع محاولة تسليط الضوء على السياسة الفرنسية تجاهها.

المبحث الأول: إدارة الأحباس في توات

تمثل الإدارة الرشيدة للحبس دورا هاما في تحقيق مقاصده، وهذا الأمر لم يغفل المحبسون عنه لذلك كانوا يتخيرون لإدارة أحباسهم أفضل الأشخاص أو يشرفون عليها بأنفسهم، لكن مع كثرة الأحباس وتطور الحياة استدعى قيام أجهزة معينة تتولى إدارتها منذ عهد الدولة الأموية¹.

إلا أن شكل الإدارة وطريقة التسيير للأحباس تتحكم فيها أمور عدة منها طبيعة المنطقة وخصوصياتها وحجم الأحباس وطبيعة المذهب، لذلك تتعدد طرق إدارتها، ففي منطقة توات تحكمت طبيعة المنطقة الصحراوية وظروفها السياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية في نوعية الأحباس وفي طريقة تسييرها ناهيك عن الشروط التي فرضها المذهب المالكي، فابتكر سكان المنطقة أنظمة وأساليب لإدارة أحباسهم خاصة ما تعلق منها بالحبس العام، ومما لاشك فيه أن الأنظمة تطورت مع تطور الحياة العلمية والاقتصادية والجيو سياسية.

ولما حل الاستعمار الفرنسي بالمنطقة لم يعمد إلى التدخل في تسيير الأحباس على عكس ما شهدته المؤسسات الوقفية في شمال الجزائر التي حاول منذ الأيام الأولى للاحتلال السيطرة عليها والتدخل في تسييرها من خلال ترسانة من القوانين والاجراءات، لذلك يمكن القول إن النظام الإداري للأحباس في توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي هو استمرار لما كان معمول به في الفترة

¹ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص215.

الحديثة، تساهم فيه ثلاثة هيئات القاضي ومجلس الجماعة والناظر، مع وجود اختلافات في طريقة التسيير حسب نوع الحبس-عام أو خاص- ونوع المؤسسة الحبسية.

أولاً: الهيئات الإدارية المسيرة للأحباس

1- **القضاء:** مثل القضاء أول إدارة وسلطة رسمية تتولى شؤون الحبس في العالم الإسلامي، بالإشراف عليها مباشرة من طرف القضاة أو من خلال محاسبة المتولين عليها إذا بدر منهم إخلال أو تقصير، ورغم استحداث أجهزة خاصة تتولى تسيير الأحباس في عهد الدولة العباسية تتمتع بالاستقلالية إلا أن القضاء ظل له دوره وسلطته في إدارة الأحباس من خلال السهر على حمايتها¹، ومما عزز من مكانة القضاء وضمن له بقاء سلطته في إدارة الأحباس في بلاد المغرب اعتبار فقهاء المالكية أن شؤون الأوقاف من اختصاص القاضي فله النظر في شؤونها وتفقد أحوالها وأحوال النظار عليها².

وفي منطقة توات حافظ القاضي على دوره في إدارة الأحباس حتى القرن العشرين، فهو يمثل الولاية العامة عليها سواء على الأحباس الخاصة أو العامة، فهو المسؤول عن حمايتها وصيانتها من خلال الأدوار التي كان يقوم بها المتمثلة في:

- المصادقة على العقود والموافقة على تأسيس الحبس، فالعقود لا تعتمد ويقر بصحتها مالم تحمل توقيع القاضي أو من ينوب عليه في القصور من الشهود العدول.
- المصادقة على جميع العمليات المتعلقة بالحبس كالمعاوضة أو البيع أو الرهن، إما من طرف القاضي أو ممثليه في القصور بعد تقديم المصوغات لذلك، كما تشير العقود إلى أن جميع عمليات تقسيم الحبس وتحديد أنصبة المستحقين تتم على يد العدول مع مصادقة القاضي على ذلك، ويؤكد ذلك ما ورد في العقود من عبارات منها "بموافقة الشرع العزيز" أو "بعد استشارة أهل الخبرة وموافقة الشرع العزيز".
- تدخل القاضي في فض الخصومات والنزاعات التي تنشأ بشأن الحبس، فقد عرضت عليه عدة قضايا متعلقة بالحبس منها كما سنبين في المبحث الثاني.

¹ نفسه، ص ص215-216.

² نفسه، ص219.

- تعيين ناظر للحبس في حالة عدم وجود متولي أو استخلافه بآخر في حالة وفاته، فالقاضي يتولى تنصيب الناظر بناء على شروط الحبس ورأي جماعة القصر، ومثلما يتدخل القاضي في تعيين المسؤول عن تسيير الحبس فإن له سلطة عزله إذا بدر منه تقصير في خدمته واستبداله بآخر، ونورد في ذلك مثالا عن حبس عام كان مخصص لخدمة الضيوف وعابري السبيل عزل القاضي الوكيل الذي عينه الحبس، لما ثبت إهماله للحبس، وعين وكيلين مكانه، ولما مات أحد الوكيلين رُفِع الأمر من جديد إلى القاضي لتعيين آخر مكانه، فكان حكم القاضي تعيين جماعة القصر ناظرا على الحبس الذي كان بيد المتوفى لما رأى ذلك أصلح للحبس كما قال: "وبعد بحثنا عن نظر المصلحة في الزاوية المذكورة، واستقصاء الأمر في مصالحها، حكمنا بأن النصف الذي بيد المتوفى مولاي أحمد بن مولاي إدريس ينتقل ويكون بيد جماعة محروسة أدغاغ، ينظرون فيه المصلحة الراجحة ويتجنبون المرجوحة، لأنهم أولى بالنظر في مصلحة بلدهم"¹.

2- **مجلس جماعة القصر:** مجلس الجماعة هو الهيئة التشريعية والتنفيذية في القصر يتكون من ممثل لكل قبيلة أو عشيرة داخل القصر، يرأسه شيخ يعرف بكبير الجماعة أو شيخ الجماعة، يتخذ المجلس قراراته بالتشاور بين أعضائه، ويتولى المجلس تحت إدارة شيخه تنظيم أمور القصر الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وحل المنازعات وضمان حقوق الأفراد وتوزيع الضرائب وتحصيلها²، ونظرا لما كانت تتطلبه الحياة اليومية لسكان القصر من تنظيم ومتابعة استلزم الأمر استعانة المجلس بأعوان يتمتعون بالأهلية والخبرة في المجال الأمني أو الاقتصادي أو الديني كل حسب اختصاصه

كالإمام والمؤذن والوقاف³ والكيال⁴

¹ س م، (1951-1955)، ع48، 1951/11/10.

² فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص ص36-38.

³ **الوقاف:** هو الذي يقوم بحراسة الأبواب واستقبال الغرباء والضيوف ومرافقتهم لدار الضيافة والقيام بشؤونهم في مدة الضيافة. نفسه، ص ص38-39.

⁴ **الكيال:** هو الشخص المكلف بعملية حساب كمية الماء في الفقارة وتوزيعه بين المشتركين في ملكية الفقارة، يقوم في بداية كل موسم زراعي بكياله في الفقارة للتعرف على مدى زيادته أو نقصانه، وعند كل بيع شراء أو اقتراض، ومقابل عمله هذا فإنه يحصل على حصة من القمح أو الشعير وحصة من التمر من كل بستان. أم الخير مقدم: الحرف والمهن بحواضر نوات خلال القرن الثالث عشر هجري التاسع عشر ميلادي دراسة تاريخية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المشرف: عبد الله خي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، 2022-2023، ص321.

والمقيم¹ والبراح².

ولما خضعت المنطقة للاحتلال الفرنسي حافظ مجلس الجماعة على سلطته في حماية الأحباس بصفة عامة، فكان المسؤول الأول عن الأحباس التي توضع تحت إدارته المباشرة كالمساجد والكتاتيب والأحباس ذات المنفعة العامة كالسقي والطرق، والأحباس المخصصة للفقراء وعابري السبيل التي اشترط مؤسسوها أن تكون إدارتها في يد جماعة القصر، ونضرب مثال على ذلك الحبس الذي حبسه السيد الحاج محمد لحسن سنة 1306هـ/1888م حيث حبس أملاك له تتمثل في جنانات ومياه من فقاير وديار في قصور أولاد أونقال وبربع على زاوية أدغاغ لخدمة ضيوفها، وكما جاء في العقد "جعل نظر ذلك لجماعة البلد الأدغاغية قويا وضعيفها يفرقون ذلك بما هو أصلح وأعود نفعا للجماعة المذكورة"³.

فتتولى الجماعة حمايتها والدفاع عنها، وتبادر باعتبارها المسؤول الأول عن هذه الأحباس إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمارتها وصيانتها؛ وإذا كانت قليلة المنفعة تبادر إلى معاوضتها بما هو أنفع وأصلح؛ وذلك دائما بعد استشارة أهل الخبرة والشرع، وهذه المبادرة قامت بها جماعة قصر بوفادي بمعاوضة نخيل مخصص للفقراء وعابري سبيل كان معرض للضياع والنهب في حبات من الماء تقوم بكرائها وتصرف ثمنها في شؤون الفقراء والمساكين واستقبال ضيوف القصر عابري السبيل⁴، وتعتمد الجماعة إلى كراء الأملاك المحبسة الموضوعة تحت إدارتها عن طريق نظام الخماسة أو الخراصة وتعين من يتولى جمع الغلات وصرفها في مصارفها الخاصة.

أما بالنسبة للأحباس والمؤسسات الوقفية التعليمية أو الخيرية أو الصوفية ذات الطابع الإداري الخاص والتي تتمتع بالاستقلالية في التسيير تحت إدارة نظار يعينهم مؤسسو هذه المؤسسات، فجماعة القصر تمثل بالنسبة لهذه الأنواع من المؤسسات الهيئة الاستشارية، حيث يتم استشارتها في

¹ المقيم: هو المكلف بتقييم الأشياء وتحديد ثمنها، ورد ذكره في سجلات المحكمة الشرعية بأسماء متعددة كالمقيم والعارف بقيم الأشياء والحاسب. عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 118.

² البراح: هو النادي الذي من يعلن عن الأوامر الصادرة عن مجلس الجماعة، وعن كل المستجدات من أفراح أو أفراح، وجزاء خدماته تقدم له كل أسرة في هدايا في المناسبات كعيد الأضحى، بالإضافة إلى الأجرة التي يمنحها له من كلفه بالتبريح. مبروك مقدم: بنائية تقسيم العمل المأجور...، المرجع السابق، ص 57.

³ الحاج محمد لحسن: عقد حبس على زاوية الأضياف بقصر أدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار الجزائر.

⁴ الحاج محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

المسائل المتعلقة بعمارته وتوسعتها أو تعيين الناظر عليها، خاصة إذا ما وقع خلاف بين أربابها في ذلك، فتتدخل الجماعة وتطلب إذن القاضي في تعيين الناظر أو عزله إذا بدر منه تقصيرا في خدمة الحبس، وقد يقع العكس فيطلب القاضي رأى الجماعة في اختيار الناظر للحبس، ففي مسألة رفعت إلى القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري من طرف حفدة الشيخ محمد الجزولي بعد وفاة ابنه الذي عينه ناظرا على الزاوية، فيمن يتولى النظارة على الزاوية بعده، وبعد رجوع القاضي إلى الشروط التي وضعها الحبس في عقد التحبيس أنه يتولاها من ظهرت نجابته وتقواه من أولاد صلبه خاصة، ولأجل تحديد من هو الأصلح لذلك استشار القاضي قائد تمنطيط وجماعتها في المسألة، فاتفق رأيهم على الشيخ محمد عبد السلام بن محمد الصالح ناظراً على الزاوية لأنه أكثر من تتوفر فيه شروط الحبس، وبذلك حكم القاضي بناء على ما اختارت الجماعة المذكورة¹.

3- ناظر الحبس: الناظر أو المتولي هو المسؤول عن رعاية الأعيان المحبسة وإدارة شؤونها واستغلالها وإجراء العمارة اللازمة وصرف غلتها إلى المستحقين²، والقائم بهذا الأمر يختاره الحبس بنفسه ويبين ذلك في عقد التحبيس³، فيجعل النظارة لنفسه أو لغيره بالتعيين كفلان أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا، ويشترط فيمن يتولى هذه المهمة العدالة والكفاءة للقيام بشؤون الحبس؛ والإسلام إذا كان الحبس مسجداً⁴.

أما عقود تحبيس أهل توات التي استطعنا الاطلاع عليها فلا تحدد كلها الناظر أو تشير إليه، وإن ورد ذكره فغالبا ما يشترط الحبس أن يكون من ذريته أو أسرته، ومن بين الشروط التي وردت في بعض العقود في الوكيل أو المتولي أن يكون أكبر الأولاد والأحفاد، وذلك الشرط وقفنا عليه في عقد البركة سيد حدُّ بن مولاي عبد الرحمان الذي شرط أن تكون النظارة للأكبر العاقل احترازا من الصغير والمجنون وتكون بيد الكبير حتى يرث الله الأرض ومن عليها⁵، بينما شرط آخرون أهلية العلم عندما يتعلق الأمر بحبس الكتب، فقد حبس محمد عبد الكريم بن الحاج سالم التمنطيطي كتبه

¹ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية...، المرجع السابق، ص 66.

² زكي الدين شعبان- أحمد الغندور: المرجع السابق، ص 564.

³ أجاز المالكية للمحبس اختيار الناظر وإذا اشترط لأحد وجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره إذا وجد سبب يدعو إلى عزله كعدم الأمانة وسوء التصرف. نفسه، ص 566-567.

⁴ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 201-202.

⁵ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 390، 1954/6/12.

على ذريته من أبنائه الذكور وشرط أنه لا يتولاها إلا أحسنهم قراءة وعلماء، وإن لم يوجد من ذريته فمن ذرية أخيه؛ وإن لم يوجد فيتولاها من استوفى هذا الشرط من أبناء جده عبد المالك¹.

وتعيين الناظر لا يقتصر على الأحباس الخاصة بل حتى على بعض الأحباس العامة، حتى تلك التي توجد مؤسسات تقوم بأمرها كالمساجد أو المدارس أو الزوايا، فالمحبس مخير بين أن يسلم ما حبس لهذه المؤسسات تتولى أمره؛ أو أن يعين من يقوم به، وفيما يخص الأحباس المتعلقة بخدمة الفقراء وعابري السبيل في القصور التي ليس بها زوايا والتي تعتمد نظام النوبة في ضيافة الغرباء فالذين خصصوا أحباس لنوبتهم يتركونها بيد أبنائهم وأحفادهم أو إخوانهم أو من اشترطوا لتوليها، وقد يقومون بتقسيم أيام الضيافة بينهم، كما فعلا الحاج البركة بن أب هد وزوجته رقية بنت الطيب اللذين قسما الأملاك التي خصصاها لضيافة القادمين لبلدهم بوحفص أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس بين أبنائهم، فجعلوا الضيافة يوم الثلاثاء على ابنهم محمد وأبنائه؛ ويوم الأربعاء على مهدي وأبنائه، ويوم الخميس على عبد الرحمان وأبنائه ما امتدت فروعهم².

وبالنسبة لأحباس المناسبات الدينية وأحباس قراءة القرآن في ذكرى وفاة المحبس (السلكة) فالغالب أن المحبس يعين في الوصية أو عقد التحبیس من يتولى شؤون الحبس من أسرته أو من يراه الأفضل، فينفق في اليوم المحدد لذلك، خاصة إذا كان الحبس مشترك كأن تكون نخلة محبسة للمولد في جنان محبس على الأبناء أو الأحفاد أو من يراه أصلح لتولي أمرها.

ثانيا: تنظيم وإدارة الأحباس

1- تسيير الأحباس الخاصة:

ومن منطلق أن الشريعة أباحت للمحبس اختيار المتولي على الحبس فإن أهل توات حرصوا على تعيين ناظر على أحباسهم، وهذه المهمة تولها أشخاص من فئات اجتماعية مختلفة، فيتولاها المستفيدون من الحبس أنفسهم إذا كانوا راشدين، فيحوزون ويتولون شؤونهم بأنفسهم، أما إذا كانوا صغارا لم يبلغوا سن الرشد أو محجورا عليهم، فيتولى حيازة الحبس والنظارة عليه ذو القرابة من المتولي أمرهم حتى يبلغ الحبس عليهم مرحلة من العمر يكون قادرين على تديره بأنفسهم، كأن يكون الأب حتى وإن كان هو المحبّس نفسه إذا كان أولادهم كلهم صغارا وتحت ولايته، أما إذا كان من

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع28، 1939/3/12.

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع401، 1954/6/30.

بين المستفيدين من الأبناء أخ راشد فإنه يتولى أمر الحبس عنه وعن إخوته حتى يكبروا، وفي مثال عين اسعيد بن مولاي عبد الرحمن على حبس ابنه مولاي الشريف والسيدة الزهرة وكيلين أخيهام مولاي علي وعبد الرحمن بن أحمد الحرطاني، إلى أن يبلغ الطفلان مبلغ الرشد¹، وقد يكون العم أو ابن العم أو غيرهما من أفراد العائلة ممن له صلة بالحبس عليهم إذا كان الحبس عليهم صغاراً أو محجوراً عليهم كما بينت العقود.

كما نجد المرأة حاضرة في ذلك فتتولى الوكالة على الحبس المخصص لأبنائها إذا كانوا في حجرها بناء على أمر الحبس كما فعل السيد عبد السلام بن التهامي الأغيلي الذي عين زوجته وكيلاً على حبس ابنهما عبد القادر ومن سيولد لهما من الذكور والإناث²، وفي عقد حبس آخر عقده عبد الكريم بن الحاج محمد على ولده مبارك وعلى من سيزيد له من الذكور في حياته، وكّل الحبس زوجته عائشة بنت مبارك على حبس ابنها، فكانت الوكيلة تقوم بزرع الجنان وحصاد الزرع وقطع جريد النخل بشهادة الشهود³.

وفي حالات أخرى يتفق المستفيدون ولو كانوا راشدين على تعيين ناظراً للحبس سواء من بينهم أو من غير المستفيدين يتولى خدمته أو كراءه لمن يقوم بذلك، وبعد جني المحصول يقسم الأنصبة بينهم حسب ما شرط الحبس، ونجد هذه الحالات تكثر خاصة بين المنتفعين المغتربين، وحتى لا يبقى الحبس مهملاً يوكلون أمره لغيرهم، كما تتدخل جماعة القصر في بعض الحالات وتعين ناظراً للحبس الخاص إذا لاحظوا إهماله وضياعه من طرف المتولي بسبب سوء التصرف؛ أو عند موت الحبس عليه وكان المستفيد من بعده صغاراً أو فاقد الأهلية، أو إذا كانوا مغتربين ولم يعينوا من يتولى الحبس عنهم فخوف ضياع أو لتجنب النزاع عليه تعين الجماعة متولياً عليه.

أما المهام التي يقوم بها المتولي للحبس فإنه المسؤول عن حفظ الحبس وعمارته وزراعته أو إيجارته لمن يقوم بذلك خاصة إذا كانت الأملاك الحبسية عديدة وموزعة في عدة قصور فإنه من الصعب على الناظر القيام بخدمتها فيقوم بالتعاقد مع خماسين أو خراصين من أجل ذلك، على أن يتولى تحصيل الغلة من المنتج أو الإجارة وقسمتها بين المستحقين، وإذا كان من بينهم غياب تحفظ

¹ س الأح والتر، 1951-1955، ع1، ... /7/ 1951.

² س الأح والتر، 1951-1955، ع195، 1953/4/26.

³ وثيقة إثبات التحبيس والحيازة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1935/1/23.

لهم انصبتهم إما زرعاً أو تمراً، وأحياناً يباع المنتج ويحفظ نقداً عند الناظر نفسه أو لدى شخص أمين يعين لذلك من طرف جماعة القصر أو القاضي، كما تبين هذه الحالة أن أهل مرجع حبس كان بيد سيد محمد بن مولاي موسى تمثل في جنان "حم" وسقيه ماجل ونصف من فقارة اجرينج الكبير وجنان آخر يعرف بجنان "نخيل الأجر" سقيه ماجلان وربيع ماجل من الفقارة المذكورة ودار ومرحاضين، ولمولاي موسى شركاء خمسة ذكور وامرأتين، منهم ستة غياب مولاي حمادي بن مولاي الشريف وسيد محمد بن مولاي عبد الكريم وسيد محمد بن مولاي عبد الله بالظهرة؛ ولالة هالة بأوقروت ومحمد بن مولاي عبد القادر عند الحكام الفرنسيين، وبعد جمع غلة عامين للحبس وإخراج اللوازم وتقسيم الباقي بين المستفيدين كان حظ الغائبين ستة أدوار ونصف دور غير زوج صلد من قيمة القمح وستة عشر دور قيمة الزرع تركت بأمر القاضي محمد البلبالي في يد محمد بن سيد العابد¹.

ومنحت لناظر الحبس صلاحيات اتخاذ أي تدابير من شأنها الحفاظ على الحبس أو تنميته كـمعاوضته، وذلك ما قامت به السيدة صفية بنت سيدي محمد بن الصالح التي عوضت عشر أحرطان كانت حبساً لزوجها في ريع دار وذلك لما تبين لها أن ريع الدار أولى وأليق بجانب حبس أولادها²، وفي مقابل العمل على عمارة الحبس والحفاظ عليه فإن الشريعة الإسلامية أجازت للواقف أن يجعل للناظر مقدارا من المال في كل شهر أو سنة أو مقدار نسبي فيما يحصله من الغلة كالخمس أو السدس نظير قيامه بأمور الحبس ورعاية مصالحه، والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه جعل للناظر على حبسه أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وإذا لم يعين الواقف أجراً للقاضي أن يعين له أجر المثل³.

2- إدارة الأحباس العامة:

اختلفت طرق إدارة وتنظيم المؤسسات الحبسية العامة، وسنورد ثلاثة نماذج متعلقة بإدارة أملاك المساجد والمدارس الكبرى والزوايا لتوضيح ذلك.

¹ وثيقة قسمة غلة حبس، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1340هـ/1921م.

² عقد معاوضة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، محرم 1275هـ/1858م.

³ زكي شعبان - أحمد الغندور: المرجع السابق، ص 583.

أ- إدارة أملاك المساجد: لا تكاد توجد مساجد بدون أحباس، فتختلف نسبتها حسب مكان المسجد ونوعه- جامع أو مسجد- وحداثته وقدمه، تستغل هذه الأحباس في بنائها وصيانتها والإنفاق على القائمين عليها، تشرف عليها جماعة القصر ويتجلى دورها في متابعة وضعية الأحباس وحمايتها والدفاع عنها، وتبادر الجماعة باعتبارها المسؤول الأول عن أحباس المسجد إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعمارها وصيانتها وإذا كانت قليلة المنفعة تعمل على معاوضتها بما هو أنفع وأصلح للمسجد؛ وذلك دائما بعد استشارة أهل الخبرة والشرع في ذلك، وهذه المبادرة قامت بها جماعة قصر تنلان التي عوضت قطعة أرض للمسجد قليلة المنفعة خالية لا ماء بها، عوضتها مع السيد محمد عبد القادر بن محمد عبد الله بقبراط ونصف من الماء من فقارة الزاوية؛ بعد تقويمها من طرف العارفين¹.

ولأن جماعة القصر منوط بها كل أعباء القصر ومهامها كثيرة فإنها تعين من يتولى جمع وتحصيل عائدات أحباس المساجد وصرفها في مصارفها المحددة لها، إما أن يكون وكيل المسجد؛ ومثل هذه الوظيفة لا تكون إلا في القصور الكبيرة التي تكون عادة لمساجدها ومدارسها أوقاف كثيرة، وإما يتولاها إمام المسجد²، فيحصل غلات النخيل الموزعة في البساتين وغلات الأراضي الزراعية والماء التي تم كراؤها، وتجمع في مخزن المسجد؛ الذي إما أن يكون داخل المسجد أو خارجه، فتباع غلات الأحباس الخاصة بالتجهيز، وبثمنها يتم شراء مستلزمات المسجد مما يحتاجه كالإنارة وغيرها، والمخصصة للمصلين والمناسبات الدينية يتولى الناظر صرفها في مواعيدها³.

وأما ما يلحق بأملاك المسجد من أحباس مخصصة للإمام ومعلم الصبيان والمؤذن فهذه للمستفيدين منها حرية اختيار طريقة استغلالها، إما بكرائها عن طريق نظام التعاقد مع خماس أو خراس مقابل ثمن محدد، وهذا ما فعله إمام مسجد قصر أولاد علي مولاي الشريف الذي تعاقد مع عبد الرحمان بن موسى على خراسة حبس الإمام الذي كان يسقى من ماء السبيل ثلاثة مواجل من فقارة أجرينج، ثمن الكراء قصعة ونصف من القمح؛ أي ما يعادل 12 أزن، على الخراس أن

¹ س الأح والتر، 1936-1943، دع، 1943/5/22.

² فرج محمود فرج: المرجع السابق، ص39.

³ قدور مقدم (من سكان قصر أولاد علي): مقابلة شفوية، بمنزله بقصر أولاد علي، أدرار، الجزائر، بتاريخ 2023/8/14.

يدفعها سنويا للإمام¹، أو استغلالها بأنفسهم- الأرض الزراعية- وعادة ما يستعين الإمام أو معلم الصبيان بالتلاميذ لمساعدته في أعمال البستنة، كتسميد التربة أو التناوب على سقي الزرع وجلب الحشيش أو الحصاد².

ب- إدارة المدارس الوقفية الكبرى: المدرسة الوقفية مؤسسة تثقيفية تعليمية مستقلة بذاتها أنشئت لتحقيق أغراض تعليمية ثقافية تتكون المدرسة الوقفية في توات من هياكل بشرية تتمثل في هيئة التدريس وهيئة التسيير والخدمات والطلبة المنتسبين إليها، ومن الناحية المادية تتكون من مجموعة من المرافق تتمثل في مسكن الشيخ والمسجد أو المصلى اعتمدت في البداية في بعض المدارس كمكان للتدريس ثم اقتصر دورها على أداء الصلوات وإقامة الشعائر الدينية، مع إنشاء حجرات خاصة للتدريس وهذه الأخيرة تختلف أعدادها باختلاف حجم المدرسة وإمكاناتها وعدد الطلبة المنتسبين إليها، كما تتوفر المدارس الوقفية على المكتبة التي تحوي كتب مطبوعة وأخرى مخطوطة؛ إما توارثتها المدرسة عن شيوخها السابقين أو تم اقتنائها من موارد المدرسة، كما يخصص بالمدرسة مسكن أو مساكن خاصة لإقامة الطلبة تزيد عدد السكنات بزيادة عدد الطلبة، وبيوت الضيافة التي لا تخلو منها مدارس توات³.

كما تمتلك المدارس التواتية أملاك خاصة بها تتمثل بالدرجة الأولى في الأحباس التي حبست عليها من بساتين ومياه وحيوانات، في المحيط الذي تنتسب إليه المدرسة، وقد تمتد لقرى بعيدة حسب صيت المدرسة وشهرتها كالمدرسة الطاهرية التي لم تقتصر أحباسها على قصور سالي بل امتدت إلى مقاطعات أخرى كمقاطعة توات وفنوغيل وغيرها⁴، بالإضافة إلى الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون يوميا أو فصليا بعد جني المحاصيل للمدرسة تجمع وتخزن في مخزن خاص بالمدرسة⁵.

أما تدبير وتسيير شؤون المدرسة وأملاكها فيتولاها جهاز إداري يتكون من:

¹ محمد تامرتي (خراس جنان الإمام): مقابلة شفوية، بمنزله بقصر أولاد علي، أدرار، الجزائر، بتاريخ 2020/10/26.

² قدور مقدم: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ أمحمد بن زيطة: المرجع السابق، ص 7-9.

⁴ مولاي عبد الكريم حساني: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁵ نفسه.

1) **شيخ المدرسة:** هو المتولي لشؤون المدرسة، يجمع بين الوظائف التعليمية التي تمثل الوظيفة الأساسية له والتي افتتح المدرسة من أجلها، بالإضافة إلى المهام الإدارية المتمثلة في السهر على السير الحسن للمدرسة بما يكفل نجاح مهمتها التعليمية كما يحرص على راحة المتعلمين بها بتقديم أحسن الخدمات من إيواء وإطعام، ويتولى مهمة استقبال ضيوف المدرسة والقيام بالشعائر الدينية¹، ومن المهام الأساسية المنوطة به استلام الهبات والصدقات الممنوحة للمدرسة وطلبتها، وحفظ أملاكها والسهر على صيانتها وتنميتها، ومعاوضتها بأخرى إذا كانت أقل فائدة.

ونظرا لجسامة المهام وثقل المسؤولية الملقاة على عاتق شيخ المدرسة خاصة مع توسع المدرسة وزيادة عدد الطلبة تطلب الأمر ضرورة إيجاد هيئات إلى جانب الشيخ تساهم في تدبير شؤون المدرسة كل هيئة منها تختص في جانب معين تتمثل في:

2) **الهيئة الاستشارية:** يتشكل إلى جانب الشيخ مجلس استشاري يتكون عادة من الأشخاص الذين ساهموا وشاركوا في تأسيس المدرسة أو من الممولين الأساسيين لها ومن أعيان البلدة، يستشيرهم الشيخ ويستعين بهم في الأمور التي تهم المدرسة كالترميم أو التوسعة أو شراء أملاك جديدة لها أو البحث عن مصادر تمويل أخرى كما هو الحال في مدرسة سيد أحمد ديدي والشيخ الحاج محمد بن الكبير اللتين كان لهما مجلس استشاري².

3) **هيئة التدريس:** يستعين الشيخ إذا زاد عدد الطلبة بالمدرسة بمدرسين يكونون في الغالب من الطلبة الأوائل الذين أجازهم الشيخ، الذين يساعدونه في تدريس الطلبة المبتدئين الملتحقين بالمدرسة³.

4) **هيئة الخدمات:** تطلب تعدد أملاك المدرسة ومرافقها والقيام بشؤون الطلبة وكثرة زوارها إيجاد هيئة للخدمات تشارك في تدبير شؤونها وخدمة أملاكها، يتولى ذلك أشخاص متطوعون، يعملون في بساتين المدرسة وفي مرافقها، أو مقابل ما اتفقوا عليه مع شيخ المدرسة⁴، كما يشارك الطلبة المنتسبين إلى المدرسة في هذا العمل، وذلك بتقسيم العمل بينهم على شكل أفواج فيتولون خدمة

¹ أحمد بن زينة: المرجع السابق، ص 3-4.

² عبد الرحمن لحرزي: المرجع السابق، ص 111.

³ أحمد بن زينة: المرجع السابق، ص 5.

⁴ الشيخ عبد الكريم حساني: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

الجنانات بأنفسهم، وتنظيف المرافق التابعة للمدرسة خاصة إذا كانت الأملاك لا تتطلب وجود عدد كبير من العاملين¹، كما يدخل ضمن هيئة الخدمات النساء المتطوعات للعمل داخل المدرسة من نساء القصر أو المقيمات قريبا من المدرسة للتكفل بإعداد الوجبات الغذائية للطلبة وضيوف المدرسة ومنهن من ألزمت نفسها يوميا بإحضار بعض المساعدات كالحليب أو الدقيق أو غيرها².

ت- إدارة زوايا الإطعام: تتكون أغلب الزوايا في توات من مرافق ضرورية لأداء وظيفتها من قبيل منزل الشيخ ودار الضيافة ومكان جمع وتخزين المؤونة، بالإضافة إلى مرافق أخرى يتم استحداثها في الزاوية مع تطور وضعيتها خاصة إذا كانت خارج النسيج العمراني للقصر كالمسجد والكتاب، ويتم تمويل الزاوية من الأملاك المحبسة عليها والتي تشمل مجموعة من العقارات والبساتين والفقارات والحيوانات المفيدة ناهيك عن التبرعات الصدقات التي يقدمها المحسنون للزاوية³.

يخضع تسيير الزاوية لتنظيم محكم ويتولى ذلك هيكلا تنظيميا يعمل على تسييرها في إطار التدبير الجماعي، وقبل التطرق لطرق تنظيم إدارة الأملاك وتنظيم الضيافة لابس من التعرف على الهيكل القائم بأمرها.

1) الهيكل البشري المسير للزوايا: يتكون

- شيخ الزاوية: هو المتولي لشؤونها المسير لأموالها والحافظ لأموالها، يتم اختياره من طرف مؤسس الزاوية، فيشير إلى اسم المتولي في عقد التحبیس أو إلى الشروط المطلوبة فيه، وعادة ما يكون من أبناء المؤسس أو حفدته، كما فعل السيد سيد البكري بن محمد الصالح الذي ولى شؤون زاويته بغوزي ولده الشيخ ومن ظهرت نجابته من ابنائه واحفاده أو من عامة المسلمين⁴، ولالة عائشة بنت مولاي عبد الهادي التي لم يكن لها أولاد اختارت أبّ علي بن سالم ناظرا للحبس ناظرا ووكيلا على زاوية الأضياف انشأتها ببلدة تينورت، وإن عجز أو مات فيكون ذلك بيد أولاده وشرطت إن قدر الله لها نسلا يكون التصرف فيه مع أب علي أو مع نسله من بعده، ووكلت على المذكورين

¹ عثمان ديدني: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

² عبد الرحمن الضب: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ أحمد بن زبطة: المرجع نفسه، ص 11.

⁴ البكري بن الحاج محمد الصالح: وثيقة عقد حبس زاوية غوزي: المصدر السابق.

مولاي محمد بن مولاي عبد القادر وإن عدم فرع الذي ذكرنا يكون بيد مولاي محمد أو أولاده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها¹.

وعند تنصيب شيخ جديد على الزاوية يتم ذلك بحضور جماعة القصر، والمصادقة على تعيينه من طرف قاضي المحكمة الشرعية وذلك ما لمسنه في عقد تعيين شيخ زاوية فنوغيل في 12 أبريل 1944 السيد جلول الذي قدمه من كان قبله والده البركة بن سيد أحمد الذي رأى أنه أولى بولايتها من غيره، وبين القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري أن على الناظر الجديد أن يتولى أمرها جلبا ودفعاً يصرفها في مصارفها ويحمي حماها ويكف اليد المتعرضة إليها وعليه بتقوى الله في السر والعلن والوقوف على حدود الله في كل زمن².

ولأن مشيخة الزاوية ليست تشريفا بل هي تكليف فإن متولي أمرها هو المسؤول عن تدبير شؤون الزاوية ونجاحها في وظيفتها واستمرار بقائها وحفظ سمعتها، بقدر نجاحه في أداء المهام الموكلة إليه والمتمثلة في:

- الإشراف على أملاك الزاوية وصيانتها وتنميتها وتوزيع مداخيلها بالطريقة التي حددها المحبس ما يضمن لها أداء مهمتها في جميع أوقات السنة وبما يضمن بقاءها واستمراريتها في أداء وظيفتها.
- استقبال الضيوف والقيام بشؤونهم وضمان تقديم أفضل الخدمات لهم.
- تسلم الهدايا والصدقات المقدمة من المحسنين.
- كما يناط به الإشراف على إحياء المناسبات الدينية وإحياء ذكرى وفاة الشيخ المؤسس.
- وإذا كان مقدم لزاوية صوفية فإنه يتولى تلقين الأوراد للراغبين في الانتساب لطريقته³.

ونظير قيامه بأمور الزاوية وخدمتها فلشيخ الناظر أن يأخذ مما يحصله من غلة المحبس مقدار ما يضمن له معيشته وحاجاته، وذلك ما استخلصناه من عدد من عقود التحجيس للزوايا حيث أن المحبس لم يكن يعين للناظر أجرة معينة، وإنما يشترط له أن يأكل من غلاتها من غير إسراف نظير

¹ س الأح والتر، 1951-1955، ع 11، 1953/1/14.

² س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/4/12.

³ حميدة بن زينة: المرجع السابق، ص 10.

خدماته غير قاصد من وراء ذلك جمع الثروة والمال، وهذا الشرط ورد في عدد من عقود الزوايا التي يعود تأسيسها إلى القرنين 18 و19م واستمر نشاطها الفترة المدروسة¹؛ وكذلك التي تأسست في خلال فترة الاحتلال الفرنسي، على غرار ما شرطه سيد البكري بن الحاج محمد الصالح مؤسس زاوية غوزي سنة 1345هـ/ 1926م فقد ورد في العقد "ولا جناح على من وليه أن يأكل ويوكل صديقا غير متماثل ولا متمولا مالا"².

- **جماعة القصر:** تتولى الجماعة مسؤولية تسيير الزوايا التي انقرض ابناء مؤسسها وأحفاده أو التي لا تعود لشخص معين وعادة ما تكون داخل القصر، على شاكلة زاوية حجو³ بقصر أدغاغ كان لها العديد من الأحباس التي خصصها لها سكان القصر وهو ما جعلها تستمر في أداء وظيفتها لقرون عدة وحتى القرن العشرين، فمسؤولية الإشراف عليها تكون بيد جماعة القصر، تقوم بمهمة حفظ أملاكها وخدمتها أو كرائها لمن يقوم بذلك؛ وتحصيل الغلات التي توضع في مخزن الزاوية والإنفاق منها على ضيوف القصر ومساعدة الفقراء والمساكين، وخدمة ضيوف القصر وإطعامهم عن طريق نظام النوبة؛ حيث يتم توزيع الضيافة على عدد أيام الأسبوع ويتولى كل يوما واحد من الأعيان أو من تعينه الجماعة على أن نفقت ذلك تكون من مخزن الزاوية⁴، وقد يلجأ الأعيان إلى تقاسم أملاك الزاوية بينهم ويتولى كل شخص خدمة ما بيده والإنفاق على الضيوف من محاصيلها في يوم نوبته⁵.

¹ وورد في عقد زاوية تنان "ولا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف ويُطعم صديقا غير مُتموّل فيه غير متماثل". أحمد بن يوسف: عقد زاوية تنان، المصدر السابق.

² البكري بن الحاج محمد الصالح: عقد زاوية غوزي، المصدر السابق.

³ زاوية حجو: أشارت الكتابات الفرنسية لهذه الزاوية حيث أسسها حسب رواية مارتان مرابط من الأزواد اسمه حجو وهو مؤسس قصر أدغاغ، وكان ذلك سنة 415هـ/ 1024م حسب تأريخ برنارد صافوري. ينظر

A.G.P. Martin: Les Oasis Saharienne; op.cit; p 86.

Bernard Saffriy; Op.cit; p3.

⁴ علي سليمان (مسؤول خزانة مولاي سليمان بن علي): مقابلة شخصية، بمقر المكتبة، قصر أدغ، أدرار، الجزائر، 29 فيفري 2020.

⁵ أمحيدة بن زبطة: المرجع السابق، ص 11.

- **هيئة الخدمات:** تتكون من أبناء وأحفاد مؤسس الزاوية والعمال الذين يعملون في بساتين الزاوية أو على خدمة الضيوف، منهم الوقاف الذي يستقبل الضيوف ويرافقهم إلى دار الضيافة، وهو المسؤول عن مخزنة الزاوية ونفقة الضيوف¹.

(2) تنظيم الضيافة على مستوى زوايا الإطعام:

عادة بعد تأسيس الزاوية يتولى أمرها الناظر الذي يختاره المؤسس، تكون الأملاك كلها تحت إشرافه ويقوم بالأعمال التي ذكرناها سابقا، وعندما تتسع الزاوية وتتزايد أعباؤها أو يقصر الناظر في إدارتها يتفق الأبناء والأحفاد على تقاسم هذه الأعباء بينهم، إن أذن المحبس لهم بذلك أو رأوا في ذلك مصلحة للمحبس والمحبس عليهم، وبالتالي يتولى كل ابن أو أسرة مسؤولية جزء من أملاك الزاوية، إما بخدمتها مباشرة أو التعاقد مع فلاحين وفق ما يقره العرف السائد في البلد.

وفي حالة توزيع الأملاك بين الأبناء والأسر فإن مسؤولية الضيافة أيضا توزع بينهم، فيتولى كل فرع خدمة الضيوف في يوم أو أيام محددة من الأسبوع بما يعرف بنظام النوبة، فتتفق كل أسرة على الضيوف في يوم نوبتها لاستقبال الضيوف من مداخليل الأحباس التي بيدها، فمثلا قسمت زاوية مهدية على ثلاثة فروع بناء على ما أجازته المؤسس من قسمتها فيما بينهم إذا اتسعت الفروع وإذا كان في ذلك مصلحة للمحبس عليهم من أبناء السبيل²، وقسمت زاوية سيد البكري على ثمانية أقسام³، بينما قسمت زاوية الضيافة بقصبة أب سيدي سنة 1947م على سبعة أيام بين ثلاثة أسر كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (10): توزيع أيام الضيافة في زاوية قصبة أب سيدي سنة 1947⁴

الأيام المحددة للإنفاق	عدد الأيام المحددة للإنفاق	المتولي
الجمعة - السبت - الأحد - الاثنين - الثلاثاء	5 أيام	مولاي عبد الرحمن بن أب سيدي
الأربعاء	1 يوم	مولاي القائم وأخيه مولاي

¹ محمد بكرأوي الملقب بالمعلم (ناظر زاوية سيد البكري): مقابلة شفوية، بمقر زاوية سيد البكري، أدرار، الجزائر، 9 ماي 2022

² محمد سيد عمر: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ محمد بكرأوي الملقب بالمعلم: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁴ الجدول من إنجاز الباحثة .

العربي		
سيد محمد بن مولاي عمر	1 يوم	الخميس

واتفق القائمون على الزاوية إن كان عدد الضيوف ستة فصاحب النوبة هو المسؤول عن خدمتهم وإن زاد عن الستة فيشتركون في خدمتهم بالتخصص كما جاء في العقد "وإن زاد الأضياف فوق الستة فهو خالط في السبعة بالتخصص، وإن جرت الأضياف في ستة فهي لرب اليوم"، كما اتفقوا على أنه من فرط في اليوم المخصص له في النفقة وفي خدمة الأملاك بالبناء وإصلاح الساقية وجميع ما يلزم الأملاك من خدمة ينزع منه يومه¹.

وفي نموذج آخر اتفق أرباب زاوية تنلان بتاريخ أواسط جمادى الثانية عام 1374هـ/ 1955م على أن يكون السيد عبد الله بن محمد عبد الكريم مسؤولاً عن أملاك الزاوية لأنه بنظرهم يجلب المنفعة لمتاع الزاوية، واتفقوا على قسمة الأملاك والضيافة بينهم أياماً وأنصاف الأيام، قد يتولى الشخص جنان نوبة يوم بأكمله وقد يكون نصف يوماً أو ربعه²، ويدل تقسيم الأملاك والنوبة بنصف يوم أو ربعه على تفرع العائلة ورغبت كل واحد منها أن يكون له حصة من الحبس يخدمه ويتنفع به كما حدد الحبس.

جدول رقم (11): توزيع أملاك زاوية تنلان وأيام الضيافة³

المصدر	توزيع الأملاك والأيام المحددة للضيافة	المسؤول عن الأملاك
س، الأح والتر، (1951- 1955)، ع49، 1955/2/9.	جنانات نوبة يوم الجمعة - ونصف (2/1) يوم السبت - ونوبة الأربعاء - وربع (4/1) نوبة يوم الأحد - وحفرة تدمان الجديدة	عبد الله بن سيد محمد عبد الكريم
	نصف (2/1) يوم السبت	سيد محمد عبد السلام
	جنان نوبة يوم الأحد	سيد محمد عبد الكريم

¹ س الأح والتر، (1947-1950)، ع67، 1947/3/26

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع49، 1955/2/9.

³ الجدول من إنجاز الباحثة.

سيد محمد بن الطيب	نصف (2/1) يوم الثلاثاء
سيد عمر	نصف (2/1) يوم الخميس
سيد أبي الأنوار	نصف (2/1) يوم الخميس

أما زاوية الشرفاء بقصر أدمر بزاوية كنتة فبعد حالات الإهمال وتضييع الأملاك التي تعرضت لها الزاوية تطلب الأمر إعادة تنظيمها فأشرف مولاي اسماعيل بن مولاي عبد القادر وحده دون أخوته على شؤون التسيير والإطعام طيلة أيام الأسبوع، وعند وفاته اقتسم ولداه من بعده أملاك الزاوية بينهما مناصفة كما اقتسما الضيافة بينهما ثلاثة أيام متتابة لكل واحد منهما كلما انقضت ثلاثة أيام لأحدهما تبدأ أيام الآخر طيلة أيام السنة، واستمر العمل بهذه الطريقة فيمن خلفهم من بعدهم إلى اليوم¹.

ومن الأمور التنظيمية التي لجأ إليها القائمون على تدبير شؤون الوقف إنشاء ما يسمى بالكيس – المخزن – حيث تقدم كل أسرة جزءا من محصولها بعد الحصاد من التمر والقمح والشعير والتبن والعلف ويجمع الكل في الكيس عند شخص أمين الملقب بالوقاف، ويسلمها للأسرة التي لها نوبة خدمة الضيوف لأعداد الوجبة الكافية لهم²، ومقدار ما يسلمه كل قائم على جزء من أملاك الزاوية يحدد حسب الأملاك أو ما يتم الاتفاق عليه بين القائمين على شؤونها، ففي زاوية تنلان اتفق أهل الحل والعقد بها على أن كل بيده جنان من أملاك الزاوية عليه أن يدفع سنويا حملا من التمر ونخلة الخريف ونصف الخراصة³.

ث - محاسبة متولي الأحباس العامة:

يخضع المتولي للحبس العام للمراقبة والمتابعة من طرف جماعة القصر، إذا بدر منه إهمالا أو تضييعا أو استغلاله في غير ما حبس له أو صرفه في غير ما شرطه الحبس، وتأتي المحاسبة بعد إثبات التهمة على الناظر، وتكون العقوبة غالبا بتغريم الناظر، وأحيانا يكون الحكم بعزل الناظر إذا تبين

¹ مولاي أحمد سماعيل: "زاوية الأشراف بقصر زاوية كنتة"، الندوة الثانية أولاد السي حمو بلحاج – أعلام ومآثر، دار الكلمة، 2016، أدرار، ص ص 47-50.

² محمد بكراري (المعلم): المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 49، 1955/2/9.

عدم أهليته للنظارة من طرف جماعة القصر بحضور نائب القاضي؛ أو من طرف القاضي إذا رفعت المسألة إليه، وقد وردت عدة حالات لمحاسبة الناظر من طرف مجلس الجماعة أو من طرف القاضي، منها محاسبة مولاي عبد الرحمان الذي كان ناظراً على الزاوية التي أوصى بها أخوه مولاي أحمد من طرف جماعة القصر، فتمت محاسبته وتغريمه على ما ضيع من غلة الزاوية من تمر وزرع بعد إخراج قيمة الضرائب الفرنسية مدة اثني عشرة سنة التي تولاهما فيها، بعد تقييم قيمة التمر والزرع من طرف المقيم قدور بن مبارك، فقدرت قيمة الغرامة بمائة وثمانين مائة دور، فصير الناظر للزاوية مقابل ذلك جنان مع سقيه اثني عشرة حبة وربع ماء من أصل فقارة الساهلة¹.

وفي حالة أخرى تدخل مجلس القصر وقرر عزل ناظر زاوية والحجر عليه من طرف ابني عمه شركاؤه في الحبس، لما تبين أن هذا الناظر محمد الطيب عاجز عن القيام بشؤون أملاكه لكونه بليدا لا يصلح للتقديم وليس له أهلية للتسيير مع ثبوت تفريطه في خدمة الحبس كما جاء في العقد "ووقع الضياع الفادح في أحباس الزاوية من قلة زرب وتخريب ديار وتعطيلهم عن السكنى فضلاً عن خدمة الفقائير وخراج الدولة الفرنسية ومؤونة الأضياف وتصرف في الأملاك المذكورين مدة سنتين وعجز عن كل ما يجلب ويدفع وأقر مرار بالعجز ولم يبق ما يصرف على نفسه وعن غيره، كما قرر المجلس دفع ثلاثمائة دور لغرمائه². تبين هذه الحالات الدور الذي كانت يقوم به مجلس جماعة القصر في متابعة وضعية الأحباس العامة وحمايتها، بل كانت تحل محل القاضي في إصدار الأحكام واتخاذ التدابير لحمايتها ولو الناظر من الأعيان.

المبحث الثاني: الأحباس مسائلها ومنازعاتها والموقف الفرنسي منها

أولاً: مسائل الأحباس ومنازعاتها

تتأثر الأحباس والمنتفعون بها بالخلافات والمنازعات التي تنشأ بشأنها بين المنتفعين بها أو من يحاول استغلالها أو التعدي عليها، وتتأثر بسلوكات المنتفعين بها والظروف الطبيعية للمنطقة.

¹ س الأح والتر، (1947-1949)، ع66، 1947/3/25.

² س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1943/6/13.

1- الخلافات والمنازعات الوقفية:

تكشف القضايا التي تطرح أمام القضاء والنوازل أمام العلماء عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه المجتمع، كما تكشف عن أهم المسائل القضايا التي يكثر فيها الخلاف والصراع بين أفراد الأسرة أو على مستوى الحياة الاجتماعية في القصور، ومن تلك القضايا والمسائل مسائل التي تعج بها كتب النوازل وسجلات منازعات المحكمة الشرعية.

لقد عالج علماء المنطقة العديد من المسائل المتعلقة بالأحباس، وكانت المرجعية في أحكامهم كتب علماء المذهب المالكي كالخطاب وابن رشد وغيرهم من علماء المذهب¹، ولم يهملوا الرصيد العلمي لعلماء المنطقة والذي تكون عبر عقود وحقب من الزمن، فنجدهم يرجعون إلى كتبهم ونوازلهم للاستشهاد والاقتباس كنوازل الغنية ونوازل الزجلاني وغيرها²، كما اعتمد العلماء في إصدار أحكامهم على العرف السائد في المنطقة، كهذه المسألة التي أشار فيها الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي أن المتعارف عليه في المنطقة أن بنات الابن لا يدخلن في الحبس إذا قال الحبس أن الحبس على بناته الموجودات وعلى ما سيوجد له من بنات³.

أ- مسائل ومنازعات الأحباص الخاصة:

يلاحظ من خلال مطالعة المسائل والقضايا المتعلقة بالأحباص التي وردت على الفقهاء أو تلك التي رفعت للمحكمة الشرعية خلال الفترة المدروسة أن أكثر الخصومات والمنازعات كانت تخص الحبس المعقب، فتنشأ الخصومات بين الحبس والمحبس عليه إن حاول الحبس الرجوع عما

¹ في مسائل طرحت على الفقيه الشيخ عبد الكريم البلبالي استشهد في فتواه بما قاله علماء المالكية كابن رشد والخطاب الونشريسي والمازني والخرشني وأحمد الدرديري والدسوقي والزرقاني قبل أن يصدر فتواه أو في يبرر الحكم الذي أفتى به. محمد عبد الكريم البلبالي: المصدر السابق، ص 189-193.

² كهذه المسألة التي طرحت أمام القضاء سنة 1915م بشأن حبس رسمت حدوده بناء على شهادة الشهود، فاستشهد القاضي بما جاء الغنية: "أن الحبس إذا لم تذكر حدوده فإن كانت مشهورة باسم الجنان أو الدار الحبسة وهي بيد الحبس عليهم فلا تحتاج إليها"، وبناء على ما ورد في رسم الحبس من ذكر للأماكن الحبسة بشهادة الشهود؛ ولم ينازعهم فيها أحد فيها لأكثر من عشرين سنة فقد أقر القاضي بأن ما في أيديهم أحباص لهم. وثيقة مسألة تحديد حدود الحبس، (و م ش)، دع، خزنة كوسام، 13 ربيع الأول 1333.

³ محمد عبد الكريم البلبالي: المصدر السابق، ص 190.

حبس¹، وتلك حالات قليلة، بينما أكثر الخصومات كانت تبدأ في الغالب بعد وفاة الحبس بين أبنائه أو بعد عقود من إقامة الحبس بين الأعقاب أو العصبه، وقد تعددت الأسباب المؤدية إلى الخلافات حول الأحباس أهمها:

- الاختلاف في تفسير الألفاظ الواردة في العقود، فالألفاظ هي التي تحدد قصد المحسن وهل أراد بصدقته التملك أو التحسيس مع التأيد؛ أم يكون الانتفاع بها لفترة محددة ثم ترجع ملكا لأن ذلك ضروري في تحديد مالها، فكثير ما ينشأ الخلاف بين الورثة لأجل ذلك فيتم طرح المسألة على الفقهاء وقد يحتدم الخلاف فيرفع الأمر إلى القاضي، ومن المسائل التي طرحت على الفقهاء في هذا الباب مسألة عرضت على الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي استشار فيها شيخه عبد الله بن أحمد الحبيب (1329هـ/1911م) في عقد جاء فيه "أن فلان تبرع على أولاده وأولاد أولاده" فهل لفظ التبرع كلفظ الحبس ويكون معقبا؟ أم يكون كالهبة؟ فكان جواب الشيخ عن المسألة أن لفظ التبرع لفظ عام يشمل الحبس والصدقة والهبة وغيرها ولما عقبه فقد أراد به التأيد².

مسألة أخرى وجهها نفس السائل حول من قال في عقده: "حبست على أولادي"، هل يكون على أولاده ويرجع بعدهم لأقرب فقراء عصبته؟ أم يكون عليهم وعلى أولادهم؟ فكان الجواب يكون الحبس مستمرا عليهم وعلى أولادهم؛ أما إذا ذكرهم بأسمائهم فهو حبس منقطع يرجع مرجع الأحباس بعدهم³.

- محاولة إبطال الحبس والتشكيك في صحته، خاصة إذا وجد أطراف منعوا من الاستفادة منه، فيلجؤون إلى التشكيك في صحة أركانه وشروطه كمسألة الحوز وسلامة الحبس وزمن التحسيس، بينما يتمسك المستفيدون بالحبس فتتنشأ لذلك الخصومات والمنازعات، كالمنازعة التي قامت بين السيدة رقية بنت مولاي محمد وبقية أهل الحبس، بشأن حبس أمها السيدة مباركة بنت سيد محمد التي

¹ وردت مسألة على الشيخ مولاي أحمد الطاهري بهذا الشأن أن رجل حبس ماء على شخص، وحاز الحبس الماء وصار يتصرف فيه كما يشاء، وبعد مدة أراد الحبس الرجوع فيما ذكر، وإبطال الحبس، فكان جواب المفتي أن ذلك غير جائز ولا يمكن الرجوع عن التحسيس وفق المذهب المالكي. مولاي أحمد الطاهري: فتاوي الشيخ مولاي أحمد الطاهري...، المصدر السابق، ص 536-538.

² محمد عبد الكريم البلبالي: المصدر السابق، ص 189، 193.

³ نفسه.

حبست على ولديها مولاي عبد الرحمان ورقية ومن سيزيد معهم وعلى وربيها مولاي عبد الكريم، وشرطت أن البنات مدة حياتهن ومن ماتت يرجع نصيبها لإخواتها الذكور؛ حيث حاول وكيل السيدة رقية إبطال الحبس بدعوى أن المحبسة لم تكن تامة التمييز وأدلى بشهادة جماعة من أهل القصر أن المحبسة يعرفونها ساعة بعقلها وساعة يغيب، بينما قابله أهل الحبس بشهادة العدلين اللذين شهدا تحرير العقد بأنها بحال يتم فيه الإشهاد، ولما اشتد الخصام دعت الضرورة إلى عقد الصلح بينهما على إبقاء الحبس واسقاط الشرط الخاص بالبنات، وكل من كان بيده شيء فهو لأولاده من بعده¹.

مثال آخر تنازع محمد بن أب حنيني مع أخيه محمد بعد وفاة أخيهم أحمد الذي كان قد وهب جنان له قسمه إلى قسمين ثلث يكون زاوية وثلثيه لأخيه محمد وأولاده، فحاول محمد إفساد الهبة بدافع الحسد مدعياً أن الواهب أراد التراجع عنها في حياته، فكان حكم القاضي بصحة الهبة وثبوتها لبثت الحوز لسنوات².

- تحديد أهل الاستحقاق والاستفادة من الحبس، رغم أن الحبس هو من يحدد أهل الاستحقاق بأسمائهم أو صفاتهم إلا أن محاولة تأويل ألفاظ الحبس تفتح باب الخلاف بين الأبناء أو بينهم وبين الأحفاد أو بين العصبية بعد عدة طبقات، خاصة إذا ما شرط الحبس أن الأبناء لا يدخلون مع الآباء، ومن مات من أهل الحبس فولده بمنزلته، وكذلك لو شرط إن انقرض نسله رجع لأقرب عصبية، أو من غاب ليس له حظ في الغلة، وغيرها من الشروط، فتفتح هذه الشروط باب الخلاف متى يدخل البعض ومتى يخرجون ومتى يدخل العصبية، ففي مسألة من هذا القبيل عرضت على الشيخ مولاي أحمد الطاهري استنكر حكم من نظر فيها قبله وافق بإخراج البعض، وأكد على ضرورة الرجوع إلى شروط الحبس لأن ألفاظ الواقف كنص الشارع يجب احترامها وليس تأويلها، فبسبب الأخذ بالألفاظ دون مراعاة المعاني يجرمون بعضاً وينفعون آخرين³.

ومن الدعاوى التي نظر فيها القضاء بهذا الشأن الدعوى التي رفعها مولاي أحمد بن هاشم وادعى بأنه له الحق في مشاركة مولاي التهامي وأخته في النخيل المسمى نخيل البالي، وأنه دخل مع

¹ س م، (1934-1951)، ع124، 1945/4/14.

² س م، (1951-1955)، ع89، 1953/4/15.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوي مولاي أحمد الطاهري، المصدر السابق، صص 523-528.

المنتفعين من جانب السيدة آمنة بنت مولاي العايش جدة والد والده، وبعد نظر القاضي في وثيقة التحبيس التي تعود لسنة 1239هـ / 1824م والاستماع لشهادة أهل وينة حكم القاضي بأن النخيل يخص مولاي المهدي وأخته فقط وأبطل دعوى المدعي¹.

- حرمان المرأة من نصيبها من الحبس، فما يلفت النظر من خلال مطالعة الدعاوى التي وردت في سجلات المنازعات أن كثير من حالات التظلم والشكوى رفعتها المرأة بسبب حرمانها من الاستفادة من الحبس، فتلجأ إلى القضاء بنفسها أو من خلال موكلها للمطالبة حقها، وتلك كانت حالة فاطمة التي طالبت بالدخول والاستفادة من حبس جدها بابا أحمد وزوجته المالحة الذي عقده على أولاده أحمد ومحمد ومحمد فإن انقطع الآباء رجع للأبناء، فكان حكم القاضي دخولها مع أخويها الاثنين مدة حياتها للذكر مثل حظ الانثيين بناء على شرط الحبس².

ومن الحالات التي رفعت للقضاء النزاع الذي قام بين العصابة والأختين فاطمة الزهراء وماما بنتي محمد عبد الجبار، حيث نازعت العصابة البنيتين في الحبس بعد وفاة أخيهما محمد وانقطاع ذكور أولاد العياشي، ومع غياب وثيقة التحبيس التي تحدد تفاصيل المرجع ومحاولة العصابة الاستناد على فتوى من الأئمة المتقدمين على رأسهم الشيخ سيد الحبيب مضمونها أن حبس أولاد أب العياشي على ذكور أولاده بالاعتدال وأما النساء فلا شيء لمن استغنت بمال أو زوج والفقيرة تعيش منه بالمعروف ولا تأخذ قسما من الحبس، وذلك لمنع البنيتين من حقهما والاستفراد بالحبس، فكان حكم القاضي أن هذه الفتوى مع وجود الذكور أما بعد انقراضهم ولم يبق إلا العصابة وفي ظل غياب وثيقة التحبيس فقد حكم القاضي بتمكين البنيتين من نصف الأملاك المنسدلة عليها راية التحبيس تستغلان ذلك وتقومان بخدمته ووظائفه مدة حياتهما فقط، ومتى ظهرت جريدة الحبس فالعمل على شروطه³.

وفي المقابل تتسبب المرأة في نشوب النزاع عندما تحاول الدخول في الحبس والانتفاع منه مع جهلها لشروط الحبس والاستناد فقط لوجود قرابة بينها وبين أهل الحبس، كالقضية التي رفعتها فاطمة بنت خالي منصور عن طريق موكلها والتي ادعت أن لها الأحقية في الاستفادة من حبس محمد

¹ س م، (1934-1951)، ع382، 1950/3/14.

² س م، (1951-1955)، ع100، 1953/10/14.

³ س م، (1951-1955)، ع402، 1951/3/19.

بن الحاج موسى الذي يعود تاريخه لسنة 1212هـ/1797م، وبعد معاينة القاضي للعقد الذي جاء فيه أن السيد محمد بن الحاج موسى حبس على أولاده الأربعة ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الانثيين، أما بنات صلبه فقد ورد في العقد أنه مكنهن حظهن بنفسه، فكان حكم القاضي أن المدعية لا حق لها في الاستفادة لأنها من ذرية الحاج موسى وليس من ذرية ابنه¹.

- التعدي على نصيب الآخرين، فمن أسباب النزاعات التي نشأت بين الأهل حول الأحباس محاولة البعض استغلال نصيب الآخرين دون رضاهم، كما وقع بين بنتين مستحقتين لنصيب من حبس جدهما مولاي أحمد وكان مهماً غير مستغل لأنه أرض بيضاء، فقام أحد أبناء عمومتهما من أهل المرجع باستغلاله والغرس فيه وعمارته، فاشتكت البنتين الأمر لقائد أدغا الذي تدخل وأصلح بينهما بأن تسمحا له باستغلال الأرض مقابل ثمانية أحزام زرعاً يسلمها لهما مدة حياتهما وأمضى القائد الصلح سنة 1312هـ/1894م²، غير أن الخلاف تجدد بين البنتين وابن عمهما ثم مع ابنه من بعده عندما امتنع عن دفع ما اتفقا عليه من الغلة، فتدخل قائد أدغا الجديد السيد محمد عبد الرحمان سنة 1316هـ/1899م وابرم بينهما اتفاق جديد تتخلى فيه البنتين عن الأرض مقابل ما جل ماء تكون بيدهما مدة حياتهما³.

- محاولة استغلال أحباس الغياب، فإذا كانت أسر يتنازع أفرادها حول المطالبة بالدخول في الحبس والاستفادة منه فإن أسر أخرى تتنازع حول استغلال أحباس الغائبين أو الأحباس المهملة، خاصة إذا لم يعين الغائب وكيلًا للحبس، فتحدث النزاعات كل يريد الانتفاع به، كالنزاع الذي وقع بين أبناء عمومة ولد سيد أحمد مع بنات سيد سالم اللواتي كن يستغلن حبس أبناء عمهم الغائبين بالمغرب وكان لهن حق المشاركة فيها بحكم الحاجة، فأراد ابن العم أن يكون حظ الغياب بيده فتنازعا إلى القاضي الذي حكم بمراعاة الغياب إما يعودوا أو يعينوا وكيلًا على الحبس، أما غلة الحبس فيؤخذ منها معيشة البنات والباقي يوقف على يد جماعة القصر هم النظراء عليه حتى يتبين عذر الغياب ويتبين لكل ذي حق حقه⁴.

¹ س م، (1951-1955)، ع46، 19/11/1951.

² عقد صلح حول أرض محبسة 1، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغا، أدرار، الجزائر، 1312هـ.

³ عقد صلح حول أرض محبسة 2، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغا، أدرار، الجزائر، 1316هـ.

⁴ س م، (1951-1955)، ع28، 9/8/1951.

- التصرف بالحبس دون مشاورة باقي المنتفعين؛ حيث قامت نزاعات نتيجة للتصرفات التي يقوم بها بعض أهل الحبس أو أهل المرجع مخالفة لما تم الاتفاق عليه أثناء تقسيم الحبس بين المنتفعين، أو تكون التصرفات مخالفة للشرع ولشروط الحبس، كأن يقوم المستفيد بالتصرف في الحبس كما يتصرف بما آل إليه من ميراث دون مشاورة باقي المنتفعين بالحبس، بمعاوضته أو نقله من بلدة إلى أخرى، كما فعل السي أحمد بن عبد الله بن محمد موكل زوجته الطاهرة بنت أحمد الذي باع أملاك لزوجته في بلد الهبلية ورثتها من أمها فاطمة بنت مولاي إبراهيم، وكان من جملتها أملاك محبسة من طرف جدتها تمثلت في نصف جنان مع سقيه، وذكر الزوج أنه وقف لزوجته مقابل الجنان والماء تسع وأربعين حبة غير ربع الحبة من الماء من الفقارتين البيضاء والحمراء بأولف، غير أن شركاء الطاهرة وأهل المرجع عارضوا ذلك ما أدى إلى خلق نزاع لم يحسم إلا بتدخل القاضي بأمر من حاكم الملحق¹.

- بيع الأحباس بغير حق شرعي، إن التعدي على الأحباس ببيعها أو بيع جزء منها من طرف المنتفعين بها مخالفين بذلك شرط الحبس ودون إذن من القاضي، أدى إلى خلق الكثير من المنازعات والأقضية التي رفعت إلى القضاء²، كالنزاع الذي وقع بين حفدة مولاي هاشم بن مولاي جلول حين قامت إحدى حفيداته التي كانت تنتفع بجزء من الحبس تستغله مدة حياتها ببيع جنان ودار منه لابن عمها، فنشب الخلاف بعد موتها بين أبناء عمومته حول ما باعت؛ ولما رفعت المسألة إلى القاضي حكم ببطالان البيع وعودة الأملاك حبسا كما كانت وأذن لهم بقسمتها³.

فما يلاحظ من خلال الاطلاع على القضايا الخاصة ببيع الأحباس أن أكثر حالات للبيع كانت تمس الأحباس القديمة من طرف الأحفاد أو العصبية فيتدخل باقي المستفيدين للدفاع عن الحبس واسترجاعه وأحيانا يطالب البائع نفسه بفسخ البيع وإعادة الحبس فتنشأ لذلك الصراعات، وعند تدخل القاضي يطالب بإثبات عملية التحبيس للملك المتنازع عنه بالوثائق أو الشهادة، وإذا ثبت ذلك فإنه يحكم بإرجاع الحبس إلى أصحابه ودفع للمشتري قيمة ما دفع، وإذا كان المشتري قد أصلح في الحبس أو أضاف فيه عمارة فإنه يعوض عن قيمة ذلك بناء على ما يقدره المبرزون.

¹ س م، (1951-1955)، ع5، 1955/2/14.

² للمزيد حول منازعات بيع الأحباس انظر الملحق رقم 15، ص 274-275.

³ س الأح والتر، (1936-1943)، ع36، 1939/8/15.

كثرة حالات البيع للأحباس في توات وما ينتجم عنها من منازعات مردها إلى تقادم الأحباس وطول مدتها الزمنية واختلاطها بالأموال الموروثة، حتى لا يفرق الفرد بين ما هو ملكه له حق التصرف فيه وبين ما له سوى حق الانتفاع به، وقد أكد القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري في مراسلة لحاكم ملحققة توات يشخص فيها أسباب كثرة النزاعات في توات، ذكر أن منها نهب التركات وعدم ضبطها على الحكم الشرعي بقوله: "أما بعد فإني نظرت سبب انفجار مفسد الخصومات ببلاد توات، عدم ضبط ثلاثة مسائل...ثانيا: التركات اختلط المرعى منها بالمهمل، فانسحب الإهمال على الجميع، وصار غالبا نهب، فضبطها على القانون الشرعي سبل طهر المفسد عنها"¹، بالإضافة إلى ذلك جهل المنتفعين بشروط الأحباس وعدم جواز بيعها إلا إذا أذن المحبس بذلك أو المشرع عند الحاجة، كما أن عمليات المعاوضات الكثيرة للأحباس سواء مع أطراف آخرين أو معاوضة المستفيد للحبس مع بأموال له وعدم تقييدها أو ضياع الوثائق التي تثبت ذلك كانت من العوامل التي أدت إلى خلق النزاعات بين أهل الحبس والمشتري أو المعاوض.

ب- مسائل ومنازعات الأحباس العامة:

الأحباس العامة تمثل الدعامة لإقامة المصالح العامة في القصر، تسير من طرف النظار وتراقب من طرف جماعة القصر والقضاة، وتحترم من طرف سكان القصر، لكن ذلك لم يمنع من نشوب خلافات ومنازعات بشأنها، ومن أعقد المسائل التي رفعت للقضاء تلك المتعلقة بالنظارة وسوء التسيير خاصة ما يتعلق بالزوايا، أو تلك المتعلقة بالاعتداء على الأحباس العامة، ما يدفع الناظر أو الجهات المسؤولة عنها إلى طرق أبواب القضاء لاستعادة ما تم الاستيلاء عليه، ومن القضايا التي نظر فيها القضاء بهذا الشأن الشكوى التي رفعها جماعة قصر بن دراغو ببودة عن طريق قائدها البشير بن الطيب بشأن جنان الجامع وإفطار شهر رمضان الذي تم معاوضته بدون إذن القاضي ولم تكن في المعاوضة مصلحة للمسجد حيث أن الجنان المعوض فيه خالي من العمارة؛ وبعد معاينة القضية من طرف القاضي أمر بفسخ المعاوضة واستعادة الجنان².

¹ القاضي محمد بن عبد الكريم البكري: رسالة إلى حاكم ملحققة توات حول أسباب الخصومات في توات، (و م ش)، ع2، خزانة أولاد القاضي، أدرار، الجزائر.

² س م، (1951-1943)، ع121، 13/4/1945.

ومن أخطر أشكال التعدي على الأحباس بيع الأملاك العامة؛ حيث سجلت حالات لبيع أحباس كان مرجعها إلى الفقراء والمساكين بعد انقراض عقب الحبس، بدعوى أنها تحولت إلى ميراث يمكن تقاسمه وبيعه، فتدخل جماعة القصر لاستعادة الحبس¹، كما سجلت عدة حالات لبيع أملاك الزوايا، كما حدث لأملاك زاوية الشيخ عبد القادر بن عומר فقد تكررت فيها عملية البيع، ما تطلب مرافعة ناظرها عبد الجليل بن البركة أمام القضاء لاستعادة هذه الأملاك من مشتريها، فقد رفع الناظر قضية ضد الجزولي بن محمد التمنطيطي مطالبا بإرجاع ما اشتراه من أملاك الزاوية ما بين سنتي 1930-1932 من الناظر الزاوية البركة بن أحمد، وبعد إثبات أن الأملاك المتنازع عليها جزء من الزاوية بشهادة الشهود حكم القاضي بفسخ البيع وإرجاع الأملاك إلى الزاوية مقابل حصول المشتري على قيمة ما دفع².

كما تطلعنا كتب النوازل على أسباب أخرى كانت وراء نشوب الخلافات والنزاعات، منها محاولة البعض التشكيك في صحة الحبس العام ومحاولة إبطاله كالتشكيك في صحة شهادة القائم على الحبس أو المنتفع به، وقد وردت مسائل من هذا القبيل على الشيخ مولاي أحمد الطاهري، منها مسألة يسأل صاحبها عن جواز شهادة الإمام في وصية للمسجد فأجاب المفتي بجواز ذلك وأن كونه إماما لا يقدح في شهادته بزواله عنه إذا عزل، فيجوز له كتابتها وتقبل شهادته فيها كما جرى به عمل توات وغيرها، وفي مسألة أخرى سئل الشيخ عمن أوصى بحبة ماء لصدقته، وتكون بيد رجل معين فهل تقبل شهادة هذا الرجل في الوصية، فأجاب الشيخ أنها تصح إذا شهد معه غيره فيها يمين، أما وحده فلا تقبل؛ لعموم الفساد في هذا الزمان؛ إلا إذا عرف بأمانته وأدائه للصدقات لمستحقيها فلا بأس في ذلك³.

كما ينجم عن عدم احترام شروط الحبس واستغلال الحبس في غير ما أنشأ لأجله الخلافات، فقد طرحت مسألة من سائل على الشيخ مولاي أحمد الطاهري فحواها أن الإمام يستغل حبسا

¹ وردت مسألة بهذا الشأن على الشيخ مولاي أحمد الطاهري، فحواها أن رجلا وهو آخر أهل الحبس باع دارا من الحبس لزوجته قبل موته، وبعدها نازع بعض الجماعة المرأة في الحبس، ولما طرحت المسألة على الشيخ أفتى ببطلان البيع؛ وأن الحبس يرجع للفقراء والمساكين. مولاي أحمد الطاهري: فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري... المصدر السابق، ص 535-536.

² س م، (1943-1951)، ع 214، 1946/6/26.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى الشيخ مولاي أحمد الطاهري... المصدر السابق، ص 547.

على مسجد وشرط المحبسون أن الغلة توزع على المصلين في المسجد زمن الصيف، وهذا الحبس في يد الإمام ينفق منه على المصلين فهل يجوز له أن يأكل منه إذا احتاج، فكان جواب المفتي أنه غير جائز لأنه يخالف شرط المحبسين¹.

مسألة أخرى التي وقع فيها الخلاف وتطلبت تدخل المفتي تحديد من له أحقية غلة الحبس الخاص بالإمام، وذلك أن إماما توفي زمن فرك الحب² واستخلف غيره، فوقع الخلاف في تحديد نصيب الإمام الجديد من غلة الحبس من زرع وتمر، أم تكون لورثة الإمام المتوفى، فكان جواب المفتي بأن غلة الزرع لورثة الإمام المتوفى والتمر للإمام الجديد، ولا شيء لورثة المتوفى لأن وقت وفاته لم يبدأ صلاح التمر فلا شيء لهم فيه وهو للإمام الجديد³. وعلى العموم فإن المسائل المتعلقة بالحبس العام كانت أغلبها عبارة عن نوازل رفعت من طرف القائمين على هذه الأحباس أو من طرف مشايخ القصور إلى العلماء المتفقيين في العلم الشرعي عندما يشكل عليهم في مسائل معينة، ولم تأخذ طابع المنازعات الكبرى التي تتطلب تدخل القضاء؛ إلا حالات قليلة، على عكس تلك المتعلقة بالأحباس الخاصة التي تشعبت مسائلها وقضاياها.

وتدفع الصعوبات التي تعترض الناظر في إدارة الحبس العام كتلك المتعلقة بضعف مدخول الأملاك وكثرة النفقات أو مسائل المعاوضة أو زكاة أموال الحبس العام، أو صعوبة تنفيذ شروط الحبس إلى طلب المشورة والفتوى، منها مسألة طرحت على الشيخ محمد بن السيد أحمد البلبالي⁴ من طرف وكيل وناظر سلطنة دائمة، جاء في نص المسألة أن الحبس أوصى بثلاث تركته لقراءة القرآن ينقسم الثلث على اثنا عشر شهرا كل شهر بثلاثة سلكات أي ثلاثة ختمات للقرآن، كل سلطنة يقرأ فيها القرآن كاملا وتكون متفرقة على عشرة مساجد، هذه الشروط التي استثقلها الناظر والوكيل دفعتهم إلى مراسلة الشيخ يستفتيانه في إمكانية مخالفة شرط الحبس وجمع هذه الصدقات في قريتين، مبرران طلبهما بقلة الملك الحبس وصعوبة تنفيذ شروط الموصي، وذلك ما يوضحه نص السؤال

¹ نفسه، ص ص521-522.

² أول ما يصلح أن يفرك ليوكل.

³ مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد...، المصدر نفسه، ص520.

⁴ الفقيه محمد بن أحمد بن أحمد الحبيب، ولد بكوسام سنة 1277هـ/ 1861م، أخذ العلم عن عمه عبد الله بن أحمد الحبيب، تولى القضاء سنة 1329هـ/ 1911م، وتوفي يوم 10 رمضان 1354هـ/ 1935م. الصديق الحاج أحمد، المرجع السابق، ص95.

"فاعلم أيها السيد أننا لا نقدر على ذلك، ولا طاقة لنا على حفظه لكثرة مشقته وتقلله وكثرة تزهده بآيات الله، فإن كانت لنا [كذا] نجتمع هذا القليل ببلدتين بلدة نتهت وبلدة تعربت، فتحصل الرعاية من الوكيل والناظر"¹.

2- سلوكات المنتفعين والعوامل الطبيعية المؤثرة على الأحباس:

أ- الإهمال والنهب من طرف المنتفعين: أشرنا سابقا أن كثيرا من الأحباس تعرضت للبيع من طرف المنتفعين عن جهل أو لأغراض شخصية، وإن استطاع القضاء استرجاع بعضها بعد إثبات عملية التحبيس فإن الكثير منها ضاع بسبب ضياع ما ثبت تحبيسها.

كما يعد الإهمال عامل رئيسي في الوضعية المأساوية التي وصلت إليها الأحباس، ومرد ذلك إما إلى غياب المستحقين لها وهجرتهم إلى قصور أو مدن أخرى؛ مع عدم تعيين من يقوم بها فتبقى مهمة مما يجعلها عرضة للضياع؛ وقد يصل الأمر أحيانا للاعتداء عليه بالبيع من طرف أفراد من العائلة، ومن الأسباب الأخرى التي كانت وراء إهمال الأحباس الخاصة كثرة أهل الاستحقاق؛ وعدم الاتفاق بينهم على كيفية خدمتها وانتظار كل فرد الآخر للقيام بذلك²، كما أن الملكية المتزامية الأطراف والمشتت تجر في أعقابها تعذر مراقبتها وخدمتها من طرف المنتفعين بها فكان ذلك في كثير من الحالات سببا في تدهور حالة البساتين³، ويعود ذلك أيضا إلى عدم حاجة المستحق إليها كونه يمتلك مصدرا دخل آخر أو بسبب الكسل كما هو الحال بالنسبة للعسكريين⁴.

ب- تأثير العوامل الطبيعية: ساهمت الظروف الطبيعية إلى جانب العوامل البشرية في تردي وضعية الأحباس، فمشكل ندرة الماء مثل العامل الطبيعي الأساسي في الحالة المزرية التي وصلت إليها البساتين، بسبب تراجع منسوب مياه الفقاير أو تعطل بعضها ما أدى إلى فقدان بساتين لمصدر

¹ مسألة من ناظر حبس عام إلى الشيخ محمد بن السيد محمد البلبالي، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

² تم الإشارة إلى ذلك في نازلة يسأل صاحبها عن إمكانية قسمة الأحباس قسمة أبدية بسبب الإهمال وعدم وجود متطوع يتولى خدمتها نيابة عن باقي الشركاء المنتفعين بها، فكان جواب المفتي أن ذلك غير جائز وفق المشهور من المذهب المالكي. مجهول: نازلة مشروعية قسمة الأحباس قسمة أبدية، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

³ كحالة الحبس الذي كان بيد عبد العزيز بن الحاج والذي كان ضعيف الغلة والمنفعة وذلك راجع لبعد الحبس عن سكنه بقصر ملوكة وعجزه عن خدمته بماله وذاته وصعوبة الوصول إليه للعناية به. س الأح والتر، (1936-1944)، دع، 1943/7/2.

⁴ J. Bisson: op.cit, p126.

سقيها، هذه المشاكل كان وراء الكثير من حالات المعاوضة جزء من البساتين بالماء حفاظا على حياتها، وذلك ما فعله أحمد بن عمر الذي عاوض جزءا من حبس جده مقابل ثلاثة مآجل من الماء من فقارة يعدوش ونصف مآجل من فقارة تمللت، وأرجع سبب المعاوضة إلى قلة الماء ومقاربة الجنان على الهلاك¹.

وشكل زحف الرمال واكتساحها البساتين وصعود الماء في بعضها سببا في تردي أوضاع البساتين المحبسة، كحال الجنان الذي كان يستغله حفدة أبي القاسم بن أب علي وقد تراجعت وضعيته بسبب كثرة الرمل الذي اكتسح جزءا منه لكونه أسفل العمارة وعانى نخيله من قلة السقي حتى مات بعضها فلم يكن أمام المنتفعين به إلا معاوضة الجزء السفلي المتضرر².

وحالة أخرى اشتكى المستفيد من الحبس من قلة منفعة بسبب اكتساح الرمل لقطعة من الجنان حتى علا فوق جريد بعض النخيل، وضعفت وقلة منفعتها وعجز عن إصلاحها لبعد الجنان عن محل إقامته³، ولا تشكل العوامل الطبيعية خطرا كبيرا على الأحباس إلا إذا اقترنت بالإهمال من طرف المنتفعين.

ثانياً: السياسة الفرنسية تجاه الأحباس

الحبس إحدى المجالات التي استهدفها المحتل الفرنسي في الجزائر وحاول القضاء على مؤسساتها وتحويلها عن غرضها الديني والاجتماعي والاقتصادي الذي يخدم المجتمع الجزائري، لقد أعلنت الإدارة الاستعمارية الحرب على الأوقاف منذ الأيام الأولى لاحتلال مدينة الجزائر واستهدفتها بكل الطرق بهدف تصفيتها والقضاء عليها رغم أن ذلك يتعارض مع ما جاء في معاهدة الاستسلام الموقعة بين الجنرال دي بومون والداي حسين حاكم الجزائر، والتي نصت على أن: "يظل العمل بالدين الإسلامي حرا، كما أن تعطى حرية السكان مهما كانت طبقتهم، دينهم، وأملاكهم، وتجارتهم، وصناعتهم لن يلحقها أي ضرر"، فلم يكذب يمضى على زمن الاحتلال شهرين

¹ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 19/10/1944.

² س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 20/4/1944.

³ س الأح والتر، (1947-1950)، ع252، 28/3/1950.

حتى نكتث فرنسا بعهودها واعلنت الحرب على الأحباس، وكان الدافع وراء تلك الحملة التي شنتها ضد الأحباس مايلي:

- إدراك الخطر الذي يمكن أن يشكله الوقف على مستقبل الوجود الفرنسي في الجزائر، إذا بقي في يد الجزائريين وأن يستغل في تفجير الثورات المعادية للمحتل من طرف العلماء والشيوخ الصوفية.
- تأمين مصادر مالية لتضخيم ودعم ميزانية الدولة الفرنسية؛ فبعد الاستيلاء على خزينة الدولة الجزائرية وأملاك الأتراك الذين طردوا من الجزائر امتدت أيديها إلى أملاك الأوقاف¹، وقد أكد حمدان خوجة بأن سبب استيلائهم على الأوقاف هو جمع الثروة على حساب الشعب الضعيف².
- رأت في الوقف حجر عثرة أمام سياستها التوسعية لما يتمتع به من حصانة واستقلالية فلا يجوز التصرف فيه بالبيع أو التوريث أو غير ذلك إلا بما أذن به الواقف، الأمر الذي شكل عائقا أمام مشروعها التوسعي الاستيطاني القائم على تسهيل انتقال الأملاك من يد الجزائريين إلى يد الفرنسيين، إلى جانب أن الوقف يتعارض مع المبادئ الاقتصادية الفرنسية وذلك كون الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للمجتمع الجزائري، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين Zeys: "إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"³.
- كما رأت فرنسا في الوقف كالمساجد والزوايا وغيرها معلم من معالم الحضارة الإسلامية التي رسخت أقدامها في الجزائر منذ قرون، وعائق أمام تمدن الجزائر وتنصيرها، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالقضاء على المعالم الإسلامية ومصادر تمويلها أو تسخيرها لخدمة هدف التمدن الذي تسعى إليه.

لهذه الأسباب عملت إدارة الاحتلال على سن ترسانة من القوانين واعتمدت آليات مختلفة بهدف السيطرة على الأحباس، تباينت ما بين المدن الكبرى في مناطق الشمال وباقي مناطق الوطن، لذلك ارتأينا أن نسلط على سياسة المحتل ضد الأوقاف في مدينة الجزائر والمدن الكبرى قبل الحديث عن سياستها في الجنوب وبالتحديد في توات.

¹ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج5، صص 158-159.

² حمدان خوجة: المرأة، تقلد وتعرى: محمد العربي الزبيري، منشورات ANEP، الجزائر، 2006، ص243.

³ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص250.

1- السياسة الفرنسية ضد الأحباس في مدينة الجزائر والمناطق الشمالية

لم تكتف الإدارة الاستعمارية بالاستيلاء على أملاك الدولة في مدينة الجزائر والمدن الكبرى في الشمال بل سعت جاهدة لتصفية الأحباس ومصادرتها بهدف تحويلها لخدمة أغراضها الاستعمارية، من أجل ذلك أصدرت جملة من القرارات والمراسيم واتخذت إجراءات منذ الأشهر الأولى تمكنها من تحقيق ذلك للاحتلال أهمها:

- **القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830** الذي أصدره الجنرال دي برمون يقضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الربوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، غير أن أملاك الوقف التي تم مصادرتها صرفت في غير موضعها¹.

ثم أعقبه مرسوم **7 ديسمبر 1830م** الذي ينص على ضم الأملاك الدينية مهما كان نوعها إلى أملاك الدولة (الدومين)، ولقد لقي هذا المرسوم معارضة من علماء مدينة الجزائر وأعيانها كما لم يجد التأييد من طرف الحاكم العام الفرنسي الجديد برتوزين فكان ذلك سببا في عدم تطبيقه في مدينة الجزائر²، بينما طبق المرسوم في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز عدة أوقاف وتسليمها لجهات فرنسية³.

- **المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف** بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 1832 م تحت مسمى "مخطط جيار دان" حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف بكل حرية في

¹ عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1994، ص424.

² ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص251.

³ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: "وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي"، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الرابط <https://www.marw.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/7/8، التوقيت 15.30.

2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية، وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف من قبل الإدارة الفرنسية¹.

- قرار أكتوبر 1844: نص القرار بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بموجبه أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية الأمر الذي أدى إلى ضياع الكثير من الأملاك والأراضي الوقفية التي كانت تشكل ما نسبته نصف الأراضي في المدن الجزائرية الكبرى، وتناقصت الممتلكات بشكل كبير من 550 وقف قبل الاحتلال إلى 293 وقف بعده. وأعقبه قرار آخر في 3 أكتوبر 1848 جاء فيه أن جميع العقارات التي تخص المساجد والزوايا والقباب والمقابر التي كانت لا تزال تدار من طرف الوكلاء وكل المؤسسات الدينية الإسلامية دخلت تحت إدارة أملاك الدولة².

- مرسوم 30 أكتوبر 1858م: جاء مرسوم 30 أكتوبر 1858 م ليكرس القوانين السابقة وليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وأدخل الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل والتعاملات العقارية، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاك الأوقاف وتوريثها³.

لقد عمل التشريع الفرنسي بالتدريج على القضاء على الأوقاف بإحداث تغييرات كبيرة في قوانينها وتسييرها وافقدها ميزتها وخصوصيتها ليخضعها أخيرا لقوانين الملكية العقارية، وسمح لنفسه بالتصرف فيها بالهدم التنصير والاستعمال لأغراض تتنافى مع ما انشأت لأجله، فقد هُدمت عدة مؤسسات دينية أو تعليمية أو زوايا بحجة بناء المرافق الضرورية كالطرق وتوسيع الشوارع⁴، منها المسجد المسمى جامع السيدة بأمر من الجنرال كلوزال سنة 1830، وكان هذا المسجد قد شيد في القرن 16م ويعتبر من أهم المساجد في العاصمة حيث كان مصلى للباشوات لقربه من دار

¹ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 252.

² أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج 5، ص 172.

³ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 253.

⁴ أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، المرجع السابق، ج 1، ص 83.

الجنيّة، و أمر الجنرال كلوزال في نفس السنة بهدم مسجد الصباغين ومسجد القيصرية ومسجد المقاييس¹.

كما سمح المستعمر لنفسه بتحويل مساجد أخرى عن الغرض الذي أنشأت من أجله، فنصرت بعضها وتحولت إلى كنائس كجامع كتشاوة الذي يعود بناؤه إلى 1612م وكانت تشرف عليه مؤسسة سبل الخيرات، اغتصبه الجنرال "دو روفيقو" وقمع الاعتصام الذي قام السكان لحماية المسجد من مشروع التنصير وحوله إلى كاتدرائية القديس فليب، وأقيمت فيه أول صلاة نصرانية في 24 ديسمبر 1832 في ليلة عيد المسيح²، والجامع البراني الذي حُوّل إلى ثكنة عسكرية ما بين 1830-1939 ثم حول إلى كنيسة الصليب المقدس في 3 ماي 1839م³، وجامع علي بتشين سنة 1843 وجامع باي قسنطينة⁴.

والبعض الآخر من المساجد استغل لأغراض مدنية أو عسكرية، منها جامع القشاش والزاوية الملحقة به استولت عليهما المصالح العسكرية منذ سنة 1831 واستعملته كمرقد للجنود ثم مخزنا مركزيا للمستشفيات⁵، وأخرى استعملت كصيدليات أو مستشفيات⁶، وعمليات الهدم أو التحويل لم تمس المساجد فقط بل أصابت المدارس الملحقة بها كمدرسة القشاش التي تحولت إلى مخزن ومدرسة الجامع الكبير التي حولت إلى حمام فرنسي، ونفس المصير لقيته الزوايا، كما لم تسلم المقابر من ذلك فقد نبشت القبور وتم الاستيلاء على العقار⁷.

هذه الممارسات الفرنسية ضد الوقف في المناطق الشمالية أدت إلى ضياع ثروة كانت ملكا للمجتمع، فقد تقلصت الأملاك الوقفية وشحت مواردها، ولا تزال تطرح لحد اليوم مشكل تحديد

¹ حمدان خوجة: المصدر السابق، ص ص246-247.

² سعيد بوزرينة ومحمد موشموش: "المساجد أثناء الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر بين الهدم والطمس والتحويل"، مجلة الانسان والمجال، مجلد 7، عدد1، جوان 2021، ص ص134-135.

³ نفسه، ص138.

⁴ عبد الرحمان الجيلالي: المرجع السابق، ص 530.

⁵ Albert Devoulx: Les Edifices Religieux de L'angine Alger, Extrait De La Revue Africaine, Typographie Bastide, Alger, 1870, p 87.

⁶ أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج5، ص ص11-19.

⁷ أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ج1، ص ص85-88.

الأملاك الوقفية التي كانت أضعاف ما استرجعته وزارة الشؤون الدينية بعد الاستقلال، كما كان لها انعكاسات خطيرة خاصة على الصعيد الديني؛ حيث ترتب عن هذه الممارسات تقلص عدد المؤسسات الدينية فقد أحصى سنة 1830 في مدينة الجزائر 176 مؤسسة دينية منها 13 مسجدا كبيرا و109 مسجدا صغيرا و32 مصلى و12 زاوية، لم يتبق منها سنة 1862 سوى 12 مساجد منها 8 مساجد كبيرة¹.

أما من الناحية الاجتماعية فإن الاستيلاء على المؤسسات الوقفية التي كانت ترعى الفقراء والأيتام وعابري السبيل وتساهم في توفير مناصب شغل أدى إلى تردي الوضع الاجتماعي للجزائريين واتساع دائرة الفقر والتشرد والحرمان في أوساط المجتمع، مما شجع على الهجرة إلى نحو البلدان العربية بحثا عن حياة أفضل، كما تأثر الجانب التعليمي بذلك؛ حيث تراجع عدد المؤسسات التعليمية بأطوارها المختلفة، بعد أن كان في كل قرية مدرسة أو مدرستين بشهادة الفرنسيين أنفسهم، إلا أن عملية الاستيلاء المؤسسات الوقفية أدت إلى إغلاق عدة مدارس وانتشار الجهل والامية في أوساط المجتمع، وقد صرح دي توكفيل مبينا فعل الاحتلال الشنيع ضد الأوقاف فيقول: "لقد وضعنا أيدينا في كل مكان على هذه الأملاك (الأوقاف) ثم وجهناها غير الوجهة التي كانت تستعمل فيها في الماضي، لقد عطلنا المؤسسات الخيرية، وهكذا تركنا المدارس تموت والندوات العلمية تندثر"².

2- السياسة الفرنسية ضد الأحباس في توات:

لما توسع المحتل في أراضي الجنوب ووصل إلى منطقة توات واصل تطبيق سياسته الهادفة إلى القضاء على الأحباس وتسخيرها لخدمته، إلا أنه لم يعمد إلى هدم المؤسسات الوقفية أو مصادرتها ووضعها تحت إدارته المباشرة كما فعل بمدينة الجزائر وبعض المناطق في الشمال، ويمكن تفسير ذلك إلى طبيعة النظام العسكري المطبق في الجنوب، وقلة عدد المستوطنين في المناطق الجنوبية وبالتالي لم يكن بحاجة إلى تخصيص أراضي لبناء مستوطنات كبرى أو مساحات من الأراضي توزع عليهم لإقامة مشاريع زراعية أو غيرها، لذلك اعتمد آليات أخرى غير المصادرة تمكنه ومن تحقيق أغراضه تمثلت في:

¹A. Devoulx, op.cit, p3.

² أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ج2، ص61.

أ- المراقبة المستمرة للمؤسسات الوقفية والتضييق على نشاطها: لقد أصبح بناء المساجد والمدارس يخضع للرقابة من طرف الإدارة الفرنسية، وضيق إدارة الاحتلال الخناق على المدارس وصادر الحاكم العام الفرنسي قراراً في 24 ديسمبر 1904 يقضي بعدم السماح لأي معلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم اللغة العربية دون الحصول على رخصة من عامل العمالة أو الضباط العسكريين في المناطق العسكرية، وقيد القرار عمل المعلم بتدريس القرآن دون غيره؛ وعدم شرح الآيات التي تحت على الجهاد، والامتناع عن تدريس تاريخ الجزائر¹، إلى جانب ذلك عملت على مراقبة المدارس مراقبة شديدة، واضطهاد شيوخها وطلابها خصوصاً بعدما تأكد لرجال الاستخبارات الفرنسية الدور المحوري للمدارس الدينية في التوعية والتجنيد والتحريض ضدها، ذلك على ما كانت تتعرض له المدارس التواتية، فعلى سبيل المثال تعرضت المدرسة الطاهرية بسالي للمراقبة خاصة بعد ازدياد عدد الطلبة، وللمداهمات وتفتيش مقر التدريس مراقداً الطلبة وكتبهم، خاصة بعد اندلاع الثورة التحريرية، وتؤكد الإدارة الفرنسية من مناصرة شيخ المدرسة مولاي أحمد الطاهري للثورة².

وفي الوقت الذي كانت إدارة الاحتلال تحارب المدارس العربية حاولت أن تدفع بأبناء المنطقة للدخول إلى مدارسها، وأول مدرسة فرنسية افتتحت في توات كان ذلك في العقد الثالث من القرن العشرين ومن مدرسيها المعلم بيليكي ((Biliquez)) وزوجته، وكان عدد المسجلين بها قرابة خمسة وعشرين تلميذاً، ثم توالى انشاء المدارس الفرنسية في العقد الخامس والسادس من القرن العشرين كمدرسة أدغاغ سنة 1956م وأخرى في منطقة تساييت ورقان في (1960-1961)³.

¹ يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 60.

² مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص ص 97-98.

³ عبد الفتاح بلعروسي: المقاومة الثقافية في إقليم توات خلال الفترة الاستعمارية 1900-1962م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبخوت بودواية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2021-2022، ص 343.

كما استهدف المحتل الزوايا الصوفية التي أعلنت الجهاد بوضع القيود على أنشطتها من خلال الحراسة والمراقبة ومحاولة التضييق على نشاطها لإضعاف دورها الثقافي وتأثيرها الاجتماعي وشجع على قيام زوايا موالية له لتكرس ثقافة الخضوع والاستسلام¹.

ب- إخضاع الأحباس للنظام الضريبي: اخضع المحتل المجتمع الجزائري لسلسلة من الضرائب بما فيها الضرائب على الأشخاص وضرائب على الممتلكات، وهو نظام يختلف عما كان معمول به قبل الاحتلال حيث أن الضرائب التي كان يدفعها المسلمون كالزكاة أو العشر أو غيرها كانت على أساس كمية الإنتاج؛ على عكس النظام الضريبي الفرنسي الذي يحدد الضريبة على أساس الملك². هذا التحول في النظام الضريبي شكل خطرا على الأملاك وعلى الأحباس، وذلك لأنه لم يكن يراعي كمية الإنتاج أو نوعه، ففي حالة عدم إثمار النخلة أو قلة المنتج أو شح المداخيل فإن المالك يكون ملزما بدفع قيمة الضريبة المفروضة عليه، وإذا امتنع عن ذلك يتعرض لعقوبة السجن أو مصادرة أملاكه، هذا ما دفع عدد من المستفيدين من الأحباس الخاصة إلى بيع جزء منها لدفع الضرائب حفاظا على باقي الحبس من المصادرة، أو تتدخل جماعة القصر وتقرر بيع جزء من الأحباس الخاصة للغائبين أو الذين يمتنعون عن دفع الضريبة حفاظا على المصلحة العامة لسكان القصر، وقد سجلت عدة حالات لبيع الأحباس بسبب العجز عن دفع الضرائب، كما حدث مع عبد القادر بن أحمد بن العربي الذي اضطر لبيع جنان يدعى جنان مرضون من أحباس جده عندما تعذر عليه تأمين التمر المطلوب منه لقوافل الشمال (ضريبة الطكس) في سنة 1364هـ/ 1944م³.

ونفس الأمر وقع مع ابني العم محمد بن عبد الله ومحمد بن أحمد اللذين عجزا عن تأمين التمر لقوافل الشمال سنة 1366هـ/ 1946م بسبب قلة الإنتاج اضطررا لبيع ثلث الثمن (8/3) ماء من سقي فقارة هن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بثمان قدره 1200 دور، وذلك لدفع

¹ مبارك جعفري: "الزوايا والطرق الصوفية ودورها في مقاومة الاستعمار في منطقة توات"، مجلة النخلة، مجموعة القروط، العدد الرابع والخامس، جوان 2008، ص18.

² Nadir Marouf: op.cit, p126.

³ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1945/1/15.

الضريبة وتجنب العقوبة التي كان حاكم الملحقه يهدد بها كل من لم يدفع¹، وعندما تتكرر عملية البيع في الحبس بسبب الضرائب فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى ضياع جزء كبير من الحبس أو فقدانه بالكلية.

لم تكن الضرائب الفرنسية تفرض على الأحباس الخاصة بل شملت الأحباس العامة عدا أملاك المساجد، رغم الحصانة التي تمتعت بها المساجد في الجنوب من الهدم أو التعطيل² إلا أننا نرى المحتل يحاول الحصول على معلومات حول أملاكها والمنتفعين بها³؛ حيث وردت مراسلة من حاكم ملحقه توات للقياد بتاريخ 1 جوان 1950 يأمرهم بإجراء إحصاء لأحباس المساجد عبر القصور وتقديم تفاصيل كاملة عن نوعها (دار- جنان - ماء) وقيمة كل حبس، مع تصنيفها حسب زمن تحبيسها، ما كان موجود قبل دخول الاحتلال وما حبس بعد دخوله إلى أرض توات، كما طالب حاكم الملحقه في نفس المراسلة بتحديد المتولي للحبس وعن إمكانية قبول جماعة القصر بتبديل أو تغيير في حبس الجامع⁴، هذه المراسلة تطرحنا أمام استفسار حول النوايا الحقيقية وراء هذا الطلب هل كان مجرد جمع المعلومات حول المساجد وأحباسها؟ أم أن ذلك محاولة منها للالتفاف حول أحباس المساجد والسيطرة عليها؟

أما المؤسسات الوقفية الأخرى فخضعت للنظام الضريبي الفرنسي، وكان على مؤسسيها أو نظارها تخصيص جزء من عائدات أملاكها لدفع القيمة الضريبية التي تفرض عليهم سنوياً، فقد خصص الشيخ البكري بن الحاج محمد الصالح جنانين لضريبة البزرة واحد خاص بالبزرة عن زاوية غوزي التي أسسها والآخر عن الحبس الذي خصصه لأولاده الذكور والإناث وغيرها من الأملاك، على القائم بجناني البزرة دفعها كيفما طلبت السلطة الحاكمة تمراً أو زرعاً أو دراهم، وكانت القيمة

¹ س الأح والتر، (1951-1955)، ع25، 1955/1/23.

² يرجع أبو القاسم سعد الله عدم إقدام سلطة الاحتلال على هدم المساجد في الجنوب أو تعطيلها لعدم حاجة المحتل إليها كما

أنها كانت مساجد بسيطة البنيان قليلة الأوقاف، أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ج5، ص98.

³ بعد فرض معاهدة 29 أبريل 1853 على سكان وادي ميزاب لم تصدر السلطة الفرنسية الأحباس العامة بموجب القوانين الفرنسية الصادرة ما بين 1830-1851، غير أن الحاكم العسكري بالأغواط طالب بتسجيل أوقاف المساجد والمقابر، ما أثار استياء علماء المنطقة وأعيانها. يوسف بن بكير سعيد: تاريخ بني ميزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، صص 126-127.

⁴ مراسلة حاكم الملحقه بشأن أحباس المساجد، انظر الملحق رقم 10، ص269.

الواجب عليه دفعها على أملاكه حين تحرير الوثيقة سنة 1345هـ/1927م قد بلغت ثلاثة وثلاثين دورو¹.

ت- **نهب الخزائن والمخطوطات:** تمتلك توات العديد من خزائن المخطوطات الموزعة عبر القصور، تحوي العديد منها مخطوطات وكتب موقوفة، أقدمت إدارة الاحتلال على الإتلاف العمدي وحرقت كثير من المخطوطات خلال عملية الغزو على يد قواتها العسكرية مثلما حدث في زاوية كنته، كما تعرضت مخطوطات أخرى للنهب على يد رحالة ومكتشفين وضباط فرنسيين تحت حماية الإدارة الفرنسية لاسيما على يد الضابط الفرنسي مارتان (A.G.P Martin) الذي جمع عدد من المخطوطات والوثائق من قصور عدة من الإقليم ونقلها إلى فرنسا²، خاصة ما تعلق بالمخطوطات ذات الصلة بتاريخ المنطقة، وقد أكد العالم مولاي أحمد الطاهري ما قامت به فرنسا من نهب للمخطوطات بقوله: "وقد بحثت عن هذا الفن في الأماكن والخزانات التي أظن أنه يوجد فيها شيء أعتمد عليه في هذا المعنى فلم أجد شيئاً يذكر، وقد قيل لي أن بعض العلماء من أهل توات كان قد ألف كتاباً سماه بالبسيط أو الوسيط في تاريخ القصر المسمى تمنطيط ولم أقف عليه، لأن الحكومة الفرنسية عند احتلالها لتوات جمعت كل نسخ ذلك الكتاب واحتفظت بها، وحذرت الناس من تعاطيها وإظهارها والاشتغال بها على ما حكى لي وبلغني"³.

خلاصة القول أن نظام تسيير الأحباس في توات هو استمرار لما كان معمول به قبل الاحتلال الفرنسي، تكون الجهاز الإداري المسير لها من القضاة باعتبارهم يمثلون الولاية العامة على الأحباس بمختلف أنواعها، إلى جانب مجلس جماعة القصر كهيئة تنوب عن القضاء في حفظ الأملاك داخل القصور، والنظار الذين كانوا تحت رقابة هيئة القضاء ومجلس الجماعة، ونتج عن تنوع الأحباس ما بين خاص وعام وتعدد ومؤسساتها من مساجد ومدارس وزوايا إلى اختلاف نظم التسيير.

ورغم الحرص على الالتزام بشروط الحبس والعناية بالأحباس ووضعها تحت إدارة رشيدة إلا أن ذلك لم يمنع من نشوء منازعات وخصومات بين المنتفعين من الأحباس الخاصة، بسبب محاولة

¹ س الأح والتز، (1947-1950)، ع161، 1948/6/29.

² عبد القادر بقادر: "واقع المخطوط في توات بين الماضي والحاضر"، مجلة الذاكرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2013، ص237.

³ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، صص52-53.

الاستفراد بالحبس وحرمان الإناث أو التعدي عليه، وغيرها من العوامل، ولم تكن الأحباس العامة بمنأى عن ذلك فقد تعرضت للاعتداء على أملاكها وبيعها، فكان النظار وجماعة القصر والقضاء بالمرصاد لتلك الممارسات، وتضررت الأحباس بفعل الظروف الطبيعية لكن تبقى الممارسات الغير مسؤولة للمستفيدين منها كالنهب والإهمال العامل والبيع العامل الأكبر في تعطل بعض الأحباس وزوال البعض الآخر.

وعانت الأحباس من ظروف مأساوية مردها إلى السياسة الفرنسية المناهضة للأحباس ولكل ما له علاقة بالإسلام في الجزائر، فحاربها إدارة المحتل من خلال التضييق على مؤسساتها ومراقبتها ونهب مخطوطاتها وإرهاقها بالضرائب المختلفة بهدف القضاء عليها وتحويلها عن غرضها الديني والثقافي الخيري إلى خدمة أهدافها الاستعمارية، استكمالا للمشروع الذي بدأته منذ احتلال مدينة الجزائر بأساليب مختلفة تتماشى مع خصوصيات المنطقة، ورغم هذه الظروف فإن أهل توات تمسكوا بسنة التحبيس العام والخاص، ودعموا المؤسسات الوقفية لتصمد في وجه السياسة الفرنسية، ومواصلة أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الجهادية ضد المحتل.

الفصل السادس: دور الأحباس الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والجهادي

المبحث الأول: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس

أولاً: الدور الاجتماعي للأحباس

ثانياً: الدور الاقتصادي للأحباس

المبحث الثاني: الدور الديني والثقافي والجهادي للأحباس

أولاً: الدور الديني للأحباس

ثانياً: الدور الثقافي للأحباس

ثالثاً: دور مؤسسات الأحباس في دعم المقاومة الشعبية والثورة التحريرية

ساهمت الأحباس بدور كبير في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفترة الحديثة، ولما غزا الاحتلال الفرنسي الجزائر حاول إضعاف مكانتها والاستيلاء عليها، كما عمدت الكتابات الفرنسية إلى تشويه صورتها، لتبرير السياسة القمعية التي طبقتها إدارة الاحتلال ضدها، إلا أن الأحباس ظلت تواصل أداء دورها في خدمة المجتمع الجزائري على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وفي دعم مقاومته ضد الاحتلال، متحدية إرادة العدو ووحشيته، وذلك بفضل تمسك الشعب بها ودعم مؤسساتها، فأدت أدواراً عديدة عبر كامل مناطق الوطن وإن كانت بدرجات متفاوتة، في ظل الظروف التي فرضها المحتل الفرنسي، من هذا المنطلق جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على الأدوار التي قامت بها الأحباس في منطقة توات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ومدى مساهمتها في احباط سياسة المحتل، وفي الحفاظ على هوية المجتمع وثقافته العربية الإسلامية.

المبحث الأول: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس

أدت سياسة التهميش والإقصاء والتفجير التي انتهجها الاحتلال الفرنسي ضد الشعب الجزائري إلى تردي أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية وتفاقم الأزمات الاجتماعية التي كانت تعصف به، ولم يكن من سبيل للتخفيف منها في ظل السياسة العدائية للإدارة الفرنسية ضد الشعب الجزائري إلا باللجوء إلى الأحباس ومؤسساتها، التي مثلت قطاعاً ثالثاً، وشكلت عنصراً هاماً في دعم الحياة المعيشية للسكان، ومن ثم تأمين مداخيل للتكفل بالفئات الاجتماعية الضعيفة وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي تجلّى في صور ومظاهر عديدة.

أولاً: الدور الاجتماعي للأحباس

1- **حماية الأسرة وتماسكها:** من الأدوار التي اطلع بها الحبس الخاص هو حماية الأسرة والأبناء وضمان مصدر رزق لهم وحمايتهم من المسألة والتكفف، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»¹، كما عملت الأحباس على تماسك الأسرة وجنبتها التجزئة والفرقة بعد أن حفظت لها مصدر رزقها وحالت دون اقتسام أملاكها أو رهنها أو بيعها من طرف الورثة²، وإبقاءها في حال من التعاون على خدمة

¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2742، ص 677.

² ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 248، 282.

الأموال المشتركة بين أفرادها، فما قام به الآباء والإخوة من تحبّيس لأموالهم على أبنائهم جعلها مشتركة بينهم ثم على أحفادهم من بعدهم كان له دور في تماسك الأسرة لأجيال. كما كانت الأحباس وسيلة تأمين حياة الفئات الضعيفة في الأسرة كالعجزة والأيتام والسفهاء¹، والفقراء الذين تخصص لهم أحباس خاصة أو يشترط الحبس أن يؤل أحباسه بعد انقراض عقبه لفقراء عصبته، وكذا تأمين لوضعية المرأة، فرغم ما عانت منه المرأة من إقصاء وتهميش واستبعاد من الأحباس من طرف بعض الآباء والأزواج؛ إلا أننا نرى أن عدداً من الحبسين آباء وأجداد حبسوا على بناتهم وحفيداتهم ومنهم من حبس على الذكور من أولاده، ولكن اشترط أن المرأة يمكنها الاستفادة من الحبس في حالة عدم الزواج أو الطلاق أو الترمول أو الحاجة، وهو ما شرطه محمد بن أبّ أحمد الذي حبس جميع أملاكه على أولاده الأربعة، أما بنتيه فاطمة ورقية فلما طلقنا ورجعنا إلى بيته ضمن لهما ما يكفيهما لنفقتهما من الحبس مدة حياتهن².

ونقف على حالة أخرى لبنات الشيخ اللواتي شرط لهن الحبس المعيشة والسكن ما لم يتزوجن، ولما كانت الظروف المعيشية صعبة في ظل ارتفاع الأسعار خلال الحرب العالمية الثانية، واشتد ذلك للقاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري قضى لهن بثلاث جنان الحبس مع سقيه يعشن منه وإن انقضضن رجع للعصبة³، إن عملية التحبّيس على المرأة أو اشتراط استفادتها من الحبس إذا تعرضت لحالة من الحالات المذكورة يعتبر تأمين للمرأة من الحاجة والمسألة وضمان لمصدر رزق لها إذا احتاجت خاصة في ظل الظروف المزمنة التي آلت إليها أوضاع الأسرة الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي.

2- التكافل الاجتماعي:

التكافل جاء من فعل كفل، وكفل الرجل بمعنى ضمنه، وأكفله أيّاه وكفله: ضمنه، أما الكافل هو الضامن والكافل هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه⁴، عرفه عبد الله ناصح العدوان في

¹ من ضمن الحالات التي ضمن الحبس معيشتها ونفقاتها السفينة محمد بن محمد عبد الله الذي كان محجور عليه من طرف ابن عمه سالم؛ حيث كانت نفقاته من مما حصص له جنان مع سقيه من الماء يعيش منه. ينظر س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/10/27.

² س الأح والتر، (1936-1943)، ع117، 1941/9/6.

³ س الأح والتر، (1944-1946)، دع، 1944/4/19.

⁴ ابن منظور: المعجم السابق، ص3906.

المعنى الاصطلاحي بأنه تضامن أبناء المجتمع ومساندتهم فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وحيث يتعاون أفراد الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراد¹، أما عبد العال أحمد عبد العال فيعرفه: "أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه، فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك وأن يقدم كل فرد ما يمد المجتمع بالخير، ويحفظ كيانه ويعلي شأنه"².

ولقد حث الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي في كثير من نصوص القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾³، وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»⁴، وقد تعددت طرقه في الإسلام منها الزكاة، وزكاة الفطر، والجزية، والخراج والعشور، والوقف والكفارات والأضاحي وغيرها⁵، وتمتاز الأحباس عن غيرها من أنظمة التكافل بالاستمرارية والثبات والدوام، ولا يراعي الأجيال الحاضرة فحسب بل الأجيال القادمة، فهو ينتقل من جيل إلى جيل⁶.

ويتحقق التكافل الكامل عندما تتعاون الدولة والمجتمع في تحقيق وسائله⁷، إلا أن المجتمع الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي وفي ظل غياب دور السلطة في رعاية الفئات الهشة في المجتمع بل قيامها بدور عكسي؛ حيث بنت سياستها الاجتماعية على تجويع الشعب الجزائري، في ظل هذه الظروف فإن مسؤولية التكفل بالفئات الهشة والتخفيف من معاناتها وقعت على عاتق المجتمع الجزائري، رغم تقارب وتشابه الوضعية الاجتماعية بين فئاته، وقد تعددت آليات ووسائل التكافل والتضامن منها التمسك بسنة الأحباس وتوجيهها لما يخدم مصالح المجتمع، ففي منطقة توات رسم

¹ عبد الله ناصح العدوان: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، دت، ص 9.

² عبد العال أحمد عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 13.

³ سورة المائدة، الآية 2.

⁴ الإمام مسلم: صحيح مسلم، المجلد 4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2585، ص 1999.

⁵ عبد العال أحمد عبد العال: المرجع السابق، ص 113.

⁶ سليم هاني منصور: المرجع السابق، ص 49-50.

⁷ عبد الله ناصح علوان: المرجع السابق، ص 47.

لنا الحبس صور جميلة للتكافل بين أبناء المجتمع سواء في الحياة اليومية أو في أوقات الأزمات والكوارث، وسنورد بعض مظاهر التكافل بين أفراد المجتمع في مجالات مختلفة.

أ- **كفالة اليتيم:** اهتم الإسلام باليتيم وحث على عدم قهره؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ¹﴾، ونهى عن أكل ماله بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا²﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم بشر كافل اليتيم بصحبته في الجنة فقال: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِزِّهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وأشار مالكٌ بالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى³.

كفالة الأيتام في توات ورعايتهم لم تكن على مستوى مؤسسات خاصة- دور الأيتام - كما وجد في بعض مناطق العالم الإسلامي وإنما كان يتم من طرف أقرباء اليتيم أو من يتطوع لهذا الأمر، هذا السلوك الاجتماعي النبيل نراه يتكرر في عدة مواقف من طرف الرجال والنساء، ومن صور كفالة الأيتام إشراكهم في الحبس أو تخصيص أعباس خاصة بهم، حيث عمد بعض الأقارب إلى إشراك أقاربهم الأيتام في الحبس فالسيد ينزل ابن ابنه بمنزلة أبيه ويجعل له حظاً من الحبس كأعمامه أو أخواله، فالمرابط السيد أحمد بن سيد عبد القادر بن الولي سيد الحاج اليتيم ابن بنته السيد الحسن بن سيد محمد عبد الكريم بالحبس الذي أقامه على أولاده الذكور والإناث وعلى أعقابهم فأنزله بمنزلة أمه عائشة التي توفيت في حياة أبيها⁴، وأشرك الأخوين محمد بن محمد السالم بنت أخيها الطالب الحسن في غلة الحبس ما لم تتزوج أو يكون لها ولد أو متاع فلها أن تعيش من الحبس مثلها مثل بناتهم⁵.

لم تكن كفالة اليتيم تتم داخل العائلة فقد بل نجد من النساء والأفراد من كفل يتيماً غير ذي رحم، ومن أجمل الصور التي استوقفنا للسيدة لالة عائشة بنت السيد محمد (ت1963) بقصر أدغاغ التي اشتهرت برعايتها للأيتام حتى كانت تعرف بأُم الأيتام؛ حيث تكفلت بنفقة عدد من

¹ سورة الضحى، الآية9.

² سورة الإسراء، الآية34.

³ الإمام مسلم: صحيح مسلم، المجلد4، كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم الحديث2983، ص2287.

⁴ س الأح والتر، (1936-1943)، دع، 1942/6/29.

⁵ س الأح والتر، (1950-1955)، ع 225، 1953/8/1.

الأيتام وحتى بتزويجهم، ولم تكتف بذلك بل حبست قبل وفاتها أربع مواجل ماء من فقارة ضامر، تستأجر لتنفق على الأيتام والفقراء، واشترطت أن المستأجر يخرج كل سنة مقدار قصعة ونصف من الزرع توزع على هؤلاء مقابل كراء الماء¹.

ب- **العناية بالفقراء والمساكين:** لقيت هذه الفئات العناية على مستوى القصور التواتية، فخصص المحسنون لها أحياسا خاصة لرعايتها، نذكر على سبيل المثال النخيل الذي خصصه أصحابه في قصر بوفادي للتكفل بنفقات الفقراء والمساكين على مستوى القصر وقامت جماعة القصر بمعاوضته بالماء حفظا للحبس وليكون أكثر نفعاً لمن حبس عليهم².

كما كان للزوايا الوقفية دور كبير في مساعدة من يقصدها من الفقراء والمساكين في القصر الذي توجد بها أو حتى من القصور المجاورة، فكانت تزودهم من غلات بساينها، وتوزع عليهم لحوم الأضاحي في أيام العيد، مما ساهم في إدخال الفرحة على قلوب تلك الأسر وأطفالها³، ومكنت الزاوية الوقفية الفقير الراغب في الاستقرار بها من الحصول على قطعة أرض يبنى عليها مسكنه على أن تبقى ملكية الأرض للزاوية، ويشاركه سكان القصر في عملية البناء⁴، هذا السلوك فيه تخفيف على الفقير الذي قد يقضي جل عمره في جمع المال لشراء قطعة أرض أو منزل يأويه.

ومن مظاهر عناية الزوايا الوقفية بهذه الفئات تنظيمها لحفلات جماعية للختان ولحفظ القرآن والزواج، تجمع بين الأغنياء والفقراء، وتحمل الزاوية قسطا من المصاريف المالية عن الأسر الفقيرة، وإذا أخذنا على سبيل المثال زاوية غوزي نموذجاً فالأفراح في الزاوية غالبا ما تكون جماعية بعد عقد اجتماع لسكان القصر في فصل الخريف لإعلامهم لمن يريد أن يشارك فيه، والأعراس في الزاوية لا تقتصر على سكانها وإنما لسكان القصور المجاورة المشاركة فيها فيجتمع الجميع في الزاوية ويقام حفلا واحدا⁵، أما في زاوية الشرفاء بقصر زاوية كنتة كانت إذا أقامت عرس وشاركت فيه عائلات غير التي تعينها أمور الضيافة فإن الزاوية تتحمل عنها أكبر قسط من مصاريف العرس، كشكل من أشكال

¹ علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

² محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ حميدة بن زيطة: المرجع السابق، ص 17-18.

⁴ عبد الله بكرابي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁵ نفسها.

المساعدة¹، هذه المبادرات التي كانت تقوم بها الزاوية خففت الأعباء المالية على العائلات الفقيرة كما ساهمت في زرع روح التضامن الوحدة بين أبناء القصر الواحد.

ت- **خدمة المسافرين وعابري السبيل:** إن العناية بالمسافرين وعابري السبيل تعد عمل إنساني نبيل، أصبح في توات مع مرور الزمن مرادف لكلمة الضيافة، وهذه العادة استمر العمل بها المنطقة الصحراوية بل اعتبرها بعض العلماء لازمة في منطقة توات وتجورارين، كون أكثر قراها لا فندق فيها ولا سوق²، وقد أشادت بعض الكتابات المعاصرة لتلك الفترة بهذا السلوك النبيل لدى التواتيون من كرم وحسن الضيافة فقال عنها عبد الرحمان سلركة: "التواتيون لهم ضيافة تستحق كل الشناء، بخلاف كل ما هو طبيعي، وتبعا للحالة المادية والنوع المعيشي الممكن عبدا حرثاني عرب أو مرابطين أو شرفاء من توات أجنب"³.

ولخدمة الضيوف وعابري السبيل أقيمت زوايا الإطعام الوقفية، كما فتحت الزوايا الصوفية أبوابها أيضا لاستقبالهم، فتتولى الزاوية خدمة الوافدين عليها مدة إقامتهم بتوفير الأكل والشرب والإيواء، وحتى طعام حيواناتهم، ووصف مولاي أحمد الطاهري ما تقدمه الزوايا للمسافرين من خدمة بقوله: "ومن عاداتهم إكرام الضيف، فالمسافر بينهم لا يحتاج إلى حمل الزاد معه، لأن في كل قصر عادة، فإذا كان القصر فيه زاوية ولها أحباس على إطعام الطعام للأضياف فإن المسافر يقصد دار الزاوية، فيجد فيها كل ما يحتاج إليه هو ومن معه، حتى علف الدابة"⁴.

وقد انتشر هذا النوع من الزوايا التي تقدم الإطعام بشكل كبير خلال الفترة المدروسة، وإن كان أكثرها يعود إلى ما قبل القرن العشرين، غير أن أحباسها والصدقات التي كان يتبرع بها المحسنون مكنتها من مواصلة نشاطها رغم تغير الظروف السياسية وتردي الأحوال الاقتصادية، ومن محاسن وجود زاوية للإطعام في القصر اسقاط واجب الضيافة عن سكانها وذلك لكونها تتكفل بكل الضيوف الذين يقصدون القصر، وذلك ما أكده القاضي محمد بن محمد البلبالي في مسألة طرحت أمامه بتاريخ 8 ربيع الأول 1333هـ/1915م، أبطل فيها وصية لضيف قصر ودغة، حيث ادعى

¹ مولاي أحمد سماعيل: "زاوية الأشرف بقصر زاوية كنتة"، الندوة الثانية أولاد السي حمو بلحاج - أعلام ومآثر، دار الكلمة، الجزائر، 2016، ص ص50-51.

² عبد العزيز البلبالي: المصدر السابق، ص ص830-831.

³ Abderrahman Salk: op.cit, p552.

⁴ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص ص105-106.

بعضهم أن الحاج الصديق بن أحمد أوصى بسبخة لضيف ودغة تكون بيد زوجته وكتبها على يد إمام القصر وشاهده، فأنكر هذا الأخير الأمر كما أنكر أحد الشهود حضور العقد، فكان قرار القاضي ببطالان وصية السبخة من عدة أوجه؛ منها أن الضيف جرى به العمل في توات إلى الآن فمن شهد بالزاوية يدفع عن نفسه واجب الضيافة والدافع لا تجوز شهادته¹.

لقد تكفلت بعض زوايا الإطعام وحدها بمسؤولية كل الضيوف النازلين بالقصر؛ فكل من أتاه ضيوفا من سكان القصر يرسلهم إلى الزاوية لإطعامهم مهما بلغ عددهم، وأدت هذه المسؤوليات الثقيلة التي تحملتها الزوايا مع تخلي السكان عن واجب مساعدتها إلى إضعاف قدرتها، وقد تأسف الشيخ البكري بن عبد الرحمان بن الطيب لما آلت إليه الزوايا التواتية في عهده من الضعف والوهن بسبب ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها².

أما القصور التي لم يكن بها زوايا فإن السكان يشكلون مجموعات يتقاسمون أيام الضيافة بينهم، كل شخص أو مجموعة تتكفل بالضيوف المحتمل نزولهم بالقصر في يوم من أيام الأسبوع – النوبة – من نفقتهم الخاصة³، والضيف الذي يقصد القصر الذي ليس فيه زاوية يدعى ضيف القصر أو ضيف المسجد، لأنه عادة ما يجلس في المسجد أو قربه فيتعرف عليه الوقاف الذي يعلم العائلة المسؤولة عن الضيافة عن وجود ضيف بالقصر، ففي بعض القصور أقدم بعض المضيفين على تحبيس أملاك لهم لضيافة عابري السبيل في يوم نوبتهم، حيث ورد في وثيقة تقسيم تركة بتاريخ أوائل جمادى الثانية عام 1357هـ/1938م أن أب محمد بن محمد عبد الله كان قد أوصى بستة قراريط ماء لضيف مسجد بلدته يوم الأربعاء من فقارة أمراد، وكان والده قد حبس لإطعام ضيف المسجد يوم السبت⁴.

بينما تصدق الحاج البركة بن أب هذ بجميع ما ملكه ببلد أولاد بوحفص منها سبخة بسقيها 13 ماجلا غير ثلث وجنان أب حم بسقيه 15 قيراط من موسى وثلث جنان في الإشاعة بسقيه 15 قيراط من فقارة موسى وزوجته حبست 15 قيراط ونصف من فقارة تغجم مولاي علي لسقي نصف الجنان المذكور، وتصدقت زوجته بنصف أرض بور وعدد من النخيل ودار لها، لخدمة

¹ وثيقة إبطال وصية لضيف المسجد، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 13 ربيع الأول 1333هـ/1915.

² عبد الله بابا: الزاوية البكرية...، المرجع السابق، صص 75-76.

³ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 106.

⁴ س الأح والتر، (1936-1943)، ع 22، 1938/9/3.

الضيوف النازلين ببلدتهم أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع، "صدقة صحيحة جائزة ناجزة بته جارية مجرى الزاوية¹، تصرف غلتها على من يرُد على بلدته المذكورة، يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، على الدوام والاستمرار، تصدق بذلك على وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً"²، هذه الأحباس ضمنت التكفل الأمثل بالضيوف واستمرار عادة الضيافة في العائلة كما استمرت الضيافة في القصور التي بها زوايا.

ث - **العناية الصحية:** كان أهل توات يتداوون بالطرق التقليدية، لدى أطباء وحكماء اعترف له بالحكمة والتجربة الطويلة في مجال العلاج، مع ذلك تنوعت الاختصاصات الطبية فوجد أطباء لمختلف الفئات، منهم من يداوي كل الأمراض، ومنهم طبيب الصبيان والقابلة - غالباً ما يكون من النساء - وطبيب الأسنان³، وطبيب العظام، والطبيب البيطري، والختان والحمام، كما تختلف وسائل كل منهم، فمنهم من يستعمل المداواة بالأعشاب أي الطب الشعبي، والكي (النار) وما يسمى محلياً (الشراطة)، والحجامة، ومنهم من يستخدم الرقية ومنهم من يلجأ إلى الشعوذة والسحر والاحتيال⁴.

ورغم وجود هذه التخصصات إلا أن المنطقة لم تعرف وجود مراكز استشفائية أو مستشفيات سوى تلك التي أقامها الاحتلال الفرنسي، ولم نقف على أحباس خصصت لغرض العلاج عدا كتب الطب، مع ذلك هناك من يرى أن مؤسسات الزوايا كانت كمراكز استشفائية؛ حيث توفر الراحة النفسية للمتعبين والمرضى إلى جانب أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية⁵.

ج - **التخفيف من آثار الأزمات والكوارث:** شهدت منطقة توات في الفترة المدروسة وقوع أزمات عديدة منذ السنوات الأولى للاحتلال، تباينت خطورتها وحدتها أهمها:

- أزمة سنة 1324هـ / 1906م ظهرت نتيجة هجوم أسراب الجراد على المنطقة والتي أحدثت خسائر كبيرة في منتوج التمر، فقد أحصى سكان كوسام خسائر معتبرة في إنتاج التمر بلغ مجموعها 195.5 حملاً من التمر⁶.

¹ أي على سنن الزاوية وطريقة عملها من إطعام وإيواء وغيرها من الخدمات، لكن في الأيام المحددة للضيافة.

² س الأح والتر، (1951-1955)، ع 401، 1954/6/30.

³ - أم الخير مقدم: المرجع السابق، ص 118.

⁴ - نفسه، ص ص 119-120.

⁵ صالح بوسليم: المرجع السابق، ص 112.

⁶ تقييد قدر ما أفسده الجراد لسكان كوسام لعام 1324هـ / 1906م، خزانة ملوكة، أدرار، الجزائر.

- الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929م والتي دامت إلى سنة 1933م، تأثرت بها جميع مناطق الجزائر بما في ذلك منطقة توات؛ حيث عانى السكان من ندرة المواد الأساسية وغلائها، حتى صار الناس يغسلون الملابس بالطين البيضاء وبعض الأعشاب بدلا من الصابون¹.

- مجاعة عام 1944-1945، اقترنت هذه السنة في الذاكرة الشعبية بالجوع فسميت بعام الجوع وعام الغلاء (عام البون)، ؛ إن ظهور خطر المجاعة في توات كان نتيجة لسوء تسيير الأزمة الاقتصادية التي بدأت تتجلى ملامحها مع بداية الحرب العالمية الثانية في كل مناطق البلاد تجلت في نقص المنتجات الأساسية وغلاء الأسعار نتيجة التقلبات المناخية كالجفاف والفيضانات وهجوم الجراد والتي أثرت على الإنتاج الزراعي والحيواني وأدت إلى تراجعها، كما ارتفعت المواد المستوردة بسبب نقص العرض، وسجلت منطقة توات سنتي 1944-1945 ارتفاعا كبيرا في أسعار المواد التي جلبتها القوافل القادمة من شمال البلاد كالبيض والعين الصفرة، ومس الارتفاع كذلك أسعار المواد المنتجة محليا بسبب تعرض المنطقة للأمطار وهجوم أسراب الجراد خلال هذه السنة، فأدى ذلك إلى نقص كبير في المواد الأساسية وغلائها في الأسواق التواتية، حيث بلغ سعر قبلة الزرع 240 دورو؛ والتمر بيع ما بين 50 و180 دورو للقبلة الواحدة وافتقدت بعض المواد الأخرى من الأسواق بشكل كلي².

دفع شبح المجاعة الذي أصاب توات ببعض سكانها إلى الهجرة والتوجه إلى أماكن كانت أقل تضررا كمنطقة تيدكلت³، أما باقي السكان الذين ظلوا بالمنطقة فعانوا الكثير، وقد نقلت الوثائق الوقفية والنوازل صورا لمعاناتهم، من خلال عبارات تصف ما وصلت إليه الأسر من الضيق والحاجة، فلا تجد الأسرة ما تقتات به من تمر أو غيره من الغذاء حتى كادت بطونهم أن تطوى، ومن نتائج هذه الأزمة لجوء العائلات الفقيرة إلى استلاف الغذاء كالتمر من وقت تلقيح النخيل حتى ينضج (قبلة مقابل اثنان)، أو استلاف النقود لشرائه، كما نتج عن الأزمة تغيير الناس لسلوكاتهم وأنماطهم الغذائية⁴، فالعائلات الميسورة والتي كانت تخزن بعض الغذاء في المظمورة

¹ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج 2، ص 275.

² للمزيد يُنظر الملحق رقم (16)، ص 276.

³ محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ص 275.

⁴ كريمة مقدم- عبد الله بابا: "المجاعة بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1944-1945 على ضوء سجلات الأحباس والتركات وفتاوى الفقهاء"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، مج 11، ع 2، 2021/6/29، ص 581-583.

عمدت إلى تقنيته بالاكْتفاء بوجبة واحدة في الأسبوع، أما في سائر أيام الأسبوع فكانت الوجبة حبات من التمر يوزعها رب الأسرة على أفراد أسرته وعلى من تجب عليه نفقته¹، أما العائلات الفقيرة التي نفذ مخزونها ولم يكن بمقدورها شراء الغذاء عن طريق نظام البون (Bon) لم تجد سبيل أمامها لسد حاجاتهم والبقاء على قيد الحياة إلا اللجوء إلى الطبيعة، فاقتاتوا من حشائشها كالحرّة والبسباس وأفران والقنيط² والجراد، وغطوا أجسامهم بالرقعة³ والغرارة⁴، وهناك من صنع برانس من الفدام⁵ وكيس الحلفاء⁶.

وفي ظل هذه الظروف المساوية كانت المؤسسات الوقفية الخيرية خير ملاذ وملجئ للفقراء والمساكين، فرغم تضرر بساتينا من آفتي الأمطار والجراد، إلا أنها ظلت فاتحت أبوابها لقاصديها من المحتاجين طالبي الإعانة، والذين تضاعفت أعدادهم في تلك الظروف، فكانت تزودهم بكمية من القمح أو الشعير أو التمر، أما عابري السبيل فتقدم لهم حبات من التمر مع وجبة واحدة في ظل نقص امكانياتها، إن الخدمات الجليلة التي قامت به الزوايا في تلك الأوضاع المساوية جعلت الجميع يدرك أهمية دورها فسارع الأغنياء إلى التصديق عليها من أجل التكفل الأحسن بالمحتاجين الذين أصبحوا يمثلون شريحة كبيرة من المجتمع في تلك السنوات العجاف⁷.

عكست السلوكات التي قام بها المواطنون والزوايا مع الأفراد والعائلات المتضررة من جراء المجاعة، بالتكفل بها وإطعامها تلك الروح التضامنية التي اتصف بها المجتمع الجزائري وحث عليها الإسلام، بقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

¹ الصديق حاج أحمد: "ما لم يدون من تاريخ توات الحديث يسألونك عن عام الغلاء"، مجلة النخلة، تصدر عن مجموعة القروط، أدرار، ع3، أفريل 2007، ص21.

² القنيط: جزء من أجزاء النخلة.

³ الرقعة: فراش من الجلد يفرش للرحى ليسقط فيه الطحين. أحمد أبا الصافي جعفري: اللهجة التواتية...، المرجع السابق، ص375.

⁴ الغرارة: أداة الحمل على الدابة. نفسه، ص376.

⁵ الفدام: مصطلح محلي يطلق على ألياف النخيل.

⁶ محمد تامرتي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁷ علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية). محمد بكراري (المعلم): المصدر السابق (مقابلة شفوية).

وَتَعَاظِفُهُمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى¹، وبينت أهمية الأحباس في ظل غياب دور السلطة الحاكمة التي لم تقدر حجم المعاناة التي يواجهها الشعب الجزائري بل تعمدت إذلاله وتجويعه.

ثانياً: الدور الاقتصادي للأحباس

1- أشكال الاستثمار في الأحباس: لم تكن الملكيات الوقفية تمتاز بالجمود، ولكن على العكس من ذلك فهو تمثل في الكثير من الأحيان عمليات لتعامل اقتصادي والتي تجعل المُلْك قابلاً للحركة في الأسواق العقارية والمالية، وعرف الباحث عبد القادر بن عزوز استثمار الأحباس بأنه: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً"²، وكانت عملية الاستثمار في الأحباس بمنطقة توات تشابه عملية الاستثمار في الأملاك الأخرى من معاوضة وبيع وكراء؛ التي تتفق في شروطها مع شروط الحبس.

أ- الاستثمار بالمعاوضة: إن صيغة الاستثمار بالمعاوضة أجازها بعض فقهاء المالكية كابن رشد إن انقطعت غلة الحبس وعجز عن كرائه أو عمارته حتى لا يبق معطلاً³، ويقصد بمعاوضة الأحباس في الاصطلاح الفقهي "إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في نظير عوض يكون وقفاً بدلها"⁴.

والملاحظ أن ظاهرة معاوضة الأحباس انتشرت في توات بشكل كبير، حيث أحصينا 135 عقداً للمعاوضة من جملة 373 وثيقة خاصة بالأحباس في سجلات المحكمة الشرعية في الفترة ما بين (1936-1955م) أي ما يمثل 36.5% من نسبة العقود، وهي أعلى نسبة بين كل أنواع العقود الحبسية المسجلة بالسجلات⁵، وتتم عملية المعاوضة بموافقة القاضي أو ممثله الشرعي بعد

¹ الإمام مسلم: صحيح مسلم، المجلد 4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586، ص 1999.

² عبد القادر بن عزوز: "دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني الاجتماعي"، مجلة Les Cahiers du CREDA، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، مج 23، ع 79، 2007/5/2، ص 8.

³ أبا زكريا الخطاب: رسالة في حكم بيع الأحباس، در وتح: إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2، الكويت، 2006، ص ص 74-75.

⁴ محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ط 4، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 388.

⁵ يُنظر الملحق رقم 13، ص 272.

التحري والمعاينة التي يقوم بها أهل الاختصاص، ويدون ذلك في عقد المعاوضة¹ إلى جانب اسم المعوضين ونوع الملك المعوض مع ذكر قيمته المادية، وحدوده إذا كان عقارا ومقداره إذا كان ماء، ويدون في العقد أيضا الأعذار والمبررات التي دعت إلى تعويض الحبس، ومن أهم الأسباب التي دفعت التواتين لمعاوضة أحباسهم حسب ما ورد في العقود:

- إجازة الحبس للمحبس عليه معاوضة الحبس أو جزء منه إن ظهرت له المصلحة في المعاوضة، وذلك ما أذن به مؤسس زاوية مهدية الشيخ عمر بن الحاج عبد الرحمان التنايني؛ حيث ورد في عقد الزاوية: "وجعل ذلك في يد ولده السيد الحاج عبد القادر ليحوزه ويصرف غلته على من حبست عليه... وجعل له أن يبيع من ذلك ما ظهر له يبعه ويبدل بثمنه غيره ما هو أولى وأصلح وكذا تعويضه بما هو أعود نفعاً وأعون على عمارة البلد المذكور"²، لهذا عاوض أرباب الزاوية قطع من أرض الزاوية وعدد من بساينها في الماء، نظرا لتراجع منسوبه في الفقاقير التي تسقي أراضي الزاوية وحاجتهم لهذه المادة، كما فعلوا في أواخر ذي القعدة 1369هـ / 1950م؛ حيث عاوضوا عشرة قامات من أرض الزاوية مع ما احتوت عليه من النخيل مقابل ماجل وثلاثة عشر قيراطا من فقارتين كان الماء ملكا لعبد المولى بن التهامي³.

- انقطاع المصلحة من الحبس، أو قتلها.

- الخوف من ضياع الحبس بسبب الضرر الذي يلحق به، والعجز عن إصلاحه أو القيام بشأنه.

- قلة منفعة الحبس، مع إمكانية نقله فيما هو أكثر نفعاً، وذلك ما دفع الأجل مبارك بن المقدم عبد الكريم إلى معاوضة ماء محبس في أرض حيث كان له ربع نهار تغجمت بنت الصالح (ستة قراريط من اليوم) لا يستغل منها في بستانه سوى نصف الكمية والباقي ينتفع به شركاؤه، فقرر معاوضة الكمية من الماء الغير منتفع به (ثلاثة قرايط) في نصف جنان تملكه بالشراء، وبذلك صار نصف الجنان بنخيله ونصف الماء حبسا⁴.

وتتم المعاوضة في المنقول أو العقار من نفس جنسه، مع تحري المصلحة للحبس، كما فعل أولاد البركة محمد الجزولي حيث عاوضوا دار الأضياف بأولاد محمد بقصر تمنطيط التي أصبحت

¹ انظر الملحق رقم 9، ص 268.

² عمر بن الحاج عبد الرحمان التنايني : عقد زاوية مهدية، المصدر السابق.

³ س الأح والتر، (1947-1950)، ع 276، 1950/9/...

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 104، 1953/1/26.

خرية ومعتلة منذ مدة طويلة بدار أخرى لأبناء سيد عبد الحق¹، وعاوز عبد القادر ومبارك جزء من حبس البركة علي بن أحمد تمثل في قطعة تدميت بها سبعين قامة تعطلت منافعها وأصبحت خالية من السقي والعمارة وأصبحت طريقاً للذهاب والإياب عاوضها بجنان كان ملك لهما²، بينما عاوز جماعة قصر الهبله ثمانية قراريط من فقارة بصلح بقيمة 400 دورو مقابل عشرة قراريط من فقارة يعقوب بن يوسف وقيراطين من بصلح كانت ملك للمرابط عبد الكريم بن سيد العربي³.

وأدت بعض المعاوضات إلى تغير من وضعية الملك في حد ذاته حيث يتحول إلى عقار آخر، كما فعل محمد الصديق بن عبد القادر الذي عاوز رحبة من حبس كانت مخصصة لنزول الأعراب وهي عارية من البناء، عاوضها في خمسة حبوب ماء ونصف من فقارة أرمل الكبير كانت ملكا لعبد السلام بن سيد الحاج محمد⁴، كما عاوز سيد محمد بن عبد الكريم خربة في ثلاثة حبوب صغيرة من فقارة أولاد حم⁵، وكذلك فعل البركة ابراهيم بن عبد الله الذي عاوز جبل ونصف من جنان البور الواقع بمنطقة بودة بما فيه من نخيل قيمته 140 دور عاوضها مع البركة عبد الرحمان بن المقدم سيد محمد مقابل خمسة مواجل غير ثلث من فقارة تمال⁶.

والملاحظ أن أكثر حالات المعاوضة يتحول فيها الملك إلى ماء وهذا لا يخص الأحباس الخاصة وإنما يشمل الأحباس العامة، مما يدل على الحاجة لهذه المادة من جهة؛ وعلى أنه تحولت إلى مادة استثمارية هامة نظرا لارتفاع قيمته وشدة الطلب عليه، لذلك عاوضت جماعة قصر بوفادي نخيل كان محبس على الفقراء يدعى ببور الزاوية لأنه كان يضيع ويتعرض للنهب؛ في كمية من الماء الفقارة، تقوم بكرائه مقابل مقدار من التمر أو القمح أو الشعير يصرف على الفقراء والمساكين وضيوف القصر⁷ وهذه الحركية معاوضة الأحباس القليلة المنفعة أو التي انقطعت منفعتها كان لها دور كبير في استمرار منفعة الأحباس وعدم تعطلها وبالتالي ضمان مورد ومصدر رزق للمحبس عليهم.

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، د، 1940/3/22.

² س الأح والتر، (1947-1950)، ع 192، 1949/3/29.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 544، 1954/9/5.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع 32، 1955/1/24.

⁵ س الأح والتر، (1947-1950)، ع 251، 1950/3/28.

⁶ س الأح والتر، (1936-1943)، ع 57، 1940/3/26.

⁷ محمد بخاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

ب- الاستثمار ببيع الشيء المحبس: يتفق الفقهاء على ضرورة مراعاة مصلحة المحبس عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا باستمرار منفعة الحبس، فإذا انعدمت وتراجع دوره الاقتصادي والاجتماعي، فإنهم افتوا بمشروعية بيعه على أن يشتري بماله عقاراً يكون بدله¹، وتتم عملية بيع الأحباس بموافقة القاضي أو نائبه الشرعي في القصر، إذا اثبت المستفيد من الحبس عدم انتفاعه به، فقد أذن القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري لعبد الرحمان وأخيه أحمد ابني الحاج الحسن في بيع حظهما من جنان مخلوف، وهو من أحباس جدهما، على أن يشتريا بثمنه الذي بلغ خمسون مثقالاً وأفرنك وخمس صلد ماء لسقي ما ينتفع به من الحبس، بعد أن اثبتا أن الحبس لا ينتفع به ولا يقبل التجزئة وإن جزءاً على حسب الاستحقاق لا ينتفع به².

وباع الحاج عبد السلام التهامي الأغيلي جنان القائد مع سقيه أربعة مواجل وخمسة عشر قيراط من فقارة أجدلان بقصر أدغاغ، بثمن مائة وستون ألف دور للحاج أحمد بن الميلود، ثم عوض ثمن المباع في ثلث جنان الجيلاي مع سقيه ثلاثة مواجل من اقرنج الكبير³، وفي مثال آخر باع أعيان قصر بوفادي أوائل شهر ذي الحجة 1371هـ/1952م سقيفة من دار المسجد الكبير للمشتري محمد بن بريك، وبثمنها المقدر بـ 325 دورو تتم خدمة باقي الدار⁴. وتبقى حالات البيع للحبس المرخصة من طرف القاضي قليلة بالمقارنة مع حالات المعاوضة.

ت- الاستثمار بالكراء: نتج عن عدم التجانس بين الفئات الاجتماعية من الحجم ومن حيث الملكية -خاصة الأرض والماء- إلى إيجاد سبل للتعاقد بين أصحاب الملكيات الكبرى والذين عجزوا عن خدمتها مع الأفراد الذين يمتلكون الأرض ولا يمتلكون الماء أو العكس، أو الذين لا يمتلكون إلا جهدهم، وأكثر أنظمة الإيجار التي تعامل بها أهل توات الخراصة والخماسة والمغارة⁵.

وفيما يتعلق بالأحباس الخاصة فإن عملية الكراء يتولاها الناظر، أما الأحباس العامة فيتولى ذلك مجلس الجماعة إذا كانت تحت إدارتها أو الناظر فيما يتعلق بالزوايا، وتكرى الأحباس وفق

¹ عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص8.

² عبد الرحمان وأحمد بن الحاج الحسن: عقد بيع جزء من الحبس وشراء ماء له، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1919/1/17م.

³ س الأح والتر، (1951-1955)، ع196، 1953/4/26.

⁴ س الأح والتر، (1951-1955)، ع361، 1954/4/8.

⁵ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص254.

نظام الخماسة والخراسة الذي يمكن الطرفين المتعاقدين من الاستفادة من الحبس مع مراعاة خصوصية الحبس الغير قابل للبيع أو التنازل عن أي جزء منه.

- **نظام الخراصة:** ساد هذا النظام التعاقدي في منطقة توات وكان من أكثر الأنظمة انتشاراً، ويقصد بالخرص هو الحرز، ومنه خرص النخل والكرم إذا حرزت التمر لأن الحرز إنما هو تقدير بظن لا إحاطة، الخرص حرز ما على النخل من الرطب تمراً، والكرم أخرصه خرصاً إذا حرز ما عليها العنب زيباً، يقال كم خرص أرضك؟ وكم خرص نخلك؟ كسر الحاء وفاعل ذلك الخارص¹، وفي الاصطلاح فيقصد به نمط إنتاجي تنظم داخله علاقات هيدرولوجية يتم بموجبها التعاقد على تخريص كمية من المياه الجارية في البستان بين مالك وخراص، يدفع بموجبها مقداراً معلوماً من حاصل الإنتاج خلال السنة يتناسب وعدد حبات المياه².

وقد تعامل سكان توات بثلاثة أنواع من الخراصة، منها خراصة الماء، والدافع إلى ذلك قلته أو عدم وجوده عند ملاك الأرض، فيقوم بكرائه ممن له فائض عن حاجته، على أن يدفع الخراص للمخرص مقابل مادي نقدي أو كمية من الإنتاج حسب ما اتفقا عليه³.

والنوع الثاني خراصة البستان؛ ينشأ هذا النوع من المعاملات بين أصحاب الملكيات الكبيرة وبين طالبي العمل ممن يبحث عن مصدر دخل إضافي أو ليس له أرض، فيتم التعاقد بين الطرفين على أن للمخرص الأرض وحبات الماء الجارية في البستان ووسائل الإنتاج؛ ويحصل مقابل ذلك على قسمة من المنتج، أما الخراص فعليه توفير البذور والاعتناء بالبستان بما فيه من نخيل وجدران وإحضار السماد والعمل في الفقارة أثناء صيانتها؛ على أن يكون له المنتجات الشتوية، وقسمة من التمر والقمح والشعير⁴، وتتم المحاسبة بين الطرفين وقت نضح المحصول على حسب ما اتفقا عليه من غلة منتج واحد أو من منتجات متنوعة، أو حسب ما هو متعارف عليه في البلد⁵.

¹ ابن منظور: المعجم السابق، ص 1133

² مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية...، المرجع السابق، ص 34

³ نفسه، ص 35-36.

⁴ نفسه، ص 38-39.

⁵ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، 257.

والنوع الثالث يتمثل في خراصة المساكن، وذلك بأن يقوم الخراص باستغلال مسكن المخرص لمدة معينة، وتكون قيمة الكراء إما عن طريق 100 غرارة من السماد الطبيعي؛ أو بدفع أزن قمح أو غير ذلك¹.

ومن مساوئ هذا النوع من العقود أنه لا يؤخذ فيه بتقلب الظروف من نقص للماء أو آفات طبيعية قد يتعرض لها الخراص، فيكون هذا الأخير ملزماً بدفع ما اتفق عليه مع المخرص ولو لم يكن الموسم مثمراً، وإن اضطر لشراء الحبوب ليسلمها له، أو التنازل عن ملك من أملاكه أو رهنه، أو يجبر على تأجير ولده عند المالك بدون مقابل حتى يستوفي ما عليه من دين².

وبالنسبة للأحباس اعتمد النظام الخراصة كأسلوب لاستثمار بالأحباس سواء كانت ماء أو بستان أو دار، ومن الأمثلة التي وقفنا عليها في عقد تقييم أملاك قيد بتاريخ 22 رمضان 1345هـ/1927م للهالك محمد بن الحاج علي التمنيطي، ذكر فيها قيمة غلة ماء محبس وهو خمسة عشر حبة من فقارة بغداد بتمنيط بثلثين فرنك للستين؛ لأن الحبة كانت تؤجر بفرنك واحد للسنة³، ونظام الخراصة اعتمد في استغلال الأملاك العمومية أيضاً كأمالك المساجد أو الزوايا وغيرها، مع اختلاف قيمة الكراء من منطقة إلى أخرى؛ حيث ذكر لنا الشيخ محمد تامرتي أن جنان الإمام بقصر أولاد علي كان يخرص بقصعة ونصف أي ما يعادل اثنا عشر أزن مقابل ثلاثة مواجل من فقارة اقرينج⁴، وفي زاوية غوزي كانت البساتين تخرص بربع المنتج مقابل الماء الذي يسقيها أما الأرض فلم تكن تكرر في الزاوية⁵.

- **نظام الخماسة:** الخماسة أسلوب إنتاجي يتم التعاقد ضمنه بين خماس وخمس على أساس تقاضي خمس الإنتاج، ونظير العمل خلال فصول السنة بالبستان⁶، وهذا النوع من التعاقد استعمل في عدد من مناطق بلاد المغرب بما فيه شمال الجزائر في الفترة العثمانية، يقوم على استخدام الفلاحين من جماعات الرعية الخاضعة للعمل في مزارع الخواص من الحضرة (البلدية) أو في ملكيات

¹ مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية...، المرجع السابق، ص36.

² نفسه، ص ص36-37.

³ تقييم أملاك وثمنها لهالك، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر، 1927/3/25م.

⁴ محمد تامرتي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁵ عبد الله بكرابي: (مقابلة شفوية).

⁶ مبروك مقدم: الأنماط الإنتاجية التقليدية...، المرجع السابق، ص17.

الدولة (البابليك)، فالفلاح مكلف بأعمال الحرث والحصاد وحراسة المحصول من التلف مقابل خمس المحصول، وهو ما يجعل هؤلاء الفلاحين أجراء وشركاء لصاحب الأرض بالخدمة مقابل خمس الإنتاج، هذا النظام لم يكن في مصلحة الفلاح ولم يعمل على تحسين المعيشي بسبب الضرائب التي كانت تفرض عليه أن يؤديها¹.

انتشرت الحماسة في توات؛ رغم افتاء بعض علماء المنطقة بفسادها، منهم الشيخ محمد بن أب مزمر الذي قال بأن الحماسة في توات فاسدة وإنما رخص العلماء بها لإرباب البساتين للضرورة²، وعقد الحماسة يتفق فيه الطرفان المالك والحماس على أن يلتزم المالك بتأمين البذور ويشارك في عملية الحرث والبذر والحصاد ويكون له أربعة أخماس المنتج؛ بينما الحماس عليه رعاية البستان والمشاركة في العمل في الفقارة مقابل خمس الإنتاج. ومن مساوئ هذا النوع من التعاقد أنه لا يضمن حقوق الحماس ففي حالة حدوث جائحة للزرع أو عدم وجود محصول فإن جهده ذهب هباء³.

ونظام الحماسة اعتمد أيضا في استغلال الأحباس، فيتعاقد الناظر مع الحماس على العمل في البستان مقابل خمس الإنتاج، ونظرا لأن هذا النوع من التعاقد كان يتم مشافهة بين الطرفين لم نقف على عقود خاصة بذلك، لكن مصادر أخرى شفوية تؤكد اعتماد هذا النظام في استغلال البساتين المحبسة سواء كانت خاصة أو عامة، وعلى الحماس دفع الضرائب الفرنسية من حاصل المنتج⁴.

2- أثر الأحباس في الجانب الاقتصادي:

انتشار الأحباس في توات والعمل على استثمارها بأوجه مختلفة، كان له دور في تنشيط الحياة الاقتصادية وتلبية احتياجات المجتمع، وتجلي ذلك في:

- **تنمية رأس المال:** لم تكن الأحباس وسيلة لتجميد الأملاك وإنما ساهمت في تنمية رأس المال ونمائه، خاصة تلك الأحباس التي كانت بين أيدي نظار احسنوا استثمارها، كما فعل مولاي علي

¹ ناصر الدين (سعيدوني)، مرجع سابق، ص355

² محمد بن أب المزمر: تحلية القرطاس من الكلام على مسألة تضمين الحماس، دراسة وتحقيق: زهير عبد الرحمان قران، دراسة غير منشورة، ص8.

³ مبروك مقدم : الأنماط الإنتاجية التقليدية...، المرجع السابق، صص18-19.

⁴ علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية). محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

بن سيد محمد كروم الذي اشترى أكثر من ثمانية ديار وبساتين ومقادير مياه وعبيد من غلة حبس أولاده الذي كان تحت نظارته¹.

- **خلق مناصب شغل:** ساهمت الأحباس من جانب آخر في توفير فرص العمل، فعروض الكراء للأحباس التي كان يقدمها النظار عن طريق الخراصة أو الخماسة كانت تفتح باب العمل للفئات التي لم تكن ملكيتها من الأراضي والمياه تكفي لتغطية احتياجاتها، أو التي لا تمتلك إلا جهدها العضلي، فتلجأ إلى استغلال أملاك الآخرين بما فيها الأحباس، وفي الغالب ينتمي هؤلاء الباحثين عن العمل إلى فئة الحراثين، وهي أكثر الفئات الاجتماعية عددا وفقرا فساهم ذلك في تأمين مصدر دخل لهم، إضافة إلى ذلك شاركت مؤسسات الأحباس كالمساجد والمدارس للأئمة والمؤذنين والمعلمين. والزوايا في توفير فرص للعمل مختلفة كل حسب.

أما الزوايا التي أقبل عليها الكثير من الفقراء من الرجال والنساء بحثا عن العمل، فتقوم بالاستعانة بهم في استقبال الضيوف وخدمتهم؛ أو العمل في البساتين التي كانت تؤجر لهم على حسب الاتفاق، ففي زاوية غوزي كان كل فقير راغب في العمل في الزاوية يحصل على سكن ويؤجر له بستان مقابل ربع الإنتاج، وهذا الثمن يشكل شكلا من أشكال المساعدة لهذه الفئة، على عكس ما كان شائع في كثير من المناطق إجارة الملك مقابل الخمس².

- **استصلاح أراضي البور وزيادة المساحة الزراعية:** كثيرا ما تنتقد الكتابات الفرنسية نظام الحبس الإسلامي، منهم (J.Bisson) الذي يرى أن أغلبية الأراضي المهملة تتواجد على أراض محبسة، وهو ما أدى إلى تحول الحبس الإجراء الاحترازي الحكيم الذي جاء استجابة لعدم وضوح الرؤية ولتفادي الإغراء إلى سبب من أسباب ضياع البساتين والنخيل، كما أن عملية التحبيس شلت المعاملات العقارية، بسبب الخوف من شراء عقار يزعم أو يفترض أنه ليس من الأحباس وبمجرد ما يستصلحه صاحبه الجديد، يأتي شخص ما ليطالبه بإرجاع الأرض التي هي حبسا³.

هذا القول لا يمكن تعميمه وتبقى حالات موجودة ولكنها معزولة، ولا تنقص من الدور الذي قامت به الأحباس في خدمة الاقتصاد منها أنها كانت سببا في زيادة المساحة الزراعية، فمن ضمن الأراضي التي شملت عملية التحبيس الأراضي البور والتي عمل المستفيدون منها على إحيائها

¹ س الأح والتر، (1951-1955)، ع558، 14/9/1954.

² عبد الله بكرأوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ J. Bisson: op.cit, p107.

بغرس النخيل فيها وإيصال الماء إليها، وتحولت إلى بساتين تؤتي أكلها، ونقف على نموذج يؤكد ذلك ففي شهادة على إعمار أرض بيضاء كانت حبسا على أولاد سيد محمد المهدي، جاء في الشهادة: "وبعد فقد عاينا في رسم حبس أولاد سيد محمد السالي أن من غرس شيئا من أرباب الحبس فهو مستحق به، وقد عاينا الأرض البيضاء بهذا الحبس قبل العمارة الآن، وما هو معمر الآن بيد مولاي أحمد وابنائهم ومولاي عبد الكريم، ... فلنا معرفة به أرضا بيضاء قبل عمرانه"، وكان الحبس شرط من أعمار شيئا فهو له وحده ولا يقسم مع من لم يغرس¹.

والنموذج الثاني يخص الزوايا التي عمل المسؤولون عنها على عمارتها، كزاوية سيد البكري؛ التي عمل أبناء الزاوية مع عمالها بالاهتمام ببساتينها وإصلاحها وأحياء فقائيرها وزيادة عددها بحفر فقائير جديدة²، كما تؤكد الأوصاف التي ترد في العقود الخاصة بقسمة الأحباس أو معاوضتها على تلك العناية التي كانت تلقاها الأراضي بما فيها الأراضي البور، عند وصف ما بها من نخيل تبين جهد وحرص المستفيدين على أحيائها وعمارتها.

- **توفير الاحتياجات والخدمات الإنسانية الضرورية:** ساهمت الأحباس في تلبية الاحتياجات الأساسية من مزروعات وثمار التي تنتجها الأراضي المحبسة، وإقامة المرافق الضرورية التي تحتاج إليها التجمعات السكانية لتسهيل حياة الناس داخل كل قصر منها الطرقات والأسواق، ومن أهم وما قدمته للمجتمع الضروريات للحياة كالماء، فلا إقامة نشاط زراعي يتطلب من الشخص أن يكون مالكا للماء في فقارة ما، أما الاحتياجات لغرض الشرب والغسيل والبناء فكانت مضمونة لكل ساكن في القصر أو مار به حتى ولو لم يمتلك حصة من الماء³؛ وهذه المياه التي كانت تخصص للاستغلال الإنساني كانت تصرف من مياه الفقارة في السواقي المارة بالقصر بهدف التزود بما يحتاجه السكان من الماء.

ولأن سقى الماء من الصدقات التي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي حديث عن سعد بن عبادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ⁴، ولأن البيئة الصحراوية يقل فيها الماء الجاري بسبب مناخها

¹ س الأح والتر، (1936-1943)، ع105، 1941/3/3.

² محمد بكرابي (المعلم): المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات...، المرجع السابق، ص616.

⁴ أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقى الماء، رقم الحديث 1681، ص109.

سارع المحسنون لتحبيسه للمصلحة العامة، كما فعل الحاج محمد الذي حبس ستة عشر قراطاً من الماغل من حصته من فقارة العرب لسقي سكان قصره¹، ودفعت الشكاوي التي كانت ترد من بعض الفلاحين المالكين للساقية أو المشاركين بسبب نقصان الماء في الساقية بسبب كثرة المستعملين له بقصر أدغاغ إلى تحبيس كميات أخرى من الماء إضافة إلى ما كان محبس منذ القرن التاسع عشر الميلادي، من طرف الحاج علال بن محمد عبوي والحاج أحمد كابويا صرفت في ساقية فم القصر، يستفيد منها سكان القصر بغرض الشرب والاستعمالات اليومية، ومن يرده من المارة وعلى الطير وبالبهائم².

وإدراكاً لأهمية الماء والحاجة إليه في عدة استعمالات اجتماعية أخرى حبس بعض المحسنين الماء لتغسيل الموتى، ومن القصور التي كانت لها مياه مخصص لهذا الغرض قصر أدغاغ، ويعود تحبيس هذا الماء إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين؛ حيث كانت هذه المياه تصرف من فقارة ماسيني في ساقية فم القصر لغرض تغسيل موتى قصر أدغاغ³، هذه الأنواع من الصدقات إن دلت على شيء فإنما تدل على روح العطاء التي تميز بها المحسنون، وإدراكهم لمشكلات المجتمع وحاجاته المختلفة خاصة تلك الفئات التي لربما لمن يكن بمقدورها أن تروي عطشها وتستمر موتاهها لولا صدقات المحسنين.

- **تنشيط قطاعي الصناعة والتجارة:** مثلت الأحباس إحدى الدعائم للنشاط الحرفي والتجاري في منطقة توات؛ حيث سمح في بعض القصور للصناع والحرفيين الذين لم يكن لهم دكاكين باستغلال أراضي الحبس لممارسة أنشطتهم وعرضها، كما حدث بقصر أدغاغ أين جمع الشراكون وصناع الطبل والرحي والحدادون وغيرهم من الحرفيين من عدة قصور، وأذن لهم بممارسة أنشطتهم في زقاق بن حبو قرب دكانة الجماعة، وهذا الزقاق كان جزء من حبس عام⁴.

أما بالنسبة لقطاع التجارة فقد ساهمت الأحباس في تنشيط التجارة من خلال الأسواق المحلية التي اقيمت في عدد من القصور، كما أن الآبار والتي حفرت على طول الطرق التجارية أمنت الماء للقوافل التجارية التي كانت تقصد المنطقة للمتاجرة، أو يتخذون منها معبراً إلى مناطق أخرى في بلاد

¹ الحاج محمد: عقد تحبيس ماء، خزانة ملوكة، أدرار، الجزائر، رجب 1319هـ/1902م

² حليلة سليمان: المرجع السابق، ص 193-194.

³ نفسه، ص 193.

⁴ علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

المغرب أو بلاد السودان، كما أن مؤسسات الزوايا المنتشرة عبر ربوع الإقليم اتخذها التجار محطات للاستراحة لما توفره للقادمين من مأكل ومشرب راحة في دور الضيافة التي اقيمت بها لاستقبال الضيوف وكل عابر للقصر¹.

المبحث الثاني: الدور الديني والثقافي والجهادي للأحباس

لقد ترتب عن سياسة المصادرة والهدم التي تعرضت لها المؤسسات الدينية والتعليمية في عدد من المدن الجزائرية من طرف المحتل إلى تقلص عددها، فقد أحصى في مدينة الجزائر سنة 1830 في مدينة الجزائر 176 مؤسسة دينية منها 13 مسجدا كبيرا و109 مسجدا صغيرا و32 مصلى و12 زاوية، لم يبق منها سنة 1862 سوى 12 مساجد منها 8 مساجد كبيرة²، وفي الجانب التعليمي تراجع عدد المؤسسات التعليمية بأطوارها المختلفة التي كانت تعتمد في مواردها على الأوقاف للإنفاق على الطلبة ودفع أجور المعلمين، فهدمت بعضها وبالأستيلاء على المؤسسات الوقفية وأغلقت أخرى، مما أدى إلى انتشار الجهل والأمية في أوساط المجتمع، وقد صرح واعترف دي توكفيل بفعل الاحتلال الشنيع ضد الأوقاف بقوله: "لقد وضعنا أيدينا في كل مكان على هذه الأملاك (الأوقاف) ثم وجهناها غير الوجهة التي كانت تستعمل فيها في الماضي، لقد عطلنا المؤسسات الخيرية، وهكذا تركنا المدارس تموت والندوات العلمية تندثر"³.

فرغم أعمال العنف التي مارسها المحتل ضد الأحباس في الجزائر، إلا أن الشعب الجزائري لم يستسلم لكيد وطغيانه، فقد دافع مباشرة عن المؤسسات الدينية والتعليمية كالزوايا المتبقية في الجبال خاصة، وجوامع تعليم القرآن، ورتب للطلبة والدارسين رواتب يومية أو سنوية من قوته، وما تهاون يوما عن دعم هذا النشاط الديني والثقافي طوال عهد الاحتلال، وإذا كان أغلب هذه المنشآت قائما في البوادي في بادئ الأمر، فإنه لم يلبث أن امتد إلى المدن تزامنا مع قيام الحركة الوطنية والإصلاحية⁴.

¹ محمد الصالح حوتية: توات والأزواد...، المرجع السابق، ج1، ص342.

²A. Devoulx, op.cit, p3.

³ أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، المرجع السابق، ص61.

⁴ محمد البشير مغلي: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2010، ص322.

هذا الاهتمام بالمؤسسات الدينية والدفاع عنها من طرف الشعب الجزائري كان له دور في استمرار نشاط هذه المؤسسات ومساهمتها في الحفاظ على هوية المجتمع والتصدي للمشاريع الثقافية الفرنسية عبر ربوع الوطن، بما في ذلك منطقة توات التي تعد اليوم من المناطق التي تنتشر فيها بكثرة المؤسسات الدينية والتعليمية الإسلامية والمكتبات الوقفية، ويعود الفضل في ذلك إلى صمودها ضد المحتل ومساهمتها في مقاومته. وذلك ما سنبينه في هذا المبحث.

أولاً: الدور الديني للأحباس

لقد تجند المسلمون للعبادات، التي هي في أساسها أداء لحق الله تعالى، واعترافا بربوبيته وجلالته، وهي ارتقاء نفسي وفكري في حضرته وبين يديه سبحانه وتعالى، وذلك بأدائها وتعليمها وتيسير أدائها، ومن ملامح ذلك تخصيص أحباس خاصة لخدمتها عموماً، ولخدمة أم العبادات (الصلاة) خصوصاً¹، يتضح دورها فيما يلي:

- إقامة المزيد من المساجد في المنطقة: لقد تسابق المحسنون وساهموا في بناء المساجد، فلم يخلو قصر من قصور توات من مسجد أو مسجدين أو أكثر، فإذا أخذنا على سبيل المثال فلاج تيمي (مدينة أدرار) التي تأسست بعد دخول الاحتلال الفرنسي للمنطقة فقد أقيمت بها أربعة مساجد وجامع في فترة زمنية لا تتجاوز الثلاثين سنة توزعت في جهاتها المختلفة كالتالي:

الجدول رقم(12): مساجد مدينة أدرار خلال فترة الاحتلال الفرنسي²

المسجد	موقعه من المدينة
مسجد الجيلاني ³	الجهة الشمالية الغربية، قرب ضريح الشيخ عبد القادر الجيلاني

¹ أحمد الريسوني: المرجع السابق، ص30.

² الجدول من إنجاز الباحثة بناء على مصادر مختلفة.

³ نسبة إلى العالم الجليل الشيخ عبد القادر الجيلاني، كان في الأصل عبارة عن منزل، وتم تحويله لمكان للصلاة، تضاربت الروايات حول زمن تقييده، لكن المرجح أن ذلك كان في الثلاثين من القرن العشرين، كانت تؤدي فيه الصلوات الخمس، وأول من أم الناس به الطالب حمادي لامير من بني تامر، والطالب الجيلاني بختاوي، ثم الطالب سالم سنة 1950م. عبد الرحمان الضب: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

مسجد سقوان	الجهة الشمالية
مسجد خطاري	الجهة الجنوبية
جامع الجمعة	الجهة الجنوبية الغربية
مسجد فوجيل ¹	الجهة الشمالية الشرقية

وتكفلت الأحباس في توات كغيرها من المناطق الإسلامية بتجهيز المساجد وترميمها وإنارتها.

- **دفع أجرة القائمين على المساجد:** خصصت أحباس لدفع مصاريف القائمين عليها من أئمة ومؤذنين حتى يتفرغوا لخدمتها وخدمة روادها، وأسقطت عن سكان القصر دفع مرتباتهم خاصة فيما يتعلق بأجرة الإمام، ففي مسألة سئل فيها الشيخ محمد بن عبد الرحمان التتلائي، إذا لم يكن للمسجد حبس ولم يجد أهله من يؤم فيه محتسبا، ثم استأجروا إماما، فهل تكون أجرته على كل من في البلد يصلي في المسجد أم لا؟ ومن له ريع فيه وإن لم يسكنه؟ فكان جوابه: أن أجرة الإمام لا يجبر عليها من أبائها إلا أجرة الجمعة فينبغي أن تلزم².

- **ترغيب الناس في عمارة المساجد وحضور حلقات الذكر:** يندرج ضمن الأحباس الدينية تلك التي خصصها المحسنون لتلاوة القرآن داخل المسجد، أو ما يعرف بقراءة الحزب، كما فعلت السيدة فاطمة بنت أحمد بن الحاج عبد الرحمان التي تصدقت بمأجل ماء من فقارة ماسيني، تصرف غلتها على قراء الحزب بالمسجد العتيق بقصر أدغاغ؛ على أن يكون تحييس هذا الماء مؤجلا إلى ما بعد موتها³، والأحباس التي خصصت للذكر بعد الصلاة، من تسبيح وتهليل، وصلاة على النبي، فقد كان بقصر حماد بتسايت نخيل حبس خصيصا لذكر الصلاة على النبي؛ حيث توزع غلته من التمر

¹ مسجد فوجيل، يعرف إداريا بمسجد بن عبد الكريم المغيلي، أقيم سنة 1959، على أرض كانت عبارة عن ساحة بها مسكن في مدخلها، اشتراها السيد فوجيل الحاج سالم بن الحاج سليمان¹ من مستوطنة فرنسية تدعى مدام قرسيا فينيا، وحبسها لبناء مسجد كما ذكر في العقد، أما تحرير العقد فتأخر إلى غاية 17 شوال عام 1382هـ / 1963/3/13م وكان ذلك على يد الجيلالي بن محمد عبد الله بن الصافي. الحاج سالم فوجيل: عقد حبس أرض لإقامة مسجد، نسخة لدى لجنة مسجد الإمام بن عبد الكريم المغيلي، مدينة أدرار. يُنظر الملحق رقم 7، ص 266.

² محمد بن عبد الرحمان التتلائي: المصدر السابق، ص 117.

³ فاطمة بنت أحمد بن الحاج عبد الرحمان: عقد صدقة على مسجد العتيق بأدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، قصر أدغاغ، أدرار، الجزائر.

على المصلين الذين يجلسون في المسجد يشتغلون بالذكر بعد صلاة العصر، فيوزع عليهم التمر عندما يبدؤون في الصلاة على النبي¹، كما وجدت أعباس أخرى توزع غلاتها على المصلين في فترة الصيف².

وما يجب الإشارة إليه إن بعض المساجد في منطقة توات كان لها أعباس متعددة، على غرار جامع أولاد علي بن موسى، كما يبينه الجدول التالي.

الجدول رقم(13): أعباس مسجد أولاد علي بن موسى³

الجهة المستفيدة	نوع الأعباس
أعباس المسجد	بستان للإنارة ⁴ خمسة عشر حبة وعشرة قراريط ماء
أعباس إمام الجمعة	بستانين أربعة حبوب من الماء
أمام الصلوات الخمس	بستان
معلم القرآن	بستانين حبتان وثلاث حبة وإحدى عشر قراط غير خمسة عشر من القراط
قارئ صحيح البخاري	حبة وخمسة قراريط ماء
قراءة الحزب الراتب	نصف بستان
ختم القرآن (السلكة) يوم الخميس والجمعة	نصف بستان حبتان من الماء

¹ محمد باسود (من سكان قصر حماد): مقابلة شفوية بقصر حماد، 2023/11/2.

² مولاي أحمد الطاهري: فتاوى مولاي أحمد الطاهري...، المصدر السابق، ص 521-522.

³ الجدول من إنجاز الباحثة اعتمادا على نسخة من وثيقة تقييد ماء جامع أولاد علي بن موسى، خزانة أولاد علي بن موسى، تمنطيط، أدرار، الجزائر. أيضا عبد الكريم محجوبي (إمام مسجد عمرو بن عبد الرحمان ومسؤول خزانة): مقابلة شفوية منزله بقصر تمنطيط، 2023/10/15.

⁴ يؤكد ذلك وثيقة تقسيم تركة للهالك الطالب امبارك بن أحمد بن ناجم التمنطيطي، تعود إلى أوائل ذي الحجة 1355هـ/1937م، ذكر هذا الحبس في رسم حدود جنان للهالك بقوله: "وشرقا أجدل القنديل لمسجد أولاد علي بن موسى". وثيقة قسمة تركة هالك، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.

المؤذن	بستان

كما حبست على الجامع كتب للقرآن الكريم منها مصحف مخطوط يسمى بالمرجع مكتوبة من المصاحف العثمانية، ومجموعة من الكتب الدينية المتنوعة المواضيع منها كتب صحيح البخاري مع شراحها كشرح ابن حجر¹.

إن كثرة أعباس هذا الجامع وتنوعها كان لها دور في ارتفاع أجور القائمين به، وتعدد الأنشطة التي تقام بالجامع؛ حيث كانت تعقد به حلقة لقراءة الحزب الراتب يوميا بعد صلاة المغرب، وحلقتين لحتم القرآن الكريم كاملا يومي الخميس والجمعة صباحا، وأثناء عقد هذه الحلقات يوزع على الحاضرين التمر أو غيره من المأكولات من غلة الأعباس المخصصة لحتم القرآن (السلكة)².

وكان بالجامع كرسي علمي لقراءة الحديث النبوي الشريف، إن هذا النوع من الدروس لم يكن يتصدر له إلا من أجيز فيه وذلك ما يؤكد الشيخ محمد باي بلعالم بقوله: "ومن المعلوم أن هذه الكتب الحديثية لا يتصدى لقراءتها إلا من له كفاءة تؤهله لتدريس الحديث وشرح معانيه للطلبة"³، لذلك لم تكن هذه الحلقات العلمية تعقد في كل المساجد وإنما اختصت بها بعض المساجد فقط، ما جعلها تستقطب الكثير من الناس، وفي جامع أولاد علي بن موسى كانت تعقد هذه الحلقة العلمية في شهر رمضان من كل سنة، يحضرها رواد المسجد، ويتولى الشيخ قراءة الأحاديث النبوية بكتاب صحيح البخاري وشرحها للحاضرين، وإكراما للعالم الذي يجلس على الكرسي فقد خصصت له أعباس خاصة تمثلت في حبة وخمسة قرايط ماء⁴.

ولقد مكنت هذه الحلقات الكثير من رواد المسجد من حفظ كتاب الله، حتى الأميين الذين لا يجيدون القراءة تمكنوا من حفظه عن ظهر قلب، بفضل المواظبة على حضور حلقات قراءة القرآن⁵، كما كان لها دورا في هدايتهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وتربية الأجيال، وبناء

¹ عبد الكريم محجوبي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

² نفسه.

³ محمد باي بلعالم: الرحلة العلية...، المرجع السابق، ج 1، ص 299.

⁴ عبد الكريم محجوبي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁵ حليلة سليمان: المرجع السابق، ص 242.

المجتمع الراقي، وتنميت معاني الخير والحق والجمال لديهم، بفضل ما كانوا يتلقونه من دروس تبين روعة الإسلام ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس المستحدثة من غير تعصب أو مغالاة¹. كما يمكن القول أن الحلقات التي كانت تعقد في المساجد والصدقات التي توزع على الحاضرين منهم الفقراء في حلقات التلاوة والذكر والدروس المختلفة كان لها دور في ترغيب الناس على الإقبال على المساجد وعمارتها، وبالتالي حققت هدف من أهداف إقامة المساجد الانشغال بذكر الله تعالى.

- **الوقف في وجه حركة التنصير:** فالاحتلال الفرنسي كان يحمل إلى جانب مشروعه الاستيطاني، مشروع نشر المسيحية والقضاء على الإسلام، ولما تقدمت قواته نحو الجنوب وبدأت في بسط سلطتها عليه، نشطت الحركة التبشيرية بانتشار مؤسساتها التعليمية والحرفية والخيرية والصحية وحتى الصناعية، ولتدعيم البرنامج التبشيري فقد غطت المناطق الجنوبية خلال الثلاثينات من القرن العشرين بأكثر من سبعة عشرة مركزاً للتبشير وبما يقارب من ثمانين راهباً وراهبة، بالإضافة إلى إنشاء الكشافة وجمع الأيتام والأطفال، وإقامة مؤسسات تعليمية وتكوينية وخيرية وتبشيرية، تشجيع زراعة أشياء وبائية كزراعة الكيف والعفون واستهلاك الكحول ولعب القمار².

إضافة إلى بناء الكنائس في المناطق الجنوبية منها الكنيسة التي أقيمت بمدينة أدرار في ذي القعدة 1940م³، هذه الممارسات أدرك العلماء والائمة خطورتها لذلك جعلوا من المساجد والمدارس منابر لترسيخ العقيدة، وإفشال المخطط الفرنسي الهادف إلى زعزعة مكانة الإسلام في نفوس الجزائريين⁴، ومن مظاهر مقاومة مشروع التنصير بالمنطقة بناء مسجد خطاري⁵ قريبا من الكنيسة وملاصقا للشكنة العسكرية، ويعد المسجد لوحة معمارية رائعة راعى محمد خطاري في بنائه الطابع الإسلامي من أقواس وأزقة ومأذنة التي كانت تحمل فوقها هلال، كما راعى في اختيار مكان البناء وجود مجرى ماء فقارة أجدولان التي تمر بفناء المسجد⁶، إن اختيار هذا المكان وشكل العمارة يحمل

¹ أحمد الريسوني، المرجع السابق، ج2، ص57.

² مكي قلوب: "الحركة التبشيرية في مناطق الجنوب"، مجلة آفاق التنمية، حزب جبهة التحرير الوطني فرع ولاية أدرار، 1986، ص 7، 9.

³ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري: درة الأقلام...، المصدر السابق، ص15.

⁴ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص331.

⁵ ينظر الملحق رقم 4، ص 263.

⁶ عبد الرحمان الضب: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

رسالة إلى من كان يسعى لنشر المسيحية في المنطقة أن الإسلام دين المنطقة وسيظل وأن المساجد رمز التوحيد.

ثانياً: الدور الثقافي للأعباس

1- دور الأعباس في مجال التعليم:

حظى التعليم باهتمام الأسر التواتية التي كانت ترسل أبناءها إلى المدارس وتكافؤهم كلما تجاوزوا مرحلة من مراحل التعليم، رغبة منها في تحصيل أبنائها قسطاً من العلوم التي تعينهم في أمور دينهم ودنياهم، وكان التعليم في توات يمر بمرحلتين مرحلة الكتاب ثم مرحلة التعليم بالمدارس الكبرى.

فرحلة التعليم لدى الطفل التواتي تبدأ في سن مبكرة في الرابعة أو الخامسة من عمره، يقصد الطفل الكتاب أو ما يسمى محلياً بالمحضرة لتعلم القراءة والكتابة، وذلك بكتابة الحروف على لوحته من طرف الشيخ ثم يكتبها بنفسه بعد التمرن والإتقان لتبدأ بعدها تعلم القرآن الكريم وحفظه وتعلم مبادئ اللغة العربية ومبادئ الدين وهذه الأخيرة تلقن من خلال القصائد كالمُرشد المعين والعبقري تكتب أبيات من هذه القصائد على لوح التلميذ إلى أن يتم حفظها، وتستخدم في عملية التعلم أدوات بسيطة تتمثل في اللوحة المصنوعة من الخشب والقلم المصنوع من القصب والمحبرة¹.

بعد انتهاء المرحلة الأولى ينتقل الطالب الراغب في إتمام دراسته إلى المدرسة التي يلحق فيها أصنافاً مختلفة، من خلال حفظ المتون والتي يتولى الشيخ تفسيرها، وفي نهاية هذه المرحلة التي لم تكن محددة بزمان معين وتتوقف على مدى استيعاب الطالب المواد المقررة للحفظ والتعلم، فيجاز الطالب من شيخه فيما تعلمه من العلوم الشرعية واللغوية يجاز الطالب من شيخه فيما تعلمه من العلوم الشرعية واللغوية².

ولقد اضطلعت الأعباس بدور بارز في مجال التعليم خلال فترة الاحتلال الفرنسي، بل كانت العامل الأساسي في وجود المؤسسات التعليمية واستمرار نشاطها، وتتجلى تلك الأدوار في الآتي

¹ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، صص 293-295.

² نفسه، ص349.

- **نشر التعليم وإعادة بعث الحركة العلمية والثقافية:** يعود الفضل للأحباس في إنشاء دور التعليم بمراحله المختلفة، بدءاً بتحسيس الأرض التي تقام عليها المدرسة؛ ثم عملية البناء، وبفضلها عمم التعليم المحضري فكان بكل قصر محاضرة أو أكثر، تستقبل صبية القصر ذكورا وإناثا. وبفضلها أيضا أقيمت المدارس فقهية كبرى في بعض القصور كما أسلفنا الذكر في المقطع الرابع، والتي كان لها دور في إعادة بعث الحياة العلمية والثقافية بعد الركود الذي عاشته مطلع القون 20م، فبدأت ملاحظتها تتجلى أواخر العقد الثاني من القرن لتبلغ أوجها في العقد الرابع والخامس منه، ومن العوامل المساعدة على ذلك اهتمام أهل توات بالعلم وحرصهم على تلقيه لأبنائهم خاصة العلوم الشرعية واللغوية، والحرص على بناء المدارس الكبرى والتحسيس عليها.
- **ضمان مجانية التعليم والتشجيع على تحصيله:** حققت الأحباس مجانية التعليم واتاحت الفرصة أمام جميع الأطفال لنيله من خلال تكفلها بدفع مرتبات المعلمين والشيخوخ، فكان ذلك عاملا على استقرارهم وعدم انشغالهم بالبحث عن لقمة العيش والتفرغ لتعليم أبناء المسلمين.
- كما أن الأحباس المخصصة للصبية والطلبة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، كان لها دور في تشجيع التلاميذ على ارتياد المدارس، منها المخصصة لتلاميذ الكتاتيب، توزع عليهم شهر ماي من كل سنة، وذلك ما فعله البركة سيدي ناجم بن مومن الذي حبس نخلة التجازة على صبيان مسجد أولاد علي بن موسى بتمنيط¹، وفي قصر أدغاغ حبس جنان على طلبة المحاضرة كان يدعى بجنان مانيوه²، وتوزيع التمر على التلاميذ يتولاه الشاهد (الطالب)، فيعطي لكل تلميذ ثلاثة ثمرات كل يوم بعد صلاة العصر، قبل الانصراف إلى منازلهم حتى ينتهي مخزون التمر المخصص لهم³.
- ولقد بين الشيخ محمد باي بلعالم سبب وجود أحباس خاصة بشهر ماي للتلاميذ دون غيره من أشهر السنة بقوله: "لما كان الشأن في هذه النواحي أن خزائن الأقوات تنفذ في شهر ماي غالبا، ويصبح الناس يكابدون الجوع، إلا القليل، فكر الأسلاف في هذه العملية وقاموا بها سدا لجوعة الجائعين، وحثا لأولاد المسلمين على مواصلة قراءة القرآن المبين"⁴، هذا النوع من الأحباس الخاصة بشهر ماي أفقر أشهر السنة كما وصف تمثل صورة من أجمل صور التكافل الاجتماعي

¹ س الأح والتر، (1947-1950)، ع80، 1947/7/9.

² علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ مبروك مقدم: بنائية العمل المأجور...، المرجع السابق، ص73..

⁴ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص273.

بين أفراد المجتمع التواتي، ففيها اسكات لجوع الطفل الفقير وحثا له على الحضور إلى المدرسة وعدم الانقطاع عن التعلم وحفظ كتاب الله تعالى.

أما الشكل الثاني للتجسس على طلبة العلم فيخصص المدارس الفقهية التي كان الكثير منها مدارس داخلية، فمن خلال هذه الأحباس يتم التكفل بإقامة الطلبة وإطعامهم، وذلك ما شجع الطلبة على ارتياد هذه المدارس حتى من مناطق بعيدة وخارج منطقة توات¹، وبالتالي لم يكن الفقر عائقا أمام طلب العلم، بل إن التجسس على إقامة المؤسسات التعليمية ودفع مرتبات المعلمين وعلى طلبة العلم كان له دور في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أبناء توات وحتى من خارجها في مجال التعليم.

- **تحفيظ كتاب الله والتحفيز عليه:** فالمحاضر والمدارس الفقهية المحبسة تكفلت بتحفيظ التلاميذ كتاب الله، ويكون ذلك من خلال البرامج اليومية ومجالس تلاوة الأحزاب، والطالب عندما ينتقل من الكتاب إلى المدرسة يكون على درجة من حفظ كتاب الله؛ إلا أن هذا لا يكون دائما، ففي حالات يلتحق الطالب بالمدرسة ولم يسبق له وأن درس القرآن، فهذه الفئة من الطلبة يخصص لها فوجا خاصا يتولاه أحد الطلبة الكبار، وعندما يبلغون مستوى يؤهلهم للالتحاق ببقية التلاميذ يدمجون فيهم².

ولتشجيع الطلبة على اتمام حفظه حدد بعض الشيوخ في وصاياهم الوقفية نصيبا لحفظة القرآن عامة يزيد وينقص بحسب عدد سور القرآن المحفوظة، فكان ذلك سببا في تنافس الطلبة على حفظ كتاب الله، وبذلك ساهمت المؤسسات التعليمية في تخريج عدد من معلمي القرآن³.

- **تعليم العلوم الدينية واللغوية:** عملت المدارس إلى جانب تعليم القرآن الكريم على تعليم الأطفال كل ما له علاقة بثقافته العربية الإسلامية، بدءا بتعليم الحديث النبوي والسيرة النبوية، وأهم كتب الحديث التي كانت تدرس في مدارس توات كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ الإمام مالك وغيرها، إلا أن العناية بصحيح البخاري أكثر منها من غيره، وفترة تلقين الحديث كانت

¹ على سبيل المثال المدرسة الطاهرية التي استقبلت تلاميذ من مناطق مختلفة من توات وخارجها كالهقار وغرداية وغيرها، ولك ما أشار إليه مولاي أحمد الطاهري في مؤلفه نسيم النفحات في معرض حديثه عن قصور توات وغيرها. انظر مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص 125-205.

² عبد الرحمان محرز: المرجع السابق، ص 115.

³ أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات...، المرجع السابق، ص 343.

في الأشهر التالية: من شعبان إلى ذي الحجة وقد تمتد أكثر¹، بالإضافة إلى تدريس السيرة النبوية من خلال البردة، الهمزية للإمام البصري.

ودأبت المدارس الوقفية على تلقين الطلبة أصناف مختلفة من العلوم الدينية واللغوية، من خلال المتون والمؤلفات المصدرة، فيعد الفقه من العلوم الأساسية التي تلقنها المدارس الفقهية بالاعتماد على كتب المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، ونظم الأخضرى في السهو للعبقري، والرسالة لأبي زيد القيرواني، فمختصر الشيخ خليل "لخليل بن اسحاق المالكي"، بالإضافة إلى الدروس التي كانت تقدم الأحكام القضائية كان الاعتماد على متن العاصمية لأبي محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، وفي الآداب العامة من خلال كتب النصيحة الإلهية لسيدي أحمد بن محمد عطاء الله، والحكم العطائية لابن عطاء السكندري².

أما في علوم اللغة التي حرصت المدارس على تمكن الطلبة من اتقانها لما لها من ارتباط بالقرآن فكان الاعتماد على مقدمة ابن آجرم في النحو وألفية بن مالك، لامية الأفعال لمحمد بن مالك، وكتاب قطر الندى وبل الصدى، ومثلث قطرب، وغيرها من الكتب المتخصصة³.

- **مناهضة المدرسة الفرنسية:** كانت الأحباس أهم مورد وممول ودعامة للتعليم العربي الإسلامي للوقوف في وجه المدرسة الفرنسية، هذه الأخيرة التي كان انتشارها محدودا في توات، وذلك الأمر متعمدا من الإدارة الفرنسية التي لم يكن هدفها تعميم التعليم ونشر الثقافة، وإنما تكوين عدد من الأفراد يجيدون القراءة والكتابة بالفرنسية ليكونوا واسطة بينها وبين أفراد المجتمع، ولتكون منهم موظفين إداريين لذلك كان عدد المقاعد في المدارس محدودا، واقتصر على المرحلة الابتدائية ومن أراد مواصلة التعلم عليه الانتقال إلى بشار، وهذا الأمر الذي لم يكن متاحا أمام كل المتدربين لمحدودية المستوى المادي لأسرهم، كما كان للوضع الاجتماعي السيء وظروف المعيشة الصعبة دورا في ضعف

¹ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج 1، ص 299-300.

² محمد مبدوي: المرجع السابق، ص 21-22.

³ أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات...، المرجع السابق، ص 345.

نسبة المتدربين بالمدارس الفرنسية حيث فضّل الآباء إرسال أبنائهم للعمل في البساتين ليساهموا في تحسين مداخل الأسرة بدل إرسالهم إلى المدارس الفرنسية¹.

ورغم محدودية انتشار التعليم الفرنسي إلا أن المشايخ والعلماء أدركوا خطورة أهدافه الرامية إلى تشويه الثقافة العربية الإسلامية ودفع المجتمعات إلى تقبل لغتها وثقافتها، لذلك حاربوا المدرسة الفرنسية وحذروا السكان من خطرهما، فكان لذلك أثر في مقاطعتها من طرف السكان، وحتى الأسر التي أجبرت على تعليم أبنائهم في المدرسة الفرنسية كانوا يرسلونهم بعد الدوام إلى الكتاب أو المدرسة الفقهية²، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على ذلك الارتباط القوي بين السكان والمدرسة العربية الإسلامية.

- **محاربة الأمية وتخريج العلماء والأطر:** ولكون الالتحاق بالمدارس الفقهية لم يكن محدد بسنن معينة، ولأنها كانت مفتوحة للجميع تمكن الكثير من الكهول والشيخوخ من الانضمام إليها ما مكنهم من تعلم القراءة والكتابة، تحصيل قدر من العلوم الدينية، ومنهم من تمكن من حفظ أمهات الكتب الفقهية، كما أن المدارس الوقفية خرجت علماء نوابغ كبار³، وكونت عدد من الأطر الذين تولوا الإمامة والتعليم في المدارس القرآنية؛ وحتى في المدارس الحكومية بعد الاستقلال⁴، وحيث لا يتسع المقام لذكر كل الأسماء نورد بعض الأسماء منها على سبيل الذكر، الشيخ سيدي عبد القادر بن سيدي أحمد ديدي (ت2000م) والشيخ الحاج أحمد نومناس⁵ ممن تخرجوا من مدرسة أحمد ديدي، والشيخ البركة بن الحاج عبد الله والشيخ الحاج محمد عبد العزيز من مؤسس مدرسة البخاري مهدية ممن تخرجوا من مدرسة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي بقصر بني تامر، والشيخ سيد الحبيب

¹ عبد الفتاح بلعروسي: المقاومة الثقافية في إقليم توات خلال الفترة الاستعمارية 1900-1962م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبخوت بودواية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2021-2022، صص 345-346.

² نفسه، ص347.

³ صالح بوسليم: المرجع السابق، ص112.

⁴ محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج1، ص349.

⁵ الشيخ أحمد بن عبد الرحمان البكري نومناس ولد بقصر نومناس سنة 1908 بدأ تعليمه على يد والده ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ أحمد ديدي الذي أجازته في قراءة صحيح البخاري، عاد إلى مسقط رأسه وزاول التدريس في مدرسة والده التي تخرج منها عدد كبير من الطلبة إلى أن وافته المنية سنة 1978. عبد الحميد بكري: المرجع السابق، صص 243-244.

بلحبيب (ت2004) والشيخ محمد باي بلعالم¹ (ت2009) من المدرسة الطاهرية، والشيخ الطالب سالم بن براهيم² من مدرسة الشيخ سيدي محمد بلكير، وغيرها من الأسماء.

2- إغناء المكتبات وحفظ المخطوط:

لقد لقي تحبيس الكتب عناية من طرف علماء توات الذين حرصوا على اقتناء الكتب ونسخها وتأليفها، بالإضافة إلى مساهمة العامة الذين أدركوا أهمية تحبيس الكتب، كما فعلت السيدة صفية بنت سيد محمد الطيب التي حبست مصحفا للقرآن الكريم على زوجها وأولاده وأولاد أولاده إلى انقراضهم، ابتغت من وراء ذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم، والدار الآخرة، مثلما ورد في تقييد التحبيس المدون على الكتاب³.

أسهم تحبيس الكتب في ظهور مكتبات وقفية، والتي أصبحت ظاهرة شائعة فلا يكاد يخلو مسجد أو مدرسة أو زاوية من مكتبة ملحقة به، هذا بجانب الخزائن الخاصة التي تخص أسر معينة، التي فضل أصحابها تحبيس ما جمعوه من كتب على الماهر والقارئ من أولادهم وأحفادهم، وبفضل هذه العملية لاتزال توات تزخر إلى اليوم بالعديد من المكتبات المحبسة والتي تعرف أيضا بالخزانات، والتي يعود البعض منها إلى القرن 9هـ/15م، تحوي العديد من المؤلفات المخطوطة⁴ الأصلية والمنسوخة والكتب المطبوعة، منها على سبيل الذكر:

- **خزانة مولاي سليمان بن علي:** تقع بقصر أدغاغ، والمخطوطات الموجودة بها جمعت من طرف حفدة الشيخ مولاي سليمان بن علي عن طريق الوراثة، تصل المخطوطات بها إلى أزيد من

¹ محمد باي بالعالم ولد بقرية ساهل بأقبلي أولف عام 1930م، أخذ العلم عن والده ثم التحق بمدرسة الشيخ مولاي أحمد الطاهري، بعد تحصيله على الإجازة عاد إلى أولف وافتتح مدرسة تعرف بمدرسة مصعب بن عمير للبنات والبنين التي تخرج منها عدد كبير من الطلب، له عدة مؤلفات في الفقه واللغة والتاريخ منها ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، والجواهر الكثرية نظم متن العزبة، والغصن في حياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتلائي. محمد باي بلعالم: المرجع السابق، ج2، ص364-366.

² الطالب سالم بن براهيم من مواليد منطقة قورارة بتميمون عام 1345هـ/1927م التحق بمدرسة الشيخ سيدي محمد بلكير في تميمون ولما عاد الشيخ محمد بلكير إلى أدرار لحق به واستكمل دراسته على يديه، وفي سنة 1950 بدأت حياته العملية كإمام ومدرس في مسجد الجيلالي، وبعد الاستقلال تقلد عدة وظائف منها عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى، واصل نشاطه في التدريس رغم مرضه إلى غاية وفاته في 8 يناير 2019م. عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري: المرجع السابق، ص160. وأيضا عبد الرحمان لحرزي: المرجع السابق ص157-158.

³ مصحف القرآن الكريم (مخطوط)، خزانة أولاد علي بن موسى، تمنطيط، أدرار، الجزائر. يُنظر الملحق رقم6، ص265.

⁴ نماذج من مخطوطات محبسة، ينظر الملحق رقم12، ص271.

200 مخطوط، تضم كتب متنوعة منها المصحف الكريم، وكتب في الطب منها مخطوط أرجوزة الطب لناظمها الحاج معروف، وفي الفلك والرحلات منها رحلة القائد حسون الأدغاني إلى تافلات لكتبتها أبا أحمد بن عبد الله القصابي، بالإضافة إلى عدد من النوازل منها مخطوط رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبب بخط المحبس للعالم محمد بن عبد الرحمان بن بعمر الأدغاني¹.

- **الخزانة البكريّة:** التي يعود تأسيسها إلى القرن 9هـ/15م على يد الشيخ ميمون بن عمرو (809هـ/1406م) بتمنيط، وبلغ عدد المخطوطات بها في عهد الشيخ سيد البكري 3600 مخطوط، في مجالات علمية مختلفة، إلا أن الخزانة قسمت بين الأحفاد المؤسس في مطلع القرن 19م، فكانت خزانة الشيخ أحمد ديدي، وخزانة أولاد القاضي، وخزانة محمد الصالح، والخزانة الأثرية لزاوية سيد البكري²، كل منها تحوي كتب ومخطوطات قيمة، منها مؤلفات لعلماء المنطقة، كغنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من المسائل، ومخطوط نيل المراد شرح لأمية ابن الجراد للمزمري (1160هـ)، ومخطوط غاية الأمان في إعراب الجمل للشيخ البكري، وغيرها، هذه الكتب التي لا تزال محفوظة في خزانة زاوية سيد البكري³.

- **خزانة سيدي أحمد الرقادي:** تعود إلى القرن 9هـ/15م بزاوية كنتة، بها كتب في مختلف العلوم الفقه، الطب، والأدب وغيرها، غير أن ما يشد الانتباه هو كتاب للإمام البخاري في الحديث مكتوب بماء الذهب وأوراق فولاذية خضراء، وقد يعود عمره إلى سبع مائة سنة أي حوالي القرن التاسع الهجري وهو تاريخ تأسيس الزاوية⁴.

- **خزانة الشيخ عبد الرحمان بن امحمد الأنصاري:** يعود تاريخ تأسيسها إلى ثلاثة قرون تحتوي على مخطوطات في مختلف الفنون منها من مؤلفات المؤسس، ومنها ما نسخه هو بنفسه أو

¹ حليلة سليمان: المرجع السابق، ص 272-275.

² عبد الحميد بكرابي، المرجع السابق، ص 62-63.

³ أحمد أبا الصافي جعفري: من تاريخ توات...، المرجع السابق، ص 345-346.

⁴ - سالم كنتاوي: مخطوطات أدرار وخزائن التراث، حصة تلفزيونية، مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، 2 فبراير 2022.

أبناءؤه الخمس، أو ما تم شراؤه أو إعارته، ومن أبرز مؤلفات المؤسس عبد الرحمان بن محمد العالم الأنصاري الزجاجاوي شبكة القناص على ذرة الغواص¹.

- **خزانة دار القراءة ببني تامر:** تأسست الخزانة من طرف الشيخ محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي سنة 1245هـ / 1829م، بعد انتقاله واستقراره بقصر بني تامر، وأقيمت المكتبة إلى جانب المدرسة بجانب المسجد القديم، وورثها من بعده حفيده محمد عبد الكريم البلبالي (1955م)، فأعاد إليها الاعتبار باستعادة الكتب التي أعيرت وأضاف لها عدد من الكتب المنسوخة والمطبوعة²، وكانت المكتبة تضم عدد كبير من المخطوطات في مواضيع مختلفة كما تبينه وثيقة جدر كتب الخزانة، منها تفسير القرآن الكريم لعلاء الدين الخازن، وكتاب البخاري، والمدونة للإمام مالك في الفقه، ونوازل الغنية ونوازل البرزلي وابن هلال، وكتب في مجالات أخرى ككتاب دليل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار لمحمد بن سليمان الجزولي، وشرح السنوسية الكبرى، والمزهر في علوم اللغة لجلال الدين السيوطي، وكتاب وفيات الأعيان ابن خلكان، وفي الحساب كتاب القلصادي، وغيرها من الكتب³.

وتحوي المكتبة أيضا ما تركه الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي (1955) من مؤلفات مخطوطة، منها مجموعة من الأعمال الأدبية الثرية والشعرية المخطوطة بخط المؤلف - عاينا بعضها خلال زيارتها للخزانة - في مجال الإفتاء والنصح والإرشاد والمناجاة والمدح، إضافة إلى ما تركه من فتاوى كان ينوي جمعها لكن الموت اختطفه، فجمعها تلميذه محمد عبد العزيز المهداوي وقال عن ذلك: "وأنه كان قد عزم على جمع نوازل فاختطفته يد المنية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن يسر الله وفتح الباب وجمعتها بعد وفاته، لحسن نيته وإخلاصه، ولما فاض علي من إمدادها (سميتها) ... تحفة اللبيب الحلبي في أجوبة أبي مروان سيد محمد عبد الكريم"⁴. ونشر تلميذه هذه الفتاوى بعد أن أضاف في المؤلف بعض الفوائد أو مسائل طرحت عليه وعلى بعض الأعلام الآخرين⁵.

¹ - الشيخ محمد عبد الرحمان: مخطوطات أدرار وخزائن التراث، حصة تلفزيونية، مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، 2 فبراير 2022.

² محمد مبدوي: المرجع السابق، ص 21.

³ وثيقة جدر كتب خزانة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي، خزانة دار القراءة، بني تامر، أدرار. يُنظر الملحق 11، ص 270.

⁴ محمد عبد العزيز سيدي عمر: المصدر السابق، ص 29.

⁵ العمل منشور تحت عنوان: "الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي".

إن عملية تحبيس الكتب والمكتبات في الوقت الذي لم يكن في المنطقة مطابع كان لها دورا علميا وثقافيا وحضاريا هاما تجلّى في:

- بعث الحياة العلمية بالمنطقة، لما وفرته لطلبة العلم والمشتغلين بتلقيه من مصادر للمعرفة.
- ساهمت المكتبات الوقفية في حفظ الكتب والمؤلفات النادرة ذات القيمة العلمية الكبيرة من الضياع والبيع والرهن ومكنت طالبي العلم من الاستفادة منها لقرون.
- تحبيس الكتب والمكتبات كان لها دور في حفظ الإنتاج الفكري والعلمي والأدبي لعلماء المنطقة، وبين نبوغهم وتضلّعهم في علوم مختلفة.

3- إحياء المناسبات:

يعظم أهل توات المناسبات الدينية ويحرصون على إحيائها وذلك يعد مظهر من مظاهر تمسكهم بالإسلام، فيعكفون على التحضير لها مسبقا، كإحياء يوم عاشوراء وليلة القدر والمولد النبوي الشريف وتعد الأحياء من مصادر تمويل هذه الاحتفالات التي تقام على مستوى المساجد أو على مستوى القصور في شكل احتفالات جماعية.

فعلى سبيل المثال إحياء ليلة القدر، هذه الليلة التي تسمى محليا "ليلة لَفْضِيلَة"، وتحضيراً لإحيائها تنظف المساجد بكنسها وتغيير ترتيبها، وبعد أذان المغرب تبدأ مراسيم الأحياء بختم كتاب الله حيث يتناوب عدد من القراء على إمامة المصلين وتلاوة القرآن إلى غاية الفجر اليوم الموالي، وتقديرا لهذه الليلة وثوابها العظيم التي قال عنها المولى عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾¹

يتسابق الناس إلى أعمال البر تحبيس أملاك خصيصا لإحياء هذه الليلة كما فعل ...، ومن غلاتها يتم إعداد وجبات من الكسكس أو غيره من الأطعمة تقدم للقائمين في المسجد في وقت الإفطار بعد أذان المغرب مع التمر، ومنهم من يحضرها منتصف الليل وهناك من يؤخرها إلى وقت السحور، هذه الوجبات أعانت المصلين على البقاء في المساجد والمشاركة في الأحياء الجماعي لهذه الليلة².

¹ سورة القدر، الآية 3.

² قدور مقدم: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

ولذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة عظيمة في نفوس التواتيين، ذلك ما جعلهم يقيمون الاحتفالات بهذه المناسبة على مدار اثنا عشر يوم الأولى من شهر ربيع الأول، يحيون لياليها بقراءة المتون التي تمدحه وتذكر الناس بصفاته وأخلاقه، منها قصيدة البردة والهمزية والبغدادية، ومتن يسمى البشير نسبة للرسول صلى الله عليه وسلم في كل مساجد المنطقة، تتلى هذه القصائد كل يوم من هذه الأيام بعد صلاة المغرب، حيث يجتمع المصلون في شكل حلقة ويشعرون في تلاوتها¹، وفي يوم الثاني عشر يجتمع المصلون في المسجد بعد صلاة الفجر لحتم البشير، ويقدم للحاضرين وجبات من الكسكس أو الكسرة تحضر بعضها من عائدات الأحباس التي خصصت لهذا اليوم من نخيل أو بساتين أو ماء.

تحضير وتجهيز الأطباق يقوم به أولاد الحبس الذين كلفوا بالنظارة على الحبس فيعدون قصع الكسكس ويحضرونها إلى المسجد²، أما الغلات التي تجمع في مخزن المسجد بعد جني المحصول تحت نظر الإمام فإن هذا الأخير يسلم ثلاثة عائلات أو أربعة أزقن من القمح ويكلفهم بطحنه وإعداد الكسكس أو غيره وإحضاره للمسجد، هذه الوجبات يتناولها الحاضرون بعد اتمامهم قراءة البردة وزيارة الروضة في المقبرة لقراءة الفاتحة على الأموات³.

وتجمع بعض القصور في احتفالها بالمولد النبوي ما بين قراءة المدائح بالمسجد والرقصات الفلكورية التي تنطلق بعد نهاية الحلقات المسجدية، وذلك بأداء رقصة برزانة التي تؤدي مع حلول الشهر إلى ليلة الثاني عشر منه، وتقام في قصور أخرى بهذه المناسبة زيارة (وعدة) المولود، كقصر زاوية الشيخ بن عبد الكريم المغيلي، وبوعلي، وغرم علال، بينما تحتفل قصور أخرى بأسبوع المولد النبوي كقصر زاوية كنتة ولحمر⁴.

كما يستعان بالأحباس في الاحتفاء بذكرى رحيل عالم أو ولي صالح الزيارات (الوعدات)، كوعدة الولي الصالح مولاي عبد الله الرقاني، والتي تسبقها صدقات أو ما يعرف بالولائم (السلامة)، على أرواح الآباء والأجداد من الأسرة الرقانية، تقام من مداخيل الأحباس المخصصة لها

¹ عز الدين جعفري: أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، إشراف الدكتور: شعيب مقنوني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2017-2018، ص 108.

² محمد بختاوي: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

³ قدور مقدم: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁴ عز الدين جعفري: المرجع السابق، ص 108-109.

(أحباس السلاكي)، كما يستعان بمداحيل أحباس الزاوية في التكفل بالضيوف الذين يتوافدون على القصر في الفاتح ماي لحضور الفاتحة¹.

ثالثاً: دور مؤسسات الأحباس في دعم المقاومة الشعبية والثورة التحريرية

يقودنا الحديث عن الأحباس ودورها بتوات في زمن الاحتلال الفرنسي إلى الحديث عن دورها الجهادي ومساندة المقاومة، وهذا الدور لا يقل عما قامت به في الجانب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

فمؤسسات الأحباس كان لها دور في التعبئة والجهاد ضد المحتل الفرنسي وتمويل وقيادة المقاومات الشعبية، والأمثلة في ذلك كثيرة، منها مساهمة الزاوية البكرية في المقاومة الشعبية واستقبالها لعدد من المتطوعين الذين كانوا يستعدون للمشاركة في معركة الدغامشة بعين صالح، فأمدتهم بالطعام والمال والسلاح²، والزاوية الرقانية التي قاد ابنها مولاي العباس معركة الدغامشة كما اسلفنا الذكر.

ولما قضت القوات الفرنسية على المقاومة الشعبية لم تستكن مؤسسات الأحباس للاحتلال ولم ترضخ بل واصلت النضال بشكل سلمي رغم المراقبة الفرنسية لها، فتحوّلت إلى منابر لتلقي الروح الوطنية خاصة والدعوة إلى الانخراط في صفوف الثورة التحريرية ودعمها ماديا ومعنويا، من خلال المواعظ والخطب والدروس التي كان يلقيها شيوخها في المساجد والمدارس يلقنون الروح الوطنية، فالشيخ سيدي أحمد ديدي في مدرسته دار القراءة بتمنطيط كان عندما يقف على باب الجهاد يفصل فيه أكثر مما يفصل في غيره، ويشير إلى الجهاد أصبح فرضا على كل مسلم، وفي ذلك تلميحاً إلى ضرورة الجهاد ضد المحتل الفرنسي³، وكان الشيخ يستقبل في مدرسته ومن بعده ابنه

¹ عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات...، المرجع السابق، ص192.

² وفاء بن عالية: دور زوايا توات في الحفاظ على الشخصية الوطنية والطرق الصوفية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر،

تحت إشراف الدكتور أحمد مريوش، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2016، ص389.

³ نفسه، ص395.

الشيخ عبد القادر (2000م) الذي خلفه على رأس المدرسة كان يستقبل مناضلي الحركة الوطنية منذ 1948م، يتباحثون في أمر النضال طرق مجابهة السياسة الفرنسية¹.

ولما اندلعت الثورة التحريرية الكبرى شارك خريجي المدرسة منهم الشهيد الهاشمي محمد والحاج يدة والحاج علي ناسمو، والشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد ديدي الذي انضم للثورة وعمل على جمع التبرعات لها، ولما تأسست الجبهة الجنوبية كلف الشيخ عبد القادر بتأسيس خلية تمهيط كان من أعضائها تلاميذ للشيخ أحمد ديدي وهم السي أحمد الكرزاري والحاج محمد معطا لله والحاج علي ناسمو، عملت الخلية بعد تأسيسها على نشر الوعي وجمع التبرعات كما استقبلت قادة الجبهة الجنوبية الذين مكثوا بالقصر لأكثر من ثلاثة أشهر سنة 1961².

لم تتخلف مدرسة الشيخ سيدي أحمد بل كبير عن دعم الثورة فلما افتتح الشيخ مدرسته بمدينة أدرار سنة 1950 كان الشيخ في دروسه يثني على المجاهدين في سبيل الله وما فضل به المجاهدين على القاعدين، وما وعد الله به المجاهدين من الدرجات في الجنة، وجعل من مدرسته مكان لاستقبال المجاهدين ومبعوثين من قيادة الثورة، فكان يأويهم ويطعمهم ويشد على أيديهم وينصرهم بما كان يحثهم عليهم من الصبر وتحمل المشاق، وبما يزرع في نفوسهم من الثقة بالنصر والغلبة³.

والمهمة نفسها كانت تقوم بها المدرسة الطاهرية بسالي للشيخ مولاي أحمد الطاهري يلقي أمام طلبته دروسا تحمل كثيرا من الوعظ والتنبيه لخطورة المشاريع الفرنسية وذلك ما قاله: "وفي الدروس التي نلقيها على العام والخاص ولاسيما في مدرستنا الخاصة بنا، والمسماة المدرسة الطاهرية العتيقة الحرة الكائنة وسط قصور سالي...، وهي تغذي الطلبة بمناهل العلوم والمعارف المختلفة... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاومة للبدع وأهلها، والإصلاح بين الناس والنصيحة لهم وإيقاظهم من الغفلة، وتنبيههم على دسائس الاستعمار ومكائده، والناس منقادون لقولنا عاملين به رغم ما كنا نشاهده من غيظ الاستعمار وحقده علينا"⁴، ولما اندلعت الثورة التحريرية الكبرى كان الشيخ يساندها بدفع

¹ نفسه، ص ص409-410.

² عبد الله بابا: الزاوية البكرية...، المرجع السابق، ص ص233-237.

³ مولاي التهامي غيتاوي: الإشراف الكبير...، المرجع السابق، ص32.

⁴ مولاي أحمد الطاهري: نسيم النفحات...، المصدر السابق، ص ص91-93.

الاشتراكات للمالية ويجمع لها التبرعات¹، ويأوي المجاهدين لأيام في مدرسته، كما كان يحث طلبته على مناصرة الثورة، دعمها ماديا ومعنويا².

ودعم الثورة لم يقتصر على المدارس فكانت غلات المساجد الفائضة عن حاجتها توجه من طرف أعيان القصر القائمين عليها لدعم الثورة³، ومؤسسات الزوايا بما فيها الزوايا الصوفية التي كان لها نصيبا في ذلك لم تتأخر عن إمداد الثورة بالمال والسلاح والرجال، كما فعلت الزاوية الرقانية على سبيل المثال، التي ظلت وفية لموقفها من الجهاد ومناهضة المحتل، التي تحولت إلى محطة استراحة للثوار في تنقلاتهم، وقدمت الزاوية للثورة خيرة من أبنائها على غرار كالشهيد مولاي حسن بن محمد الرقاني، والمجاهد مولاي عبد الله بن مولاي أحمد الرقاني (ت 1997) والمجاهد مولاي عبد المالك بن مولاي هاشم الرقاني، وغيرهم⁴.

خلاصة الفصل:

ما نخلص إليه أن الأحباس صمدت رغم الأضرار التي لحقت بها جراء سياسة المحتل الفرنسي ضدها، بفضل تمسك الشعب الجزائري بها، وواصلت رسالتها وأداء دورها الذي اضطلعت به عبر التاريخ في خدمة الأسرة والمجتمع الإسلامي، فساهمت في تماسك الأسرة وتعزيز الروابط بين أفرادها وأمنت حياة الضعفاء والفقراء داخل الأسرة، وعلى صعيد المجتمع جسدت أسمى معاني التكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام برعاية الفئات الضعيفة كالإيتام والفقراء وعابري السبيل، فحفظت معاناتهم وكانت خير معين لهم أيام الأزمات والكوارث، وفي الجانب الاقتصادي كان حسن استغلالها واستثمارها بالطرق المشروعة عن طريق المعاوضة أو البيع أو الكراء عاملا هاما في تفعيل دورها الاقتصادي بمساهمتها في خلق مناصب شغل وتوفير المواد الأساسية والمرافق الضرورية، وتحقيق التكامل بين القطاعات الاقتصادية، عكس ما كانت تروج له الكتابات الفرنسية بأنها عائق أمام التطور الاقتصادي.

¹ نفسه، ص 98.

² عبد الكريم حساني: المصدر السابق (مقابلة شفوية)، ص 168.

³ علي سليمان: المصدر السابق (مقابلة شفوية).

⁴ وفاء بن عالية: المرجع السابق، ص 397-398.

أما في المجال الديني والثقافي فدورها بارز للعيان وآثاره باقية إلى اليوم من خلال المؤسسات الدينية والتعليمية التي ساهم في قيامها، واتاحتها فرض التعليم لكل الراغبين فيه، من خلال إقامة المؤسسات الدينية والتعليمية، والتكفل بالطلبة وبالقائمين بهذه المؤسسات فكان لذلك دور في الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والتصدي لسياسة التجهيل والتنصير والفرنسة التي مارسها المحتل الفرنسي، وفي تكوين الإطارات التي ساهمت في بناء الوطن بعد الاستقلال، وحفظ الموروث الثقافي المادي كالمخطوطات والمعنوي الذي يتجسد في إحياء المناسبات الدينية، ولم تتخلف عن دعم المقاومة الجزائرية منذ اندلاعها إلى غاية نيل الاستقلال بالمال والرجال ونشر الوعي والروح الوطنية.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الأحباس بتوات ودورها خلال فترة الاحتلال الفرنسي (1900-1962)، الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على الأوضاع العامة الطبيعية والسياسية التي ميزت المنطقة في فترة الاحتلال، ثم على نشأة الأحباس وتطورها من الفترة الوسيطة إلى الفترة المعاصرة، مع التركيز في دراستنا على الأحباس ودورها في منطقة زمن الاحتلال الفرنسي، وذلك بالتعرف على أنواعها وطرق تنظيمها والصعوبات التي واجهتها والنزاعات التي قامت من أجلها، ثم الدور الحيوي الذي قامت به على جميع الأصعدة في تلك الفترة الحساسة، ومن خلال بحثنا هذا خلصنا إلى جملة من النتائج منها:

- منطقة توات ذات الخصائص الطبيعية الصحراوية المتميزة بقلّة الأراضي الزراعية وارتفاع درجة الحرارة وقلة التساقط والغطاء النباتي عرفت هجرات واستيطان أجناس بشرية مختلفة بها، اندمجت وشكلت مع مرور الوقت المجتمع التواتي، ورغم ما يبدو على هذا المجتمع من طبقية، إلا أن روح التضامن والتعاون النابعة من الإسلام كانت السمة البارزة للمجتمع أثارت إعجاب الرحالة والمستكشفين.

- تمكن المحتل الفرنسي من بسط سيطرته على منطقة توات بعد القضاء على المقاومة الشعبية، صاحب هذا التحول السياسي تحولات إدارية وذلك بضم منطقة توات وباقي مناطق الجنوب في إقليم واحد عرف بـ "إقليم الجنوب العسكري"، الذي خضع للحكم العسكري ثم المدني بعد بروز أهمية الإقليم اقتصادياً، مع المحافظة على التنظيم المحلي الذي كان يسير القصور والمقاطعات في توات.

- حاول المحتل الفرنسي استغلال الإمكانيات الاقتصادية للمنطقة من خلال الاهتمام بقطاع الزراعة خاصة النخيل، ومحاولة إدخال مزروعات نقدية أخرى والسيطرة على التجارة الخارجية وتقييدها بمجموعة من الشروط، كان لها تأثير على الوضع الاقتصادي خاصة النشاط التجاري وانعكاسات سلبية على الوضع المعيشي للسكان.

- رغم ندرة المصادر التي تتناول الأحباس في الفترة الوسيطة إلا أن المؤكد أن أول الأحباس كان المساجد ظهرت في المنطقة مع انتشار الإسلام بها، أما أقدم عقود التحبيس فهو عقد تحبس زاوية مولاي سليمان بن علي في القرن 6هـ/12م.

- مرت الأحباس في توات بنفس المراحل والتطورات التي عرفتها باقي المناطق المغاربية؛ حيث نمت في أواخر الفترة الوسيطة وبلغت مرحلة الازدهار في الفترة الحديثة، مع احتفاظ المنطقة بخصوصياتها من حيث العوامل المتحركة في ذلك التطور من ازدياد لظاهرة الاستقرار وازدهار النشاط التجاري والعلمي بها، فقدمت خدمات جليلة في ميادين مختلفة خاصة في الفترة الحديثة في ظل شح موارد المنطقة وغياب سلطة مركزية توحد مقاطعاتها وتتولى شؤونها وتحفظ أمنها.
- وجود أحباس قديمة تعود بعضها إلى القرن الثاني والثالث الهجري دليل على حسن التسيير والعناية بها، لكن ذلك لم يمنع من تعرض بعضها للضياع بسبب الإهمال والبيع من طرف المتفعين، أو نتيجة الظروف الطبيعية والحالة الأمنية المتدهورة التي عانت منها المنطقة خاصة في القرن التاسع عشر الميلادي.
- عقود الأحباس لها أهمية كبيرة في حفظ الأحباس وضمان حقوق المتفعين بها، ولم يكن ذلك ليتحقق لولا العناية بدقة تحريرها حسب الشروط الفقهية مع الإشهاد عليها من طرف القاضي أو ممثله، إلى جانب أهميتها التاريخية كونها تعد مصادرا هاما في كتابة تاريخ المنطقة لما تقدمه من معلومات عن وضعية الأحباس في حد ذاتها وعن الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية سواء التي العقود التي تعود لفترة الاحتلال الفرنسي أو قبلها.
- الانتشار الواسع للأحباس في توات يعكس مدى انتشار ثقافة التحسيس في المجتمع، والمساهمة في إنشائها لم تكن حكرا على فئة أو طبقة معينة، بل كانت ظاهرة اجتماعية شاركت فيها كل الفئات الاجتماعية القادرة على التحسيس، وكان للمرأة حضور ودور بارز في العملية، وذلك مؤشر على تمتعها بحرية التصرف في أملاكها، واقتحامها مجال العمل الخيري إلى جانب الرجل.
- تحكمت خصوصيات المنطقة وظروفها الاقتصادية وقلة مواردها وزهد سكانها وابتعادهم عن البزخ والترف في تحديد أنواع الأملاك المحبسة، فمثلت العقارات من أراضي وديار وماء النسبة الأكبر من المحبسات نظرا لقيمتها وأهميتها الاقتصادية وديمومة الانتفاع بها، بينما الأحباس المنقولة كانت نسبتها قليلة.
- تسجيل تراجع ظاهرة تحسيس العبيد بفعل تحريم المتاجرة بهم من طرف السلطات الفرنسية بداية من نهاية القرن 19م.
- بينت وثائق مختلفة تعود لفترة الاحتلال الفرنسي منها عقود المحكمة الشرعية والنوازل والكتب والمكتبات كثرة الأحباس بمنطقة توات والاقبال المتزايد للسكان على تحسيس أملاكهم، وقد كان وراء

هذا الانتشار دوافع دينية من طلب الأجر واستجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التصديق ولو بشق تمرة، أو لدوافع شخصية، كما أسهمت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن السياسة الفرنسية في زيادة الظاهرة وانتشارها.

- أغلب العقود المسجلة في سجلات الأحباس والتركات تندرج ضمن الأحباس الخاصة، ما يدل على الانتشار الواسع لظاهرة التحبّيس الخاص على أفراد من العائلة ومن خارجها، ابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى وصلة الرحم أو الإحسان لذي القربى أو غيرهم.

- تكشف شروط المحبس وطرق توزيع المنفعة على المستفيدين عن الحالة الاجتماعية للمحبس وطبيعة العلاقات داخل الأسرة التي قد تدفع إلى التحبّيس على البعض واستبعاد آخرين، أو التحبّيس على غير ذوي الأرحام.

- مثلت الأحباس المعقبة شكل من أشكال انتقال الملكية داخل الأسرة، ولكونها تخضع لشروط المحبس فقد وقع الكثير من الآباء تحت تأثير الدوافع الشخصية وأعراف المجتمع فحرموا أفراد من أسرهم من حقهم في الميراث.

- الأحباس مرآة عكست نظرة المجتمع التواتي القائمة على التمايز بين الذكر والأنثى، فقد بينت الإحصائيات أن نسبة قليلة من النساء شاركن إخوانهن في الأحباس أو استفدن من أحباس خاصة بهن، بينما حالات التحبّيس على الذكور واقصاء النساء أو تقييد استفادتهن بشروط كانت مرتفعة.

- توثيق عقود الأحباس العامة في سجلات المحكمة الشرعية لم يلق الاهتمام الكبير من السكان، على عكس العقود الخاصة، مع ذلك تؤكد مصادر أخرى كثرة الأحباس على المؤسسات الدينية والتعليمية والصوفية وخدمة الفقراء والمساكين وعابري السبيل، لدرجة أنها أثارت إعجاب كل زائر للمنطقة.

- نظام تسيير الأحباس في توات هو استمرار لما كان معمول به قبل الاحتلال الفرنسي، كما أنه تأثر بطبيعة النظام السياسي للمنطقة القائم على اللامركزية، فكان لكل قصر أحباسه الخاصة وهيئته المسؤولة عن تسييره، تكونت من النظار كهيئة تنفيذية تمتعت بنوع من الاستقلالية في تسيير

الأحباس الخاصة وأحباس المدارس الفقهية والزوايا، والسلطة الإدارية المحلية المتمثلة في مجلس الجماعة كهيئة استشارية وهيئة رقابة، والقاضي الذي مثل السلطة العليا المسؤولة عن كل الأحباس في توات.

- إن سياسة الاقصاء التي انتهجها بعض المحبسين إلى جانب الممارسات الغير مسؤولة من بعض المتنفعين الهادفة إلى الاستفراد بالمحبس أو التصرف فيه بما يخالف شروط المحبس من جهة، والفقير

والحاجة مع الجهل بشروط الحبس من جهة أخرى كانت وراء كثرة المنازعات والخصومات التي نشأت بشأن الأحباس الخاصة، والتي كانت وصل الكثير منها إلى مجلس القضاء.

- إن حجم المنازعات التي نشأت بشأن الأحباس العامة أقل بكثير من الأحباس الخاصة؛ مع ذلك فإنها تؤكد حالات الإهمال وسوء التسيير والتعدي التي كانت تتعرض لها الأحباس العامة خاصة مع طول الفترة الزمنية.

- استمرار عملية التحبيس وإقامة ودعم مؤسساتها يمثل شكلا من أشكال المقاومة والتمسك بمقومات المجتمع، والتصدي للمخططات الفرنسية التي استهدفت الأحباس في كل مناطق الوطن وحاولت إضعاف دورها بآليات وأساليب مختلفة.

- تجلت قيمة الأحباس وأهميتها في ظل تردي أحوال المجتمع في بسبب سياسة الاحتلال الفرنسي، فلها يعود الفضل في تأمين حياة الحبس عليهم أفرادا أو جماعات، وتنشيط الحياة الاقتصادية نظرا لانتشارها الواسع وكثرة مؤسساتها، وحفظ وحدة المجتمع وتحقيق التآزر والتكافل بين أبنائه من خلال ما كانت تقدمه من خدمات يومية للفئات الضعيفة والمحتاجة منه؛ وفي التخفيف من آثار الأزمات والجوائح مثل مجاعة عام 1944-1945.

- كانت مورد أساسي للمؤسسات الدينية والثقافية مكنتها من الصمود ومواصلة رسالتها الدينية والتعليمية والتوعوية، والحفاظ على هوية المجتمع وثقافته وموروثه واحباط مخططات الاحتلال الفرنسي الثقافية والدينية، وغرس الروح الوطنية ودعم المقاومات الشعبية والثورة بالمال والرجال.

وفي ختام هذه الدراسة التاريخية عن الأحباس في توات وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة نخرج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة الاهتمام بالوثائق المحلية وحفظها بالتقنيات الحديثة، لكونها إرث ثقافي وذات قيمة تاريخية، مع ضرورة تمكين الباحثين من الوصول إليها بهدف الوصول إلى كتابات جادة تكشف وتعرف بتاريخ المنطقة.

- تأسيس مخابر وورشات علمية تختص في البحث في مواضيع الأحباس في الجزائر، وتدعيم أعمالها بقعد مؤتمرات وطنية تبحث في مواضيع الأحباس ماضيا وحاضرا.

- ضرورة حفظ المكتبات الوقفية والمخطوطات، مع الدعوة إلى ترميم المنشآت الوقفية القديمة للحفاظ عليها وإبراز الطابع العمراني القديم للمنطقة باعتبارها إرث ثقافي، واستغلال ذلك في السياحة الدينية والعلمية.
- تثمين الجهود التي تقوم بها وزارة الشؤون الدينية من جرد للأحباس الدينية والعلمية عن طريق الشهادات الشفوية في ظل ضياع عقود التحبیس، والإشراف عليها واستثمارها لصالح القطاع، وننبه إلى أن هذه الإحصاء سيكون أكثر قيمة في الدراسة التاريخية إذا تم تحديد فترة قيام الحبس أو على الأقل الفصل بين تلك التي تعود إلى ما قبل الاستقلال وبعده.
- الدعوة إلى إعادة بعث دور الأحباس خاصة في ظل التدهور الاقتصادي الذي يعرفه الاقتصاد الوطني في العقود الأخيرة، وذلك بحث المواطنين وتشجيعهم على العودة إلى الاهتمام بعملية التحبیس على المصلحة العامة، مع ضرورة تبني الطرق الحديثة في استثمار الأحباس بالاستفادة من تجارب الدول العربية وحتى الغربية الرائدة في هذا المجال.
- ولأن البحث في موضوع الأحباس واسع وله ارتباط بالجانب الفقهي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي فهو بحاجة للمزيد من الدراسات تعتمد على الوثائق المحلية خاصة عقود الأحباس، من هذا المنطلق نقترح مواضيع تكون محالا للبحث والدراسة مستقبلا؛ منها:
 - تطبيقات الأحكام الشرعية للمذهب المالكي على الأحباس التواتية (دراسة فقهية).
 - الأحباس الخاصة في توات وأثرها على العلاقات الأسرية.
 - الأحباس ودورها الاجتماعي والعلمي خلال الفترة الحديثة بالاعتماد على النوازل الفقهية.
 - المرأة التواتية واسهاماتها الاجتماعية والاقتصادية على ضوء الوثائق المحلية.

الملاحق

الملحق رقم 1: خريطة إقليم توات¹



حدود خارجية

عاصمة الإقليم

¹ الخريطة من إنجاز الباحثة

الملحق رقم (2): مسجد تايلوت بقصر تمنطيط من أقدم الأحياس بتوات التي تعود للفترة الوسيطة¹



¹ الصور من التقاط الباحثة بتاريخ 2022/8/16.

الملحق رقم 3: صور لمدرسة الشيخ سيدي أحمد ديدي (تأسست 1928م)¹



¹ الصورة من النقاط الباحثة.

الملحق رقم(4): صور مسجد خطاري بمدينة أدرار تعود لأربعينات القرن 20م¹



¹ الموقع: <http://www.algeriephotopro.com/index.htm> ، تاريخ الاطلاع 2022/7/12 الساعة

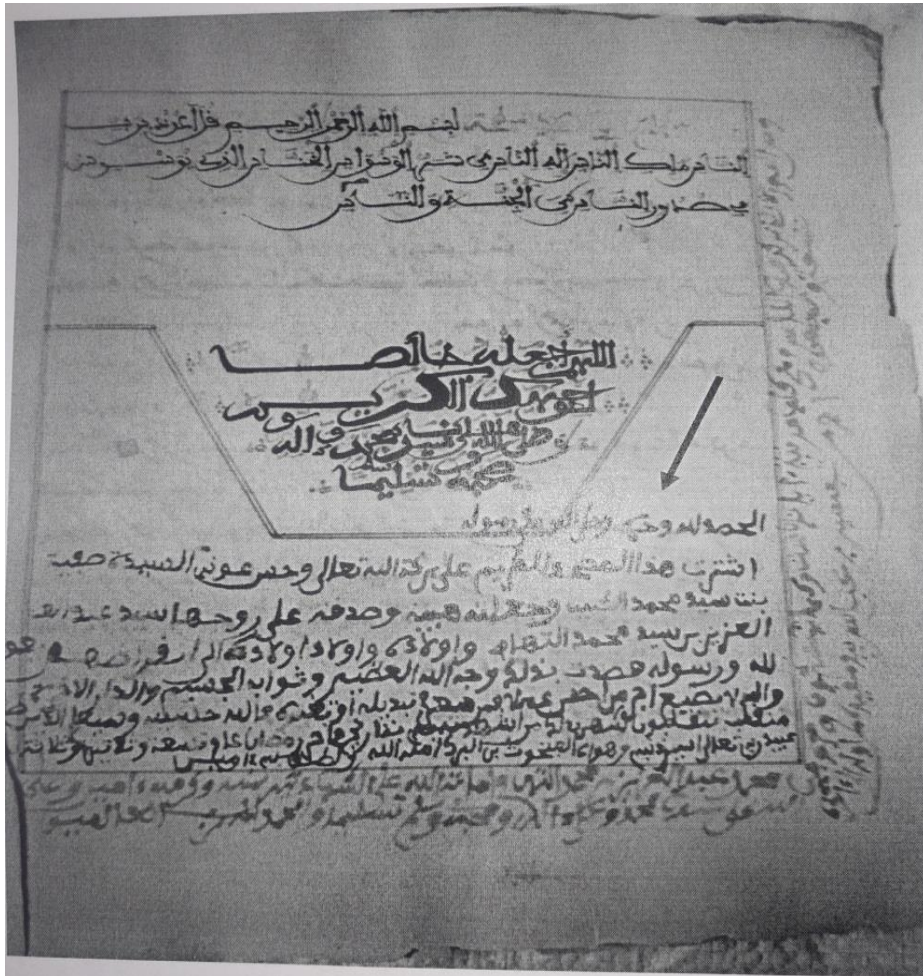
الملحق رقم (5): نموذج عقد حبس معقب مقيد في سجلات الأحباس والتركات¹

الحمد لله وحده، تسجيل رسم تاريخ يوم 10 جوان سنة 1944

كتاب عقد حبس عقدته فاطمة الزهراء بنت أبي محمد بن محمد عبد الله بن أبي نعام بن أب خير التمرتية في جميع جناها بالمواجل، الذي يحده فوقاً وجوفاً ملك العابد بن أب صلح بن بلخير، وسفلاً الفضاء وقبله ما تملكه ابن عبد السلام ابن الحاج عبد الكريم المهدي أرضاً ونحلاً وفسلاتاً مع سقيه من الماء ماجلاً من فقارة أبي عيسى، وفي جميع ما تملكته من زوجها بقدور بن أب هدي الإبراهيمي بأولاد أبي حفص، من ذلك قاطور بجنان ابن المبروك من أعلاه إلى أسفله مشتمل على اثني عشرة نخلة مع جذر بمخلوف على الساقية، وهو أي القاطور مجاور لابن إبراهيم، وقاطورا أيضاً بجنان بوهاب مشتمل على سبع اجتزاوات مجاورة لحماض بن الحسن، وتسعة قراريط وعشرة قراريط ونصف من فقارة موسى، والميشار المعروف فوق ديار الزوج المذكور، الكل بمنافعه ومرافقه، وذلك على ابنها محمد البركة بن الزوج المذكور ثم على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم، طبقة بعد طبقة، وعقب بعد عقب، لا يدخل الفرع مع وجود أصله، ومن مات عن فرع متحد أو متعدد تنزل وله منزلته، ومن مات من غير عقب رجع نصيبه على إخوته وأهل طبقته، حبساً مؤبداً ووفقاً لمخلداً، لا يغير عن حاله ولا يؤل عن سبيله، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، قائماً على أصوله محفوظاً بشروطه ومرعياً بحرمه، تخلت عن ذلك واسلمت له ليحوزه، فحازه له ولأهل المرجع كما يجب بمعاينة شهيديه، وذلك بالطواف به من نواحيه الأربعة وقطع جريد النخيل وطلق الماغل ودفع مفتاح الميشار، وعرفت المحبسة قدر ذلك والواجب فيه وبجميع ما ذكر، شهد من يسمع بملكية المحبسة لما حبست واتصالها إلى وقت التحبيس وبقبول الابن ذلك من أشهاده بجميع ما بأعلاه... بتقدم الأداء وتأخير الوضع لأواسط جمادى الثانية عام ثمانية وخمسين وثلاث مائة وألف، عبيد الله تعالى علي بن محمد عبد العزيز بن محمد (فتحاً) المهدي لطف الله به آمين، وعبد ربه تعالى محمد العربي بن الشيخ مبارك التمرت لطف الله به آمين. الحمد لله وحده أعلم بنبوت وقبول شهيديه بالمحكمة الشرعية، عبد ربه تعالى محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري (توقيع القاضي) .

¹ س الأح والتر، (1944-1946)، در، 10/6/1944.

الملحق رقم (6): تقييد التحسيس على مصحف يعود لسنة 1339هـ/1921م¹



¹ خزانة أولاد علي بن موسى، أدرار، الجزائر.

الملحق رقم (7): عقد تحبس مسجد قوجيل (مسجد بن عبد الكريم المغيلي) سنة

1959م، قيد لدى المحكمة الشرعية سنة 1382هـ / 1963م¹

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 حضر لربنا المكرم السيد قوجيل الحاج سالم بن الحاج سليمان واشهرنا على نفسه
 وهو بالاحوال الحاج المعتمد ثم علمنا انه تصرف وتوفي الى الله زلي في الحاجات
 المحمودة له بفيلاج تيب تذكرا من الفرسوية مراع في سبيل فيسلا جبرها قبله
 برنسوي ومن فدا وجوده الى خلقه في باطلها فيه قوجيل الظاهر هو في قبتها
 كرامة على حسب عيها وطولها المبرور بالحايطة الدار في سنة ١٢٦٣هـ
 بيت كبير بمحمد الرغول حبيب له لبناء معبر لا خلع التعليم فيه بل
 المسلمين فيه للبناء الرئيسية تحت الصلاة في داره وتعلما ولتعليم الفقهاء
 والدفعة وسلم انواع العلوم كاسلامية فخر بزل وجه الله للعلم خمسة
 نوابه الجسم بالله لا يصح اج من اخلص لوجهه، عملا والى احسن فيه
 الفقه اذ لا يتكلم على اصوله مجموعها في سنة ١٢٦٣هـ لا يبرر على حاله ولا يقيم
 في سنة ١٢٦٣هـ وسجل في الزير كملوا اى من غلب يتقلبون واعتنى العبد المذكو
 ايضا انه خلع ذلك الى ماله وايداه عن مذكره في سنة ١٢٥٢هـ قبل سفره الى الحج
 بيت الله الحرام تقبل الله منه امين وحده حبيبه ايدا مقرا ورويدا
 فخللوا في سنة ١٢٦٣هـ امين وحده حبيبه ايدا مقرا ورويدا
 في الزاوية الحبيب الله في سنة ١٢٦٣هـ امين وحده حبيبه ايدا مقرا ورويدا
 ومعنى ما في سنة ١٢٦٣هـ امين وحده حبيبه ايدا مقرا ورويدا
 من امته بزل في الاحوال الحاج المعتمد ثم علمنا انه تصرف وتوفي الى الله زلي في الحاجات
 مشوار على اتين وتلاميذ وطلما في سنة ١٢٦٣هـ امين وحده حبيبه ايدا مقرا ورويدا

¹ نسخة من العقد بيد جمعية مسجد الشيخ بن عبد الكريم المغيلي، أدرار، الجزائر.

الملحق رقم (9): نموذج عقد معاوضة حبس¹

الحمد لله وحده، تسجيل رسم بتاريخ 5 جوان سنة 1942

تعاوض البركة السيد محمد البركة ... مع المكرم الشيخ محمد بن الشيخ امبارك لجراري بأن خرج الأول للثاني عن جنانه الكائن له ببقعة جنان محمد عبد الله يحده قبلة جنان زاوية الاعمارين ... وغريه جنان السيد أبي فلجة بن عبد الكريم ...، أعلاه الكثيب وأسفله الحذب ، وسقيه عشرون ماجلا من فقارة محمد عبد الله قمانية عشر ماجلا عدته في فقارة [كذا] وماجلين نفوخ في الساقية، وشهرته تكفي عن بقية أوصافه، وخرج الثاني للأول عن جنانه الذي له ببقعة البور يحده قبلة جنان ولد أبّ علي بن الحاج أحمد، وغريه جنان محمد العربي بن الحاج عبد القادر، وأعلاه الكثيب وأسفله حد المنفعة وسقيه ستة مواجل ماء وعشر قراريط من الماجل وشهرته تكفي عن بقية أوصافه، وبعد أن قوم جنان محمد عبد الله بست مائة مثقال وخمسة وأربعين مثقالا، وجنان البور بسبع مائة مثقال قيمة أقصوية لمن هو عارف بقيم الأشياء ومقادير اثنائها وهو الطيب بن الجزولي بمنافع الكل ومرافقه وكافة حقوقه، وزاد السيد محمد البركة للشيخ محمد أجدل التي استفادها منه بالشراء بأسفل قصر الأعمريين بثلاثين مثقالا وخمس مواجل ماء من فقارة أبي زيد بخمسة وعشرين مثقالا معاوضة تامة صحيحة بته عرف كل واحد ما صار له ورضيه والتزمه، فصار جنان البور ملكا للسيد محمد البركة بن السيد محمد من جملة أملاكه خارجا من ربة التحبيس، وصار جنان محمد عبد الله وأجدل المذكور وخمس مواجل ماء ونصف ماجل من فقارة أبي زيد ملكا للشيخ محمد من جملة أملاكه ودخل في التحبيس يحترم بحرمته تجب عليه أحكامه لما ظهر للمتعاوضين أنه أصلح وأغبط وانفع للحبس حالا ومثالا لهما ولمن يأتي بعدهما ، شهد عليه من أشهدوه به وهما بأتمه وبتعويض ذلك لماظهر لهما أنه أصلح وأغبط وانفع للحبس حالا ومثالا كما ذكروا، بتاريخ أواسط صفر عام ثلاثين وثلاثمائة وألف، عبيد ربه محمد بن الحاج عبد الرحمن بن عبد الله التمنيطي لطف الله به، وعبيد ربه تعالى محمد الصالح بن أبّ الصالح لطف الله به، الحمد لله وحده أعلم بثبوت المعاوضة وقبول شهيدها بالمحكمة الشرعية، بتاريخ أعلاه، عبيد ربه تعالى محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري (توقيع القاضي)، وعبيد ربه سالم بن عبد الله البلبالي، وعبيد ربه تعالى أبو علام محمد بن محمد الطالب البلبالي.

¹ س الأح والتر، (1936-1942)، در، 1942/6/5.

الملحق رقم (10): مراسلة حاكم ملحقة توات بشأن جرد أحباس المساجد (1 جوان 1950م)¹

المراسلة رقم 10047-10048
عدد 1001
N° 351

1950

1 جوان

من سعادة النقطان حاكم ملحقة توات الى جماعة الغياض
السلام عليك واما بعد فيلزمكم تحيرونني قبل
عشر من الشهر الجاري باحباس الجوامع على قدر
قصور عروقتهم والى غبار يلزمهم يحضروا
كما انكراسي

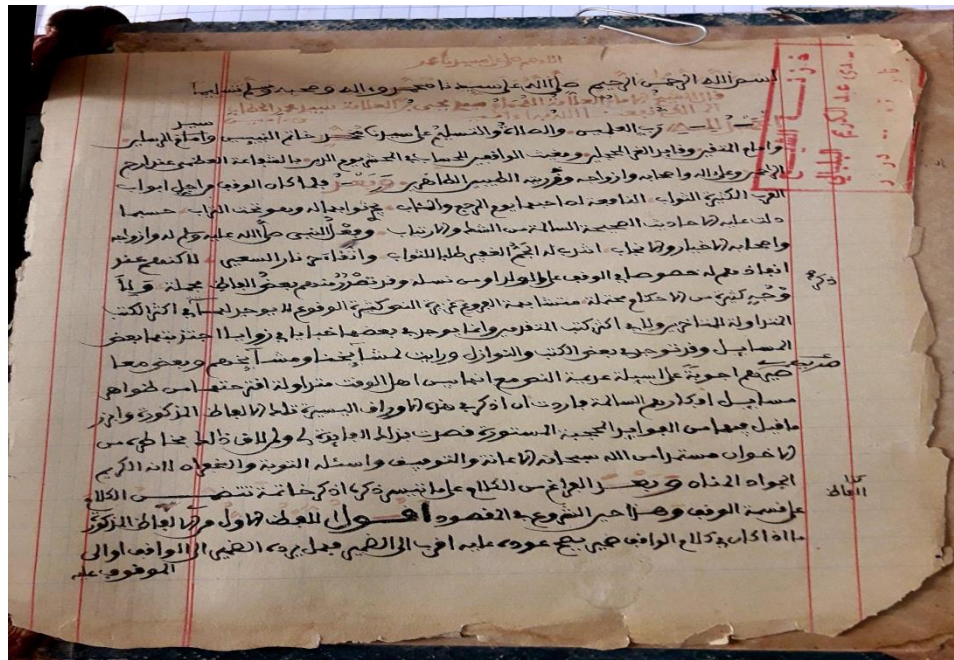
اسم الفخر	عدد الديار	تمت لهم	الهيئة	تمت لهم عدد المآ	تمت له

كما يلزمكم تحيرونني اذا هذا المآ هي الا تحت
نظر كلبا الجوامع او تحت نظر جماعة الفخروا الجماعة
الفخر تفدر تبدا وتخير حباس الجامع !
معليكم الا تحيرونني باحباس الموجودين قبل
دخول الدولة الجرنساوية بتوات و باحباس الكاديا
بعد دخول الدولة الجرنساوية بتوات والسلام

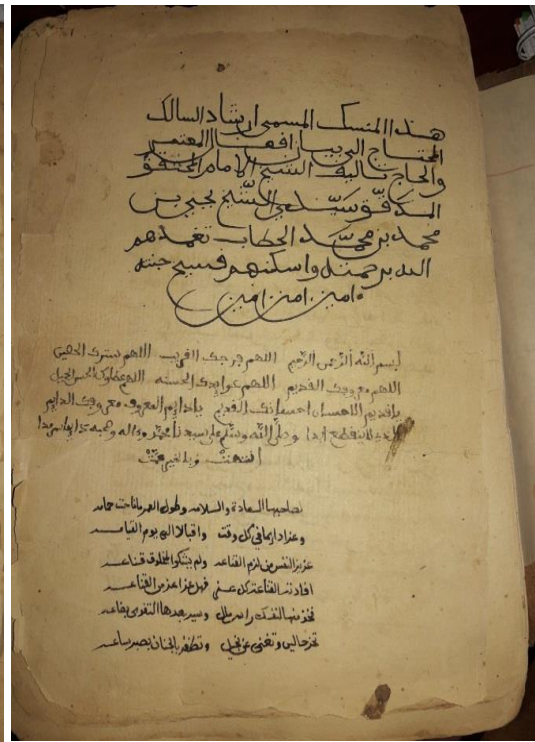
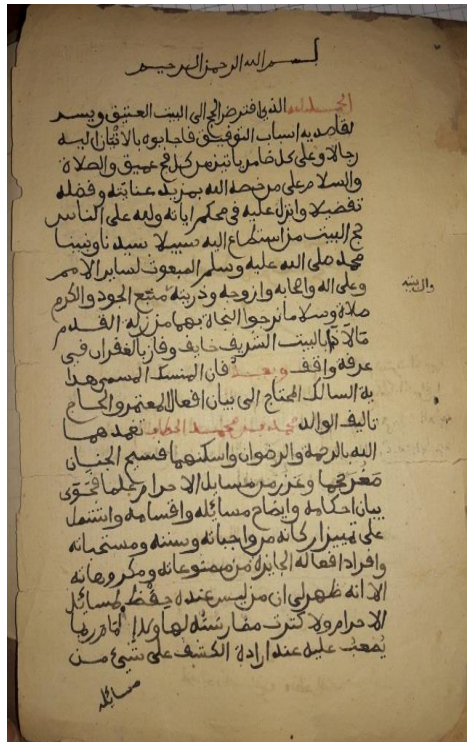
¹ نقلا عن عبد الله بابا: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية...، ص 342.

الملحق رقم (12): مخطوطات محبسة

صفحة
من كتاب
الوقف
ليحي
الخطاب¹



مخطوط
المنسك
المسمى إرشاد
المحتاج إلى
بيان أفعال
المعتمر
والحاج، تأليف
يحيى بن محمد
الخطاب²



¹ خزانة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي (بمدرسة دار القراءة)، بني تامر، أدرار، الجزائر.

² خزانة أولاد علي بن موسى، تمنطيط، أدرار، الجزائر.

الملحق رقم (13): أنواع عقود الأحياس المقيدة في سجلات الأحياس والتركات
(1936-1955)¹

المجموع	وثائق أخرى	منازعات الأحياس	عقود قسمة الأحياس	معاوضة الأحياس	وصية تحييس	شهادة إقرار الحبس	عقود حديثة	نسخ لعقود التحييس قبل القرن 20م	1/2
119	4	3	3	52	11	8	28	9	س، الأح والتر، (1936- 1943)
73	6	7	9	22	10	0	17	2	س، الأح والتر، (1944- 1946)
93	5	1	5	38	16	0	22	6	س، الأح والتر، (1947- 1950)
88	11	4	5	23	4	4	28	9	س، الأح والتر، (1951- 1955)
373	24	15	22	135	41	12	95	26	المجموع العام
100	6.5	4.05	6	36.5	11	3.22	25.5	7	النسبة المئوية

¹ الجدول من إنجاز الباحثة.

الملحق رقم (14): الجدول يمثل نماذج من العقارات المحبسة

المصدر	الرقم والتاريخ	المحبس	الأراضي	المياه	المباني
س الأح والتر	1944/10/28 دع	سيد محمد بن أب لحسن	جنان بن لحسن	100 حبة من اغرد	ميشار
	1945/3/. دع	سيد عمر بن محمد الصالح	جنان المرابط	12 حبة ماء.	
	1951/11/20	سيد محمد بن أب بن الحاج	4 جنانات 2/1 جنان	250 حبة ماء	ميشارين
	1939/10/20 47ع	سيد علي بن المقدم الصالح	جنانين	سقي الجنانين	3 ديار
	1940/4/5 63ع	مولاي عبد الله بن عبد السلام	8 أجنة اجدل القصر 2/1 اجدل 2 أراضي بور	سقي البساتين	6 ديار ميشار
	1942/6/11	البركة محمد الطيب وزوجته	4/3 جنان حصّة والده من جنان حبلا بيور	سقي البساتين	دويرة الميشار
	1947/5/10	محمد بن اليمان		3/1 ماجل	

الملحق رقم (15): نماذج لمنازعات الأحباس الخاصة

المصدر	التاريخ والرقم	المحبس	البائع	أطراف النزاع	نوع الحبس	حكم القاضي
س م، (1951- 1955)	1951/8/2 ع23	مولاي الحسن بن مولاي عبد القادر	مولاي عبد القادر بن مبارك	الأخوين مولاي عبد القادر (البائع) / ومولاي عمر (المشتري)	جنان	فسخ البيع ودفع الدرك (قيمته 280 دور)
	1951/8/2 ع24	مولاي الحسن بن مولاي عبد القادر	مولاي عبد الله بن مبارك	الأخوين مولاي عبد القادر / ومولاي عمر (المشتري)	قاطور جنان	فسخ البيع ودفع الدرك (3 حبات ونصف من فقارة بعثمان +16 دور)
	21 ماي 1952 ع53	الحاج بن عمر		محمد بن عمر بن محمد بن الحاج عمر / ابناء سيد محمد بن عبد الله	جنان	الصلح بقسمة الحبس نصفه حبسا معه نصف ماجل من فقارة تملالت ونصفه ملك لأبناء سيد محمد بن عبد الله
	11 أكتوبر 1952 ع61	الجد الحاج بن عمر	الحسن وعبد الرحمان ابني سيد محمد	محمد بن عمر بن محمد بن عمر / ابن البكاري	جنان دون السقي	رد الحبس مع دفع الدرك
	1952/10/11	الجد الحاج بن		محمد بن عمر	سبخة	رد الحبس ودفع

الدرك للمشتري (40 ألف فرنك)		ابن سيد محمد / سيد العربي بن المرباط سيد الحاج عبد الكريم	سيد علي بن محمد	عمر	ع62	
تطوع القائد بردها مع قبضه الدرك.	نخلات	سيد أحمد بن علي / السيد عبد الرحمان بن مبارك والقائد سيد البشير	ابن أخ سيد أحمد بن علي		1952/10/11 ع63	
فسخ البيع ورد الحبس مع دفع الدرك (105 دورو مائة دور وخمسة ادوار) + نصف قيمة المغارة	جنان مع سقيه	الصالح بن عبد الرحمان وإخوانه / عبد القادر بن اب أحمد	عبد الرحمان بن البركة		1952/11/5 ع72	
رد الحبس مع دفع الدرك (130 دورو)	جنان مع سقيه	فاطمة بنت سيد الطيب / محمد بن سيد عمر	فاطمة بنت سيد الطيب	محمد عبد الحي ابن عبد الله بن سليمان	1952/11/9 ع75	
تأجيل القضية إلى إظهار ارسام المعاوضة أو التملك	جزء من جنان	عبد الرحمان بن محمد بن ابي مدين / عمر بن سيد الحاج عبد الله		سيد الحاج ابراهيم	1952/11/19 ع79	

الملحق رقم (16): أسعار المواد الأساسية في أسواق توات سنتي 1944-1945¹

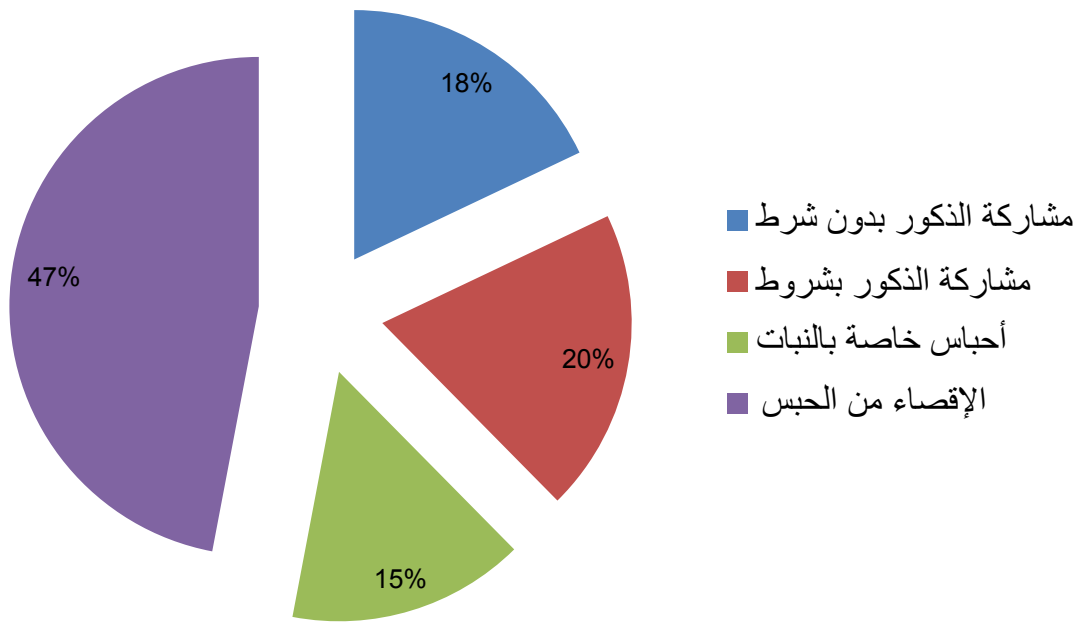
المادة	السعر
الزراع	240 دورو للقلبة ⁵⁷
التمر	ما بين 50 – 180 دورو للقلبة.
1 كلغ من اللحم	ما بين 15-20 دورو
1 كلغ من الشاي	300 دورو
1 كلغ من السكر	ما بين 30 و 60 دورو
الكتان	20 دورو
الصوف	جاوزت 30 دورو
التوابل والسمن	مفقودة في الأسواق

¹ سالم البلبالي: معاملات مالية جديدة (نازلة)، خزانة الحاج محمد بختاوي، بوفادي، أدرار.

الملحق رقم (17): احصائيات ورسم بياني يوضح وضعية البنت بالنسبة للحبس المعقب¹

عدد الحالات	مشاركة الذكور بدون شرط	مشاركة الذكور بشروط	أحباس خاصة بالنبات	الإقصاء من الحبس	المجموع
21	23	18	55	117	
%18	%20	%15	%47	%100	

وضعية البنت بالنسبة للحبس المعقب



¹ من إنجاز الباحثة بناء على ما ورد في سجلات الأحباس والتركات (1936-1955).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

كتب الأحاديث النبوية:

- أبو داود: سنن أبو داود، تح محمد عوامة، ج3، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 2004.
 - البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002.
 - الترميذي: جامع الترميذي، كتاب المناقب، رقم الحديث 3703، تح: رائد بن صبري، دار الحضارة، الرياض، ط2، 2015.
 - ابن الحجاج مسلم: صحيح مسلم، شرح الإمام النووي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد 4، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991.
- أولا: المصادر

1- الوثائق الأرشيفية:

أ- سجلات المحكمة الشرعية:

- سجل الأحباس والتركات (1936-1943)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات (1944-1946)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات (1947-1950)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل الأحباس والتركات (1951-1955)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل المنازعات (1936-1951)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.
- سجل المنازعات (1951-1955)، خزانة أولاد القاضي، تمنطيط، أدرار، الجزائر.

ب- عقود ووثائق الأحباس:

- أحمد بن محمد دين الله البداوي، عقد حبس على أولاده، مخطوط بخزانة مولاي العباس الرقاني، بني وازل بودة، أدرار، الجزائر.

- أحمد بن يوسف التنيلائي، عقد حبس زاوية تنلان، لدى أحفاد الشيخ أحمد بن يوسف، تنيلان، أدرار، الجزائر.
- أحمد المنيعي: عقد صدقة على المسجد التعتيق بأدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر.
- البكري بن الحاج محمد الصالح: عقد حبس زاوية غوزي، بيد الحاج محمد بكرابي، زاوية غوزي، أدرار، الجزائر،
- البكري بن الحاج محمد الصالح: عقد حبس على أولاده الذكور والبنات، بيد الحاج عبد الله بكرابي، زاوية غوزي، أدرار، الجزائر.
- البكري بن عبد الكريم: عقد حبس الزاوية البكرية، بيد الحاج عبد الله بكرابي، غوزي، أدرار، الجزائر.
- الحاج أحمد بن الحاج لحسن: عقد حبس على زاوية الأضياف بقصر أدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر.
- الحاج سالم بن حم كجيل والسيدة عائشة بنت عز الدين: عقد حبس على مسجد محمد بن الحاج، در، نسخة لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية أدرار، الجزائر
- الحاج سالم قوجيل: عقد حبس أرض لإقامة مسجد، نسخة لدى لجنة مسجد الإمام بن عبد الكريم المغيلي، مدينة أدرار
- الحاج محمد: عقد حبس ماء للشرب، خزانة البلبالين، ملوكة، أدرار، الجزائر.
- صفية بنت محمد بن الصالح: عقد معاوضة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، محرم 1275هـ/1858م.
- عبد الرحمان بن الحاج الحسن: عقد بيع جزء من الحبس وشراء ماء له، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1919/1/17م.
- عبد الله بن محمد: عقد حبس على أولاده الذكور، نسخة لدى ابن الحبس، أدرار، الجزائر.
- عقد صلح حول أرض محبسة¹، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر، 1312هـ.

- عقد صلح حول أرض محبسة²، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر، 1316هـ.
- عمر بن الحاج عبد الرحمان التتلاي: عقد حبس زاوية مهدية، بيد أحفاد المؤسس، مهدية، أدرار، الجزائر.
- فاطمة بنت أحمد بن الحاج عبد الرحمان: عقد صدقة على مسجد العتيق بأدغاغ، خزانة مولاي سليمان بن علي، قصر أدغاغ، أدرار، الجزائر
- محمد بن بابا اعمر: عقد حبس مصحف وكتاب دلائل الخيرات، خزانة مولاي العباس، بني وازل، بودة، أدرار، دت.
- محمد بن عبد الله البداوي: وصية، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 24 شوال 1350هـ/1932م
- محمد بن مولاي العباس: وصية، (و م ش)، دع، كوسام، أدرار، 1342 / 1924.
- مولاي سليمان بن علي: عقد حبس زاوية، نسخة بخزانة مولاي سليمان بن علي، قصر أدغاغ، أدرار، الجزائر.
- وثيقة إبطال وصية لضيف المسجد، (و م ش)، خزانة كوسام، 13 ربيع الأول 1333هـ/1915.
- وثيقة إثبات التحسيس والحيازة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1935/1/23
- وثيقة إشهاد على حبوس زاوية تنيان، لدى أحفاد الشيخ أحمد بن يوسف، تنيان، أدرار، الجزائر.
- وثيقة حبس السلاح، خزانة مولاي العباس الرقاني، بني وازل، بودة، أدرار، الجزائر.
- وثيقة قسمة تركة للهالك الطالب امبارك بن أحمد، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر، أوائل ذي الحجة 1355هـ/1937م.
- وثيقة قسمة تركة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، شوال 1349هـ/ مارس 1931م.
- وثيقة قسمة تركة، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1922/5/3.
- وثيقة قسمة غلة حبس، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 1340هـ/1922م.

ت- التقييد ووثائق مختلفة الأغراض:

- تقييد قدر ما أفسده الجراد لسكان كوسام لعام 1324هـ، خزانة ملوكة، أدرار، الجزائر.
- تقييد أملاك وثنها لهلك، (و م ش)، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر، 1927/3/25م.
- زمام فقارة وغزر، بيد عبد الله سماعيل، أدرار، الجزائر.
- مجهول: نازلة مشروعية قسمة الأحباس قسمة أبدية، (و م ش)، خزانة كوسام، دت.
- مجهول: وثيقة تحرير عقد حبس، خزانة بني وازل، بودة، أدرار، الوجه 1 و 2.
- محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق: تقييد شهادة حول الوضع العام في مدرسة كوسام، خزانة كوسام، أدرار، الجزائر.
- محمد عبد العزيز البلالي: محضر جرد وحياسة الكتب المحبسة عليه، مخطوط خزانة ملوكة، أدرار، الجزائر.
- وثيقة جرد كتب خزانة الشيخ محمد عبد الكريم البلالي، خزانة دار القراءة، بني تامر، أدرار.
- وثيقة عقد بيع ماء لأجل البزرة، (و م ش)، خزانة كوسام، 1907.
- وثيقة مسألة تحديد حدود الحبس، (و م ش)، دع، خزانة كوسام، 13 ربيع الأول 1333هـ/1915م.

ث- الرسائل:

- محمد بن بوزيان بن الحاج البكري: رسالة من معركة إينغر، رمضان 1317هـ/يناير 1900م، نسخة من الرسالة بخزانة زاوية غوزي، أدرار، الجزائر
- البكري محمد بن عبد الكريم: رسالة إلى حاكم ملحقة توات حول أسباب الخصومات في توات، (و م ش)، ع2، خزانة أولاد القاضي، 1937/6/2.
- مراسلة حاكم ملحقة توات بشأن جرد أحباس المساجد (1 جوان 1950م)، نقلا عن عبد الله بابا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال سجلات المحكمة الشرعية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبارك جعفري،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019.

2- المخطوطات:

- ابن عبد الكريم بن عبد الحق محمد البكري: درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الاسلام، مخطوط، بخزانة بن وليد، أدرار، الجزائر
- التتلاي محمد بن عبد الرحمان: افهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس، مخطوط، خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ، أدرار، الجزائر
- التتلاي محمد بن عبد الرحمان: رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبب بخط المحبس، مخطوط، خزانة مولاي سليمان بن علي، أدغاغ، أدرار، الجزائر
- الزجلاوي محمد العالم: نوازل الزجلاوي، خزانة كوسام، أدرار.

3- المصادر المطبوعة:

- ابن أب المزري محمد: تحلية القرطاس من الكلام على مسألة تضمين الخماس، دراسة وتحقيق: زهير عبد الرحمان قزان، دراسة غير منشورة.
- ابن الصغير: أخبار الأئمة الرستميين، تح محمد ناصر وإبراهيم نجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.
- ابن القاضي أحمد: درة المجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحدي أبو النور، ج3، دار التراث، القاهرة، 1970.
- ابن انس مالك: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد4، دار الفكر، بيروت، 1991
- ابن بطوطة: تحفة النظار في غريب الأمصار وعجائب الأسفار، مج4، تح عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، 1997
- ابن خلدون عبد الرحمن: ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحاة زكار، ج 6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.

- ابن عرفة محمد: المختصر الفقهي، تصح: حافظ عبد الرحمن محمد خير وأحمد الحبتور، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ج8، ط1، 2014.
- ابن قدامة المقدسي عبد الله: المغنى ويليه الشرح الكبير، تح محمد رشيد رضا، ج6، ط2، دار المنار، 1928.
- ابن هشام عبد الملك: السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام تدمري، ج1، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990.
- الأنصاري محمد: شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، القسم الأول، ط1، الدار الغرب، بيروت، لبنان، 1993.
- البداوي محمد: نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، تح: مولاي عبد الله سماعيلي، ط1، دار الكلمة، 2015.
- البرزلي أبو القاسم: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
- البلبالي عبد العزيز: غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق، تح: فاطمة حموي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، إشراف: محمد خالد إسطنبولي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014-2015.
- التتلاي محمد بن عبد الرحمان بن عمر: مسائل محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتلاي التواتي (ت1233هـ)، تحقيق: محمد علي، رسالة ماجستير في الفقه المالكي وتحقيق التراث، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014-2015.
- الخطاب أبا زكريا يحيى: أحكام الوقف، تح عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، 2009.
- الخطاب أبا زكريا يحيى: رسالة في حكم بيع الأحباس، در وتح: إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم2، الكويت، 2006.
- الخرشي أحمد: الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الاميرية، المحمدية، مصر 1317هـ.
- خوجة حمدان بن عثمان: المرآة، تقديم وتعريب: محمد العربي الزيري، منشورات ANEP الجزائر، 2006.

- الدردير أحمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000.
- السعدي عبد الرحمان: تاريخ السودان، طبعة هوداس، باريس، 1964.
- الطاهري مولاي أحمد: فتاوى مولاي أحمد الطاهري، تح: محمد اسباعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف د. ماحي قندوز، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2019-2020.
- الطاهري مولاي أحمد: فتوحات الإله المالك على النظم المسمى أسهل المسالك، ج1، ترجمة للشيخ من طرف تلميذه الحبيب بن عبد الرحمن، المطبعة العلاوية، مستغانم، 1994.
- الطاهري مولاي أحمد: نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء الثقات، تح: عبد الله الطاهري، ط2، مطبعة مداد، غرداية، الجزائر، 2012.
- عlish محمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، دار الفكر، بيروت، 1989.
- العياشي: ماء الموارد (رحلة العياشي) 1661-1663، ج1، تح: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2006.
- الفشتالي عبد العزيز: مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، تح: عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والثقافة، د س.
- القيسي السراج محمد: أنس الساري والسارب من أقطار المغرب إلى منتهى الآمال والمآرب سيد الأعاجم والأعارب 1040-1042هـ/1630-1633م، تح: محمد الفاسي، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، فاس، المغرب، 1968.
- المهداوي محمد عبد العزيز: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة، الجزائر، 2002.
- الناصري أبو العباس أحمد: الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، تح وتع الصافي جعفر ومحمد الناصري، ج7، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997.
- الونشريسي أحمد: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، تح محمد حجي، ج7، وزارة الشؤون الدينية المملكة المغربية.

4- المقابلات:

- بختاوي محمد (صاحب خزانة وابن الشيخ الجيلالي بختاوي الشاهد): مقابلة شفوية، بمنزله ببوفادي، تمنطيط، بتاريخ 2021/10/27
- بكر اوي عبد الله (مسؤول زاوية غوزي): مقابلة شفوية، في منزله بقصر غوزي، تيمي، أدرار، 2020/12/11
- بكر اوي محمد ملقب بالمعلم (ناظر زاوية سيد البكري): مقابلة شفوية، بمقر زاوية سيد البكري، أدرار، الجزائر، 9 ماي 2022
- بكري عثمان (مدرس ومسؤول بمدرسة أحمد ديدي): مقابلة شفوية، بمدرسة الشيخ أحمد ديدي بتمنطيط، أدرار، بتاريخ 2022/8/16.
- تامرقي محمد (خراس جنان الإمام): مقابلة شفوية، بمنزله بقصر أولاد علي، أدرار، ، بتاريخ 2020/10/26.
- حساني عبد الكريم (صهر الشيخ مولاي أحمد الطاهري وأحد طلبته): مقابلة عبر الهاتف، بتاريخ 2021/8/3.
- خطاري حليلة (حفيدة المعني): مقابلة شفوية، بمنزله بمدينة أدرار، 2023/1/7/22.
- سليمان علي (مسؤول خزانة مولاي سليمان بن علي): مقابلة شخصية، بمقر المكتبة، قصر أدغ، أدرار، الجزائر، 29 فيفيري 2020
- سيد عمر محمد (حفيد مؤسس زاوية مهدية): مقابلة شفوية، بمقر زاوية مهدية، أدرار، الجزائر، بتاريخ 5 أبريل 2021.
- الضب عبد الرحمان (عضو في جمعية الأبحاث التاريخية): مقابلة شفوية، بمقر جمعية الأبحاث التاريخية، بتاريخ 2022/6/1.
- محجوبي عبد الكريم (إمام مسجد عمرو بن عبد الرحمان ومسؤول خزانة): مقابلة شفوية بمنزله بقصر تمنطيط، 2023/10/15.
- باسود محمد (من سكان قصر حماد): مقابلة شفوية بقصر حماد، 2023/11/2.

- مقدم قدور (من سكان قصر أولاد علي): مقابلة شفوية، بمنزله بقصر أولاد علي، أدرار، الجزائر، بتاريخ 2023/8/14.

ثانيا: المراجع العربية:

- ابن أبي بكر الزهري محمد: كتاب الجغرافية، تح محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.
- ابن المكي التوزري عثمان: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ج4، ط1، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ.
- ابن حسين عثمان: سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1، دار صادر، بيروت، 1994.
- أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- أبو عليان بسام محمد: الحياة الأسرية، مكتبة الطالب الجامعي، خانيونس، فلسطين، 2013.
- أحمد عبد العال عبد العال: التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- برنشفيك روبر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تع: حمادي الساحلي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- بكري عبد الحميد: النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 9 إلى القرن 14هـ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- بلعالم محمد باي: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، المعرفة الدولية، الجزائر، 2015.
- بن بكير سعيد يوسف: تاريخ بني ميزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.
- بن عبد الله أبا الخيل سليمان: الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- بن عبد الله نور الدين: العمارة التقليدية لمنطقتي توات الوسطى والقواررة بين ضوابط النص الديني وحدود الواقع، ط1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 2013.

- البهتيمي مصطفى علي: تاريخ زراعة القطن في مصر وأهم أصنافه، مطبعة مصر، 1952،
- بوداود عبيد: الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ط1، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2011.
- بوعزيز يحي: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- تواتي دحمان وآخرون: دور إقليم توات خلال الثورة الجزائرية 1956-1962، دار الشروق، الجزائر، 2008.
- الجرجاوي علي أحمد: حكمة التشريع وفلسفته، تنقيح خالد العطار، ج2، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
- جعفري أحمد أبا الصافي: من تاريخ توات أبحاث في التراث، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011.
- الجيلالي عبد الرحمان: تاريخ الجزائر العام، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1994.
- الحاج أحمد الصديق: التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11هـ إلى 14هـ / 17م إلى 20م، مديرية الثقافة لولاية أدرار، الجزائر، ط1، 2003.
- حوتية محمد الصالح: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18-19م) دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، ج1، دار العربي، الجزائر، 2007.
- دودو أبو العيد: الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.
- الريسوني أحمد: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- الزحيلي وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1996،
- زغلول سعد عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي (المرابطون، صنهاجة الصحراء المثلثون، في المغرب والسودان والأندلس)، منشأة المعارف، ج4، ط1، الاسكندرية، 1995.

- زوز عبد الحميد: محطات في تاريخ الجزائر دراسة في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة)، دار هومه، الجزائر، 2004.
- سعيدوني ناصر الدين: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2001.
- شتره خير الدين: قضايا التصوف ومظاهر الصوفية، ج1، دار الصديق، قسنطينة، 2015.
- شعبان زكي و الغندور أحمد: الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.
- شلبي محمد مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
- العدوان عبد الله ناصح: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، دت.
- عربي إسماعيل: الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1983.
- غيتاوي مولاي التهامي: الضوء المستنير في معرفة الشيخ سيدي محمد بن الكبير، منشورات ANEP،
- غيتاوي مولاي التهامي: لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار، منشورات ANEP، الجزائر، 2006.
- فرج محمود فرج: إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- قحف منذر: الوقف الإسلامي تطوره - إدارته - تنميته، دار الفكر، بيروت، 2000.
- الكبيسي محمد عبيد: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، 1977.
- مبدوي محمد: القنديل العالي إضاءة من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي 1288-1375هـ، ط1، دار صبحي للطباعة متليلي . غرداية، 2014.
- مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بولاية أدرار، الجزائر.
- مقدم مبروك: الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي من خلال المصادر والوثائق التاريخية، ط1، مؤسسة الجزائر للكتاب، تلمسان، 2002.

- مقدم مبروك: الانماط الانتاجية التقليدية في القصور التواتية، ج 5، دار هومة، الجزائر، 2008.
- مقدم مبروك: بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع الواحي القصورى التواتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- مقدم مبروك: مدخل منوغرافي في المجتمع التواتي، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2008.
- منصور سليم هاني: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
- مياسى إبراهيم: توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري (1881-1912)، منشورات ANEP، الجزائر، 1996.
- الناصري محمد المكي: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب الأقصى، 1992.
- نامليتي حبيب غلام: توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين دراسة وتحليل، الأمانة العامة للأوقاف، الدسمة، الكويت، 2013.
- النجران سليمان بن محمد: الوقف الذري مقاصده ووسائل إصلاحه، مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا، السعودية، 1439هـ/2018.

ثالثا: المنشورات الأجنبية

- Bisson . J: Le Gourara étude de géographie humaine, Université d' Alger, institut de recherches sahariennes, Mémoire N 3, 1955.
- Deporter Victor Benjamin: La Question du Touat, Sahara Algérien, Gourara- Touat-Tidikelt Caravanes et Transsaharien , Imp Fontana, Alger, 1891.

- Devors . P: Le Touatétude Géographique et Médicale, Tom XXV, Alger, 1947 .
- Devoulx Albert: Les Edifices Religieux de L'angine Alger, Extrait De La Revue Africaine, Typographie Bastide, Alger, 1870.
- Gouvernement Général de l'Algérie, Commissariat Général du Centenaire ,Les Territoires du Sud de l'Algérie, Année 1903-1929, Imprimerie Algérienne, 1929.
- Élisée Reclus : Nouvelle Géographie, Universelle La Terre Et Les Hommes, volume XI, L'Afrique Septentrionale, Librairie Hachette et Cie, Paris, 1886.
- Exposé De La Situation Générale De Territoires Du Sud De L'Algérie, Présenté Par M .Jonnart- Gouvernement Général- Année 1907- Imp- Libraire – Éditeur Alger- 1908.
- Exposé De La Situation Générale De Territoires Du Sud De L'Algérie, Présenté Par M .Jonnart- Gouvernement Général- Année 1909- Imp- Libraire – Éditeur Alger- 1910.
- Exposé De La Situation Générale De Territoires Du Sud De L'Algérie, Présenté Par M .CH. Lutaud- Gouvernement Général- Année 1911- Imp- Libraire – Éditeur Alger- 1912.
- Exposé De La Situation Générale De Territoires Du Sud De L'Algérie, Présenté Par M .CH. Lutaud- Gouvernement Général- Année 1912- Imp- Libraire – Éditeur Alger- 1913.

- Marouf Nadir: Lecture De L'espace Oasien Passé Et Présent Des Oasis Occidentales (Algérie), Édition Barzakh, Alger, 2013.
- Martin. A .G.P :Les Oasis Sahariennes, Gourara- Touat- Tidikelt, Edition de l'imprimerie algérienne Alger, 1908.
- Martin. A .G.P : Quatre Siècles D'histoire Marocaine au Sahara de 1504 à 1902, Au Maroc de 1894 à 1912, Édition Originale Librairie Félix Alcan, Paris 1923.
- Rohlf's Gerhard: Reise Durch Marokko Uebersteigung Des Grossen Atlas Exploration Der Oasen Von Tafilet Tuat Und Tidikelt, Verlger von J.Kabtmann's, Bremen, 1868.
- Saffroy Bernard: Chronique Du Touat Des Repères Pour une Histoire, C.D.S Ghardaïa.
- Selka Abderrahman: "Notice Sur Le Touat", Bulletin De La Société De Géographie D'Alger, Alger, 1922.
- Suter Karl: " Étude Sur La Population Et L'habitat D'une Région Du Sahara Algérien: Le Touat", In: Revue De Géographie Alpine, Tome 41, n°3, 1953.
- Voinot Louis: Le TIDIKELT Étude Sur La Géographie L'histoire Les Mœurs Du pays, Edition Jacques Gandini, Vallauris, France, 1995.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

- بابا عبد الله: الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال سجلات المحكمة الشرعية، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبارك جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018-2019.
- برمكي محمد: الجيش الفرنسي في الصحراء الجزائرية 1954-1962، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف أ. د. بن نعيمة عبد المجيد، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009-2010.
- بعثمان عبد الرحمن: القضاء في توات خلال القرنين 17/18م، أطروحة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إشراف الدكتور محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2015/2016.
- بلعوسي عبد الفتاح: المقاومة الثقافية في إقليم توات خلال الفترة الاستعمارية 1900-1962م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف د. مبخوت بودواية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2021-2022.
- بن تيشة نور الدين: الأسرة في منطقة توات خلال القرنين 18 و19م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، تخصص التاريخ الاجتماعي للجزائر، إشراف: إسعد لهلالي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، جامعة لمين دباغين، 2021-2022.
- بن دارة محمد: السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية ما بين 1952-1962، رسالة ماجستير في التاريخ تخصص تاريخ الثورة، إشراف: جمال قنان، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1998-1999.
- بن سويس محمد: العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات تمطيط نموذجاً (من ق 6هـ إلى 13هـ/12م - 19م) دراسة تاريخية أثرية عمرانية ومعمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف د. عبد العزيز محمود لعرج، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- بن عالية وفاء: دور زوايا توات في الحفاظ على الشخصية الوطنية والطرق الصوفية، أطروحة
دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، تحت إشراف الدكتور أحمد مريوش، المدرسة العليا
للأساتذة بوزريعة، 2016.
- بوسعيد أحمد: الحياة الثقافية والاجتماعية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن
12هـ/ 18م، مذكرة ماجستير في التاريخ العام، قسم التاريخ، جامعة أحمد دراية أدرار،
2011-2012.
- جعفري عز الدين: أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه علوم، إشراف الدكتور: شعيب مقنوني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
2017-2018.
- جعفري مبارك: الحياة العلمية في إقليم توات وانعكاساتها جنوب الصحراء خلال
القرن 12هـ/ 18م، رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية تاريخ حديث ومعاصر، إشراف د.
محمد حوتية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
- حاج قويدر لعيد: بيانات وقيود التوثيق في المخطوط العربي، مخطوطات خزائن توات أنموذجاً،
أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، المشرف: الحمدي أحمد، كلية العلوم
الإسلامية، قسم علم المكتبات، جامعة وهران 1- أحمد بن بلة- 2017-2018.
- دهمون منى: قصر بوسمغون بولاية البيض، دراسة أثرية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
الآثار الإسلامية، إشراف: علي حملاوي، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- سليمان حليمة: قصر أدغاغ دراسة اجتماعية وثقافية من القرن 12هـ/ 18م إلى منتصف
القرن 14هـ/ 20م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص التاريخ الاجتماعي
والثقافي المغاربي عبر العصور، المشرف: د. عبد الكريم بوصفصاف، كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2015-2016.
- محرز عبد الرحمن: الجهود العلمية والإصلاحية للشيخين مولاي أحمد الطاهري ومحمد بلكبير
في منطقة توات (1944-2000)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ معاصر،

أشرف الدكتور: مبارك جعفري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، 2019-2020.

- مجاهد يمينة: تاريخ الطب في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي 1830-1962، أطروحة دكتوراه، إشراف: دحو فغور، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، الجزائر، 2017-2018.

- مسعودي زهرة: الطرق الصوفية بتوات وعلاقتها بغرب إفريقيا من القرن 18م إلى القرن 20م، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2009-2010.

- مقدم أم الخير: الحرف والمهن بحواضر توات خلال القرن الثالث عشر هجري التاسع عشر ميلادي دراسة تاريخية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المشرف: عبد الله خي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية، 2022-2023.

- نفطي وافية: الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017.

- هرباش زاجية: الوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين 12 و13هـ/18 و19م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2011-2012.

خامسا: الملتقيات والمجلات

- برشان محمد: "التنظيم الإداري الاستعماري في الجنوب الجزائري 1902-1960"، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، ع 1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.

- بقادر عبد القادر: "واقع المخطوط في توات بين الماضي والحاضر"، مجلة الذاكرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2013.

- بلبالي عبد الرحمان: "دور التحسيس في المحافظة على المخطوط بتوات خلال ق 13هـ خزانة ملوكة نموذجاً"، مجلة الدراسات الإفريقية بالجزائر، المجلد 3، العدد 8 ماي 2020.

- بن عزوز عبد القادر: "دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني الاجتماعي"، مجلة Les Cahiers du CREDA، المجلد 23، العدد 79، 2007/5/2.
- بوزرينة سعيد و موشموش محمد: "المساجد أثناء الاحتلال الفرنسي لمدينة الجزائر بين الهدم والطمس والتحويل"، مجلة الانسان والمجال، مجلد 7، عدد 1، جوان 2021.
- بوسليم صالح: "مؤسسة الزوايا بإقليم توات خلال القرنين 12-13هـ / 18-19م بين الإشعاع العلمي والانتشار الصوفي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 9، جامعة غرداية، 2010.
- تيطاني المهدي: "منطقة توات تقاوم الجنرال سارفيار وقواته الاحتلالية"، مجلة النخلة، العدد الثاني، مجموعة القروط، سبتمبر 2006.
- جعفري مبارك: "أعلام الفتوى والنوازل في منطقة توات بالجنوب الغربي للجزائر بين القرنين 12 و 14هـ"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10، 2013.
- جعفري مبارك: "الزوايا والطرق الصوفية ودورها في مقاومة الاستعمار في منطقة توات"، مجلة النخلة، مجموعة القروط، العدد الرابع والخامس، جوان 2008.
- جعفري مبارك: "الشهيد مولاي عبد الله الرقاني قائد مقاومة الدغامشة بعين صالح حياته وجهاده (1833-1900م)"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر بولاية الوادي، ع 17، ديسمبر 2017.
- الزريقي جمعة: "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي"، ندوة فكرية نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- سماعيل مولاي أحمد: "زاوية الأشرف بقصر زاوية كنتة"، الندوة الثانية أولاد السي حمو بلحاج - أعلام ومآثر، دار الكلمة، أدرار، 2016.
- شيخي عبد الحميد: "الإدارة الفرنسية في الصحراء حتى الاستقلال"، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول فصل الصحراء عن الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، دار القصبة، الجزائر، 2009.

- صالح صالحي وبن عمارة نوال: (الوقف الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع 1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر 2014.
- الصديق حاج أحمد: "ما لم يدون من تاريخ توات الحديث يسألونك عن عام الغلاء"، مجلة النخلة، تصدر عن مجموعة القروط، أدرار، ع الثالث، أفريل 2007،
- قلوب مكّي: "الحركة التبشيرية في مناطق الجنوب"، مجلة آفاق التنمية، حزب جبهة التحرير الوطني فرع ولاية أدرار، 1986 .
- قلوب مكّي: "الغزو والاحتلال الفرنسي لمنطقة توات"، مجلة القبس، ع 15، ج 1، مديرية التربية والثقافة لولاية أدرار، مارس 1980.
- معزوز عبد الحق: (جامع سيدي غانم معلم تاريخي من آثار الأولين)، مجلة الدراسات الأثرية، جامعة الجزائر 2، مج 7، ع 1، 2019/12/15.
- مغلي محمد البشير: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي"، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2010.
- مقدم كريمة - بابا عبد الله: "المجاعة بتوات إبان الاحتلال الفرنسي 1944-1945 على ضوء سجلات الأحباس والتركات وفتاوى الفقهاء"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، مج 11، ع 2، 2021/6/29.
- مقدم كريمة: "الصناعة الحرفية في توات ودور التجارة في تنشيطها خلال القرنين 19 و 20م"، الملتقى الدولي الأول حركة المهن والمعارف والإبداعات في المناطق الصحراوية من ما قبل التاريخ إلى يومنا، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تامنغست، يومي 28 و 29 سبتمبر 2021، (عمل غير منشور).

سادسا: المعاجم والأطالس

- ابن منظور: لسان العرب، المجلد 1، دار المعارف، القاهرة

- الفيروز آبادي مجد الدين محمد: القاموس المحيط، تح أبو الوفا نصر الهوريني، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- الفيومي أحمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، معجم عربي عربي، مكتبة بيروت، لبنان، 1987.
- لعروق محمد الهادي: أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1998.

سابعاً: الحصص التلفزيونية

- عبد الرحمان محمد: مخطوطات أدرار وخزائن التراث، حصة تلفزيونية، مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، 2 فبراير 2022.
- كنتاوي سالم: مخطوطات أدرار وخزائن التراث، حصة تلفزيونية، مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، 2 فبراير 2022.

ثامناً: الحوامل الإلكترونية

- بوهاش هشام: الوثائق الوقفية في العالم الإسلامي حماية للوقف والتاريخ، مركز نماء للبحوث والدراسات، <https://nama-center.com/articles/details/41151>، تاريخ التحميل: 2022/4/5، التوقيت 20:10.
- موسوعة Mimir العربية، على الرابط <https://mimirbook.com/ar/b5fc56b418e>، تاريخ الاطلاع: 2022/6/23 التوقيت 18:05.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: "وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي"، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الرابط <https://www.marw.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/7/8، التوقيت 15.30.

الفهارس

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	وثائق عقود التحبیس الواردة فی سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)	96
2	طرق التحبیس	108
3	مساهمة الفئات الاجتماعية حسب الجنس فی عملية التحبیس	110
4	نماذج لنساء أسهمن فی عملية التحبیس	115
5	أنواع الأملاك المحبسة فی توات	116
6	توزيع الأحباس حسب الجهة المستفيدة اعتمادا علی سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)	134
7	الفئات المستفيدة من الحبس الخاص	138
8	الأملاك المحبسة علی المسجد العتيق بأولاد علي	158
9	أحباس جامع الجمعة بفلاج تيمی لسنة 1947م	159
10	توزيع أيام الضیافة فی زاوية قصبة أب سيدي سنة 1947	187
11	توزيع أملاك زاوية تنلان وأيام الضیافة	188
12	مساجد مدينة أدرار خلال فترة الاحتلال الفرنسي	234
13	أحباس مسجد أولاد علي بن موسى	236
الملحق 13	أنوع عقود الأحباس المقيدة فی سجلات الأحباس والتركات (1936-1955)	272
الملحق 14	نماذج من العقارات المحبسة	273
الملحق 15	نماذج لمنازعات الأحباس الخاصة	274-275
الملحق 16	أسعار المواد الأساسية فی أسواق توات سنتي 1944-1945	276
الملحق 17	احصائيات ورسم بياني يوضح وضعیة البنت بالنسبة للحبس المعقب	277

فهرس الأعلام:

أ	أميمة بنت أبي نعامه, 115
أب محمد بن محمد عبد الله العساوي, 158	أنس بن مالك, 61
أبّ محمد بن محمد عبد الله, 219	أولاد السي حمو, 163
ابن الذبيبة, 42	ب
ابن بابا حيدة, 26, 71	بخدة الحاج عبد الله, 42
ابن بطوطة, 22, 26, 283	البربر, 21, 22, 29
ابن خلدون, 22, 26, 73, 121,	البرزلي, 59, 68, 246,
ابن عرفه, 58	البركة بن أب هد, 178
أبو المهاجر دينار, 68	البشير بن سيد الطيب, 143
أبو بكر الصديق, 61	بوحادة عبد القادر, 42
أبو حمو موسى الثاني, 70	بودواية بودواية, 42
أبو زهرة, 58, 106,	بومقارتن, 38
أبو طَلْحَة, 61	ج
أحمد بن سيد عبد القادر بن الولي سيد الحاج, 216	جول كامبون, 36
أحمد بن علي, 80,	جيرهارد رولف, 82
أحمد بن محمد دين الله بن حم بعلي البداوي, 80	جيهارد رولف, 34
أحمد بن يوسف التتلاني, 83, 167	ح
أحمد ديدي, 113, 162, 163, 183, 243, 245,	الحاج أحمد بن الحاج أقاسم, 112
249, 250, 262	الحاج أمحمد المنيعي, 157
أحمد كابويا, 112, 232	الحاج حمو بركة, 113
إدريس الكوري, 38	الحاج سالم فجيل, 168
أقاسم عبد العزيز, 42	الحاج علل بن محمد عيوبي, 232
أم حبيبة بنت أبي سفيان, 61	الحاج مبارك بن محمد بن عبد الله الوشاني, 168
أم زاز بنت محمد, 115	الحاج محمد المنيعي, 106

سيدي علي بن حنيني, 84	الحاج محمد كابويا, 157
سيرفيار, 40, 44	حمزة بن مالك القبلاوي, 38
ش	د
شريعة بنت محمد بن مولاي اسماعيل, 158	الدرالي سنيينة, 42
الشعانية, 29, 101, 112	دو روفيقو, 205
شونان محمد, 42	دوكولومب, 34
الشيخ بوعمامة, 32	دي فور, 23
الشيخ سيدي محمد بلخير, 164	ر
الشيخ عبد العزيز بن علي, 165	راميون, 41
الشيخ محمد بلخير, 114, 157	روبار برنشفيك, 69
الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي, 15, 150, 191,	زاوية الشرفاء, 217
282, 271, 246, 192	الزجلوي, 79, 191,
الشيخ محمد عبد الكريم بكرابي, 157	س
الشيخ محمد عبد الكريم بن الحاج محمد, 162	ساحة لابيرين, 100
الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد البلبالي, 162	سالم العصنوني, 73
ص	سالم بن عبد الله بن أحمد الشاري, 157
صفية بنت سيد محمد الطيب, 244	السعدي, 21
صفية بنت سيدي محمد بن الصالح, 180	سفيان, 31, 32
ع	سلكة بومدين, 42
العامري بشير, 42	سلكة عبد الرحمان, 29
عائشة بنت الفقيه أحمد, 115, 144	سيد البكري بلحاج بن محمد الصالح, 167
عائشة مباركة بنت محمد الطيب, 157	سيد البكري بن سيد الحاج محمد الصالح بن أبي زيان,
عبد الحق بن عبد الكريم البكري, 79	119
عبد الرحمان بن رستم, 68	سيد الحاج, 80,
عبد الرحمان بن موسى, 181	السيد محمد عبد الكريم بن الحاج سالم التمنطيطي, 126
عبد الرحمن بن عمر التتلائي, 16	السيدة عائشة رضي الله عنها, 102, 120, 139, 147,
عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر المحفوظ, 151	سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي, 161

ك	عبد السلام بن التهامي الأغيلي, 179
كارل سوتر, 23	عبد العزيز الفشتالي, 22
كلوزال, 204	عبد القادر بن عومر, 84
كنكان موسى, 21	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الزيغمي, 126, 144
ل	عبد الكريم بن عبد الحق البكري, 127
لافرير, 44	عبد الله العصنوني, 74
لاله عائشة بنت السيد محمد, 216	عبد الله بن الحاج محمد بن السالم, 108
لاله عائشة بنت سي عبد الهادي, 115	عثمان بن عفان, 60
لاله عائشة بنت مولاي عبد الهادي, 167, 184	عرب المعقل, 22, 29
لين انطر ميسوا لسرف, 153	عقبة بن نافع, 21, 67
م	علي بن أبي طالب, 61, 180
ماكس لوجان, 46	علي بن السيد عبد الرحمن بن مولاي عبد الله, 102
مباركة بنت سيد محمد, 151, 192	عمر بن الحاج عبد الرحمان التتلائي, 84, 224
محمد الطيب, 35, 41, 190, 273	عمر بن الخطاب رضي الله عنه, 180
محمد باي بلعالم, 22, 237, 240, 244	العباشي, 23, 25
محمد بن أحمد بن الحاج بن الحسن, 105	عيسى البطوي, 73
محمد بن بوزيان بن الحاج البكري, 38	الغنانمة, 29, 31, 40
محمد بن سيدي عيسى المراقني, 82	ف
محمد بن عبد الرحمان التتلائي, 81, 82, 235	فاطمة الزهراء بنت البركة سيد الحاج العربي, 105
محمد بن عبد الرحمن البلبالي, 16	فاطمة الزهراء بنت الحاج العربي, 145
محمد بن عبد الكريم الحاجب, 79	فاطمة بنت أب سالم بن السيد عبد الرحمان, 122
محمد بن عبد الكريم المغيلي, 74	فاطمة بنت أحمد بن الحاج عبد الرحمان, 235
محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري, 15, 93	فاطمة بنت محمد بن الحاج الصالح, 143
104, 161, 177, 185, 197, 214, 226	فاطمة بنت مولاي هاشم, 128
محمد بن عبد محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتلائي,	فالكونتي, 39
79, 106	فيلهم شيمبرا, 78
محمد بن محمد البلبالي, 218	

مولاي أحمد بن مولاي المهدي, 100
مولاي الطيب بن مولاي عبد الرحمن, 151, 152
مولاي الطيب سليمان, 112
مولاي سليمان بن علي, 15, 17, 72, 87, 244, 254
مولاي عبد الله الرقاني, 37, 248
ن
النقيب بان, 35, 41
نيكلوكس, 48
ه
هومير, 28
هيرودوت, 28
الونشريسي, 68
ي
يحمد, 31, 32, 55
يغمراسن بن زيان, 69

محمد بن محمد السالم, 128, 216
محمد بن مولاي العباس بن مولاي عبد الله الرقاني, 157
محمد بن يعيش, 106, 149
محمد جغابة, 42
محمد خطاري, 156, 239
محمد عبد الحق البكري, 148
محمد عبد العزيز البلبالي, 16
محمد عبد الكريم البكري, 91
محمد عبد الكريم بن الحاج سالم التمنطيبي, 177
محمد عبد الله بن الشيخ محمد بن أحمد, 160
محمد عبد الله بن محمد السالم بن محمد الطاهر, 107
محمد عبد الله بن محمد السالم, 107, 150
مسعودة بنت الكبران, 107, 139
المعلم بيليكي, 207
المنصور الذهبي, 22, 85
منيسترال, 39

المهدي باجودة, 37
مولاي أحمد الطاهري, 15, 16, 21, 95, 98, 104, 112, 113, 145, 147, 150, 154, 163, 169, 193, 198, 207, 210, 218, 250

بلاد المغرب, 11, 22, 26, 55, 57, 66, 67,
68, 69, 75, 77, 85, 87, 104, 135,
159, 174, 228, 233

بلحاج, 27

بن دراعو, 26, 197

بن طلحة, 26

بنهمي, 27

بني تامرت, 26

بني وازل, 26, 279, 281, 282

بوحامد, 27

بودة التحتانية, 26

بودة الفوفانية, 26

بودة, 24, 25, 26, 31, 40, 46, 113, 164,

225, 279

بوزان, 26

بوعلي, 27, 74

بوفادي, 27, 46, 113, 176, 217, 225,

226

بويحيا السفلي, 27

ت

تاخيفت, 27

تاغوزي, 46

تامست, 27, 46

تردالت, 26, 100

تسابيت, 9, 22, 23, 25, 46, 54, 82, 208

تسفاوت, 27

تعرايت, 28

تمنطيط, 16, 23, 25, 26, 27, 46, 71, 73,

82, 103, 113, 114, 119, 135, 155,

162, 210, 224, 250, 261

تتركوك, 46

تتلاف, 28

تهنت, 23

توات الحنة, 27

توات, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16,

17, 20, 21, 22, 23, 25, 26, 28, 29,

30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 40,

41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49,

50, 51, 53, 54, 55, 57, 59, 62, 65,

70, 71, 73, 74, 78, 79, 80, 81, 82,

84, 85, 87, 90, 93, 94, 95, 98, 99,

103, 104, 105, 106, 107, 108,

111, 112, 116, 117, 118, 119, 120,

121, 122, 123, 125, 127, 128, 129,

130, 133, 135, 143, 145, 147, 149,

154, 155, 159, 160, 161, 165, 166,

167, 168, 169, 170, 173, 174, 177,

178, 182, 184, 196, 198, 202, 206,

207, 209, 210, 211, 213, 215, 216,

218, 219, 220, 221, 223, 226, 227

فهرس الأماكن والبلدان:

أ

ابنكور, 27

أبنيلو, 26

أدرار, 9, 15, 24, 46, 53, 99, 100, 111,

112, 156, 157, 164, 232, 234, 238,

250

أدغاغ, 14, 15, 26, 31, 44, 106, 120,

156, 159, 175, 176, 186, 208, 216,

226, 232, 236, 240, 244

اركلان, 22

اسبع, 26, 46

أطوى, 27

أعباني, 27

الأندلس, 68, 69

انزجمير, 27, 46

أوجلان, 26

أوقديم, 26

أولاد إبراهيم, 26, 157

أولاد أحمد, 26, 139, 159, 168

أولاد الحاج المامون, 27

أولاد الحاج, 27

أولاد أنقال, 26

أولاد أوشن, 26, 72, 79, 121

أولاد أونقال, 53, 176

أولاد بوحفص, 26, 219

أولاد عروسة, 26

أولاد علي بن موسى, 27, 72

أولاد علي, 17, 26, 156, 158, 181, 228,

265

أولاد عيسى, 26

أولاد يعيش, 26

آيت المسعود, 28

إيكيس, 27

إينغر, 38, 39

ب

باخلا, 26

باعبد الله, 26

باعمور, 27

بربع, 26, 107, 157, 228

برشيد, 27

برينكان, 23, 26, 82, 127

بشار, 42, 43, 46, 242

بلاد السودان, 22, 25, 30, 50, 73, 74, 233

- س
سالي, 27, 46, 163, 182, 250
سجلماسة, 21
سهل تنزروفت, 24
سيدي يوسف, 27
ش
شروين, 35, 41, 46, 147
ص
الصحراء, 16, 20, 22, 32, 33, 36, 43, 44, 46, 47, 70, 112, 118
ع
عريان الرأس, 26
عزي, 27
العلوشية, 112, 163
عنطر, 124, 27
العين الصفراء, 44, 46
عين الصفرة, 46
عين صالح, 34, 36, 37, 38, 44
غ
غرداية, 36, 42, 44
الغماريين, 26
ف
فلاج تيمي, 112, 113, 129
فنوغيل, 27, 46, 54, 185
ق
قصة الجنة, 27
قصة الفايد, 27
قصة النجار, 27
قصة باجودة, 37
قصة سيدي الشريف, 27
قصة مولاي عبد الواحد, 27
قصر أدمر, 189
قصر الدغامشة, 37
قصر المستور, 27
قصر باحو, 27
قصر تايلوت, 71
القصبية, 26
قورارة, 17, 34, 35, 36, 39, 41, 42, 46
القيروان, 67
ك
كوسام, 14, 26, 99, 161, 162, 220, 226, 280
ل
229, 231, 232, 234, 235, 236, 239,
240, 241, 242, 244, 247, 254, 255,
256, 257, 258, 260
توريرت, 28
توكي, 168, 27
تيدكلت, 11, 24, 35, 36, 37, 39, 40, 41,
44, 49, 55, 221
تيدماين, 27
تيطاف, 27
تيطاوين, 27
تيكورارين, 22, 24
تيلولين, 27
تيمادنين, 28
تيمي, 14, 26, 29, 31, 38, 40, 44, 46,
82, 83, 100, 112, 113, 121, 153,
159, 168
تيميمون, 26, 34, 38, 39, 40, 41, 42, 44,
46, 164
تينلان, 26
تيوريرين, 27
ج
الجديد, 9, 27, 195
الجزائر, 10
ح
الحاج قلمان, 46
حماد, 26, 236
الخلفي, 27
د
دلدول, 33, 39, 46
دلدون, 42
ر
رقان, 9, 23, 25, 28, 46, 54, 167
ز
زاقلو, 27
الزاوية البكرية, 13, 84, 87, 249, 280
زاوية الحشف, 27
زاوية الرقاني, 28
زاوية الشيخ ابن عمر, 26
زاوية الشيخ عبد القادر بن عومر, 198
زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم, 27
زاوية تتلان, 83, 87, 188, 189,
زاوية زاجلو, 84
زاوية سيد البكري, 26, 119, 187, 245,
زاوية سيدي حيدة, 26
زاوية سيدي عبد القادر, 27, 84
زاوية كنتة, 27, 46, 296

لحمر, 27

لعياد, 26

لغمارة, 26

لقرارة, 26

لقصابي, 26

لمعيز, 26

م

مالي, 21, 26, 43

المحارزة, 27, 39

المحفوظ, 27, 79

مدينة الجزائر, 10

مراقن, 26

المشرية, 46

المطارفة, 39, 40

المغرب الأدنى, 69

المغرب الأقصى, 34, 44, 75,

مكرة, 27

مكيد, 27

ملوكة, 26, 232,

المنصور, 26, 27

المنصورية, 26

مهدية, 26, 84, 165, 166, 187, 224, 243,

النقيس, 28

ن

نومناس, 27, 243

النيجر, 43

ه

الهبله, 26, 196, 225

و

واد الساوره, 24

وادي مسعود, 24, 54

وأغزير, 27

ودغة, 27, 218

وينة, 26

ي

يويحيا العليا, 27

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
	الشكر والعرفان
	الإهداء
7	مقدمة
19	الفصل الأول: توات دراسة طبيعية وتاريخية (1900-1962)
20	المبحث الأول: توات السمات الطبيعية والبشرية
20	أولاً: المجال الجغرافي والخصائص الطبيعية لتوات
28	ثانياً: التركيبة الاجتماعية
30	المبحث الثاني: الاحتلال الفرنسي وسياسته في منطقة توات (1900-1962)
30	أولاً: الاحتلال الفرنسي لتوات والمقاومة الشعبية
43	ثانياً: جوانب من السياسة الفرنسية في توات وانعكاساتها
56	الفصل الثاني: الحبس ماهيته وضعيته في توات قبل القرن 20م
57	المبحث الأول: الحبس دراسة مفاهيمية وفقهية
57	أولاً: الحبس ماهيته ومشروعيته
63	ثانياً: أحكام الحبس و أنواعه وحكمته
66	المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الأحباس في توات قبل القرن العشرين
66	أولاً: الأحباس في توات خلال الفترة الوسطية
75	ثانياً: الأحباس في توات خلال الفترة الحديثة
89	الفصل الثالث: الوضعية العامة للأحباس العامة في توات إبان الاحتلال الفرنسي (1900-1962)
90	المبحث الأول: ظاهرة التحبيس في توات توثيقها وحجمها
90	أولاً: توثيق عقود الأحباس وأهميتها
94	ثانياً: انتشار ظاهرة التحبيس
101	المبحث الثاني: الفئات الاجتماعية وإسهامها في عملية التحبيس
101	أولاً: المحبسون مصادر ثروتهم وطرق تحبيسها

109	ثانياً: دور الفئات الاجتماعية في عملية التحسيس
116	المبحث الثالث: أنواع الأحباس في توات
117	أولاً: الأملاك العقارية
126	ثانياً: الأحباس المنقولة
132	الفصل الرابع: توزيع الأحباس والفئات المنتفعة بها
133	المبحث الأول: الأحباس الخاصة أغراضها والفئات المنتفعة بها
135	أولاً: ظاهرة التحسيس الخاص في توات وأهدافها
137	ثانياً: الفئات المستفيدة من الحبس الخاص
153	المبحث الثاني: المؤسسات العامة والفئات الاجتماعية المحبس عليها
153	أولاً: ظاهرة التحسيس العام بتوات
154	ثانياً: المؤسسات والفئات الاجتماعية المستفيدة من الحبس العام
172	الفصل الخامس: الأحباس إداراتها ومنازعاتها والموقف الفرنسي منها
173	المبحث الأول: إدارة الأحباس الخاصة والعامة
174	أولاً: الهيئات الإدارية المسيرة للأحباس
178	ثانياً: تنظيم وإدارة الأحباس
190	المبحث الثاني: الأحباس مسائلها ومنازعاتها والموقف الفرنسي منها
190	أولاً: مسائل ومنازعات الأحباس
201	ثانياً: السياسة الفرنسية تجاه الأحباس
212	الفصل السادس: دور الأحباس الاجتماعي والاقتصادي الثقافي الجهادي
213	المبحث الأول: الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس
213	أولاً: الدور الاجتماعي للأحباس
223	ثانياً: الدور الاقتصادي للأحباس
233	المبحث الثاني: الدور الديني والثقافي والجهادي للأحباس
234	أولاً: الدور الديني للأحباس
239	ثانياً: الدور الثقافي للأحباس
249	ثالثاً: دور مؤسسات الأحباس في دعم المقاومة الشعبية والثورة الجزائرية

253	خاتمة
259	الملاحق
279	قائمة المصادر والمراجع
300	فهرس الجداول
301	فهرس الأعلام
305	فهرس الأماكن والبلدان
308	فهرس الموضوعات

المخلص:

الحبس يمثل وجه من أوجه الصدقات، حظى باهتمام المسلمين قديما وحديثا، ومنطقة توات من الحواضر الجزائرية الصحراوية التي ظهر بها مع ظهور الإسلام بها وتطور عبر العصور، وبرزت قيمته بشكل جلي في أحلك الأوقات التي مر بها المجتمع فترة الاحتلال الفرنسي للمنطقة، وذلك ما عالجناه في هذه الأطروحة المنعونة بـ "الأحباس ودورها في منطقة توات خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1900-1962 من خلال وثائق محلية"، من خلال الكشف عن العوامل الكامنة وراء انتشار الأحباس في هذه الفترة، وأهم الأملاك المحبسة، مع التعريف بأنواعها والفئات الاجتماعية التي ساهمت في إقامتها، والفئات التي استفادة منها، وبينما الطرق المختلفة لإدارتها وتسييرها ومنازعاتها وتأثير الظروف الطبيعية عليها، وأبرزنا الأدوار التي قامت بها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي دعم المقاومة رغم السياسة الفرنسية المناهضة لها منذ بداية الاحتلال، كل ذلك عالجناه بالاعتماد على الوثائق المحلية خاصة منها وثائق الأحباس.

الكلمات المفتاحية:

توات - الأحباس - الاحتلال الفرنسي - التكافل الاجتماعي - المقاومة الثقافية.

Abstract:

Charitable endowments « *habs* » represent a form of almsgiving that has garnered the attention of Muslims both historically and in modern times, including the Touat region, one of the Algerian Saharan urban centers, which witnessed the emergence and development over the centuries of these endowments with the advent of Islam. Their value became particularly evident during the most challenging times experienced by the community during the French occupation of the region. This is what we addressed in our thesis titled "**The Role of Charitable Endowments « *Habbous* » in Touat Region During the French Occupation (1900-1962) Based on Local Documents**", through the exploration of the factors underlying the spread of endowments during this period, identifying the main endowed properties, and describing their types and the social groups that contributed to their establishment, as well as those who benefited from them. We also determined the various methods for their management, administration and disputes, as well as the impact of natural conditions on them. We highlighted also the roles these endowments played economically, socially, and culturally, and their support for the resistance despite French policies opposing them from the beginning of the occupation. All of this was dealt with through the use of local documents, particularly those related to endowments.

Keywords: Touat, Habs, French Occupation, Social Solidarity, Cultural

Resistance

Résumé

Les dotations caritatives « habs » représentent une forme d'aumône qui a retenu l'attention des musulmans tant historiquement que dans les temps modernes, y compris dans la région du Touat, l'un des centres urbains sahariens algériens, qui a vu l'émergence et le développement au fil des siècles de ces dotations avec l'avènement de l'Islam. Leur valeur est devenue particulièrement évidente pendant les périodes les plus difficiles vécues par la communauté pendant l'occupation française de la région. C'est ce que nous avons abordé dans notre thèse intitulée « **Le rôle des dotations caritatives « Habs » dans la région de Touat pendant l'occupation française (1900–1962) à partir de documents locaux** », à travers l'exploration des facteurs à l'origine de la diffusion des dotations au cours de cette période. , identifiant les principales propriétés dotées et décrivant leurs types et les groupes sociaux qui ont contribué à leur création, ainsi que ceux qui en ont bénéficié. Nous avons également déterminé les différents modes de gestion, d'administration et de litiges, ainsi que l'impact des conditions naturelles sur eux. Nous avons également souligné les rôles joués par ces dotations sur les plans économique, social et culturel, ainsi que leur soutien à la résistance malgré la politique française qui s'y opposait depuis le début de l'occupation. Tout cela a été traité grâce à l'utilisation de documents locaux, notamment ceux relatifs aux dotations.

Mots-clés : Touat, Habs, Occupation française, Solidarité sociale, Résistance culturelle.